

بسم الله الرحمن الرحيم
الجزء الخامس عشر / الموسوعة الفقهية

ثأر *

التعريف :

1 - الثأر : الدّم ، أو المطلب بالدّم ، يقال : ثأرت القتيل وثأرت به فأنا ثائر ، أي قتلت قاتله والثأر : الدّحل ، يقال : طلب بذحله ، أي بثأره وفي الحديث الشّريف : « إنّ من أعتى النّاس على الله يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل في الحرم ، ورجل أخذ بذحول الجاهليّة » . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ الثّاني وهو طلب الدّم .
الألفاظ ذات الصّلة :

القصاص :

2 - القصاص : القود ، وهو القتل بالقتل ، أو الجرح بالجرح . والفرق بين الثأر والقصاص أنّ القصاص يدلّ على المساواة في القتل أو الجرح ، أمّا الثأر فلا يدلّ على ذلك بل ربّما دلّ على المغالاة لما في معناه من انتشار الغضب ، وطلب الدّم وإسالته .

الثأر في الجاهليّة :

3 - تزخر كتب التاريخ والتفسير والسّنن بذكر عادات الجاهليّة في الثأر ، وكلّها تؤكد أنّ عادة الثأر كانت متأصلة عند العرب قبل الإسلام ، وأنّ الثأر كان شائعاً دائماً حيث كان نظام القبيلة يقوم مقام الدّولة ، وكلّ قبيلة تفاخر بنسبها وحسبها وقوّتها ، وتعتبر نفسها أفضل من غيرها ، وكانت العلاقة بين القبائل خاضعة لحكم القوّة ، فالقوّة هي القانون ، والحقّ للقويّ ولو كان معتدياً ، والاعتداء على أحد أفراد القبيلة يعتبر اعتداءً على القبيلة بأكملها ، يتضامن أفرادها في الانتقام ويسرفون في الثأر ، فلا تكتفي قبيلة المقتول بقتل الجاني ، لأنّها تراهُ غير كفاء لمن فقدوه . وكان ذلك سبباً في نشوب الحروب المدمّرة التي استغرقت الأعوام الطوال .

4 - وكانوا في الجاهليّة يزعمون أنّ روح القتيل الذي لم يؤخذ بثأره تصير هامة فترقو عند قبره : وتقول : اسقوني ، اسقوني من دم قاتلي ، فإذا أخذ بثأره طارت .

وهذا أحد تأويلين في حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا صفر ولا هامة » كما يقول الدّميريّ في كتابه (حياة الحيوان) .

وكان العرب من حرصهم على الثأر وإسرافهم فيه ، وخوفهم من العار إذا تركوه يحرمون على أنفسهم النّساء ، والطيب ، والخمر حتّى ينالوا ثأرهم ، ولا يغيّرون ثيابهم ولا يغسلون رءوسهم ، ولا يأكلون لحماً حتّى يشفوا أنفسهم بهذا الثأر .

5- وظلّ العرب متأثرين بهذه العادة حتّى بعد ظهور الإسلام ، يروي الشّافعيّ والطبريّ عن السّديّ عن أبي مالك قال : كان بين حيين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكأنّهم طلبوا الفضل ، فأصلح بينهم النبيّ صلى الله عليه وسلم كما نزل عليه من قول الله تعالى : { الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ } .

الأحكام المتعلقة بالثأر :

6 - أ - حَرَّمَ الإسلام قتل النَّفس ابتداءً بغير حقٍّ لحرمة النَّفس الإنسانيَّة ، فقال تعالى :

{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } .

وبين النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم الحقُّ الذي يقتل به المسلم فقال : « لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النَّفس بالنَّفْس ، والتَّيِّب الرَّاني ، والمفارق لدينه التَّارك للجماعة » .

7 - ب - أباح الإسلام الأخذ بالتَّار على سبيل القصاص بشروطه المفصَّلة في مصطلح : قصاص وجناية على النَّفس وجناية على ما دون النَّفس . قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : « من قتل له قتيل فهو بخير النَّظرين ، إمَّا أن يودي وإمَّا أن يقاد » وقال أبو عبيد : إمَّا أن يقاد أهل القتيل ، قال ابن حجر : أي يؤخذ لهم بثأرهم .

هذا وإنَّ استيفاء القصاص لا بدُّ له من إذن الإمام ، فإن استوفاه صاحب الحقِّ بدون إذنه وقع موقعه ، وعزَّز لافتياته على الإمام .

وصرَّح الرَّزقانيُّ بأنَّ التَّعزير يسقط إذا علم وليُّ المقتول أنَّ الإمام لا يقتل القاتل ، فلا أدب عليه في قتله ولو غيلة ، ولكن يراعي فيه أمن الفتنة والرَّذيلة .

8 - ج - إباحة الإسلام للتَّار مقيدة بعدم التَّعدِّي على غير القاتل ، ولذلك حَرَّمَ الإسلام ما كان شائعاً في الجاهليَّة من قتل غير القاتل ، ومن الإسراف في القتل ، لما في ذلك من الظلم والبغي والعدوان . قال الله تعالى : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ } ، قال المفسِّرون : أي فلا يسرف الوليُّ في قتل القاتل بأن يمثِّل به ، أو يقتصم من غير القاتل ، وقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ من أعتى النَّاس على الله يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير قاتله » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض النَّاس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنَّة الجاهليَّة ، ومطلب دم امرئ بغير حقٍّ ليهريق دمه » ، قال ابن حجر : « ومبتغ في الإسلام سنَّة الجاهليَّة » أي يكون له الحقُّ عند شخص فيطلبه من غيره .

حكمة تشريع القصاص وتحريم التَّار على طريقة الجاهليَّة :

9 - أ - القصاص يقتصر فيه على الجاني فلا يؤخذ غيره بجريته ، في حين أنَّ التَّار لا يبالي وليِّ الدَّم في الانتقام من الجاني أو أسرته أو قبيلته . وبذلك يتعرَّض الأبرياء للقتل دون ذنب جنوه .

10 - ب - القصاص يردع القاتل عن القتل لأنَّه إذا علم أنَّه يقتصم منه كفَّ عن القتل بينما التَّار يؤدِّي إلى الفتن والعداوات .

يقول ابن تيميَّة : إنَّ أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيط حتَّى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربَّما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيِّد القبيلة ومقدِّم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ، وتعدَّى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل

الجاهليَّة الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب ، والحاضرة وغيرهم ، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول ، فيفضي ذلك إلى أنَّ أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربَّما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم وهؤلاء قوماً فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة .

ويسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى ، فكتب الله علينا القصاص ، وهو المساواة ، والمعادلة في القتلى ، وأخبر أنَّ فيه

حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرّجلين ، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كفّ عن القتل .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده » .

ثبوت *

التّعريف

1 - الثبوت مصدر ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً إذا دام واستقرّ فهو ثابت . وثبت الأمر صحّ ، ويتعدّى بالهمز والتضعيف ، فيقال : أثبتته وثبته ، ورجل ثبت أي مثبت في أموره ، ورجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً ، والجمع أثبات . ويقال : ثبت فلان في المكان إذا أقام به . ولا يخرج استعماله اصطلاحاً عن الدوام والاستقرار والضبط . ومنه ثبوت النسب مثلاً يقصد به استقرار النسب ولزومه على وجه ترتب عليه آثاره الشرعيّة . بشروط خاصّة .

الأحكام المتعلقة بالثبوت :

ثبوت النسب :

2 - ثبوت النسب من آثار عقد النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام : « الولد للفراس » . ويثبت النسب بالإقرار به ، وباستلحاق الولد ، وبالبيّنة . وينظر تفصيل ذلك في (نسب ، إقرار ، استلحاق) .

ثبوت الشهر :

3 - يعتمد في ثبوت الشهر في السنة القمرية على أمرين : الأول : رؤية الهلال . والثاني : إكمال عدّة الشهر قبله ثلاثين يوماً ، إن غمّ الهلال في ليلة الثلاثين منه . ويغمّ الهلال بأن تكون السماء مغيّمة في آخر الشهر ، أو حال دون رؤيته قتر أو غبار ، فأما إذا كانت السماء مصحية فلا يتوقف ثبوته على إكمال ثلاثين ، بل تارة يثبت بإكمال العدّة إذا لم ير الهلال ، وتارة يثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين .

وتثبت الرؤية لدى الحاكم بشهادة عدلين في غير رمضان ، أمّا في رمضان فإنّ الفقهاء اختلفوا فيه ، فذهب بعضهم إلى اشتراط عدلين ، واكتفى البعض بشهادة عدل واحد . ويترتب على ثبوت الشهر جملة من الأحكام : كوجوب صيام رمضان بثبوت شهر رمضان ، وكالفطر بثبوت شهر شوال ، وكالحجّ بثبوت أشهره .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : شهر رمضان - شهادة - حجّ .

ثبوت الحقوق :

4 - ثبوت الحقوق لأصحابها شرعاً يعتمد على ثبوت ما قامت عليه من أدلّة وبيّنات ، سواء الحقوق المتعلقة بالمال ، أو الحقوق المتعلقة بالنفس . ويبحث الفقهاء ثبوتها في أبواب الدعاوى ، والبيّنات ، والقضاء ، والشهادة ، والإقرار ، والأيمان .

وتقدّم تفصيل أحكامها في مصطلح : (إثبات) . وتنظر أحكامها في مظانّها من كتب الفقه .

ثبوت الحديث :

5 - الحديث هو الأصل الثاني من الأدلّة الشرعيّة ويعتمد في ثبوته على أن يكون مسنداً ، وأن يتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاداً ، ولا معلاً . ويتنوع الحديث الثابت المقبول إلى

الصَّحِيحُ بِنَفْسِهِ وَالصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ ، وَإِلَى الْحَسَنِ بِنَفْسِهِ وَالْحَسَنُ لِغَيْرِهِ .
وَيُقَدِّحُ فِي ثَبُوتِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مَعْلًا .
وَأَسْبَابُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ : الإِرْسَالُ ، وَالانْقِطَاعُ ، وَالتَّدْلِيْسُ ، وَالشُّذُودُ ،
وَالنِّكَارَةُ ، وَالاضْطِرَابُ ، وَالتِّي تَشْمَلُهَا أَنْوَاعُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، وَالْمَوْضُوعِ .

وَمِنْ صِفَاتِ رَاوِيِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الْمَقْبُولِ أَنْ يَكُونَ ثَبِتًا أَيْ عَدْلًا صَابِغًا ،
وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ التَّعْدِيلُ مَا وَصَفَ بِأَفْعَلٍ كَأَثَبَتِ النَّاسُ ، أَوْ إِلَيْهِ
الْمُنْتَهَى فِي التَّثَبُّتِ ، وَيَلِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنْ وَصْفٍ بِصِفَتَيْنِ كَقَوْلِهِمْ : ثَبِتَ
ثَبِتٌ ، أَوْ ثِقَّةٌ حَافِظٌ ، أَوْ عَدْلٌ صَابِغٌ ، مِمَّا يَفِيدُ ثَبْتَهُ فِي الثَّقَلِ وَضَبْطِهِ لَمَّا
تَلَقَّاهُ وَسَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ .

* ثغور *

انظر : رباط .

* ثلج *

انظر : مياه ، تيمم .

* ثمار *

التعريف :

1 - الثُّمَارُ لُغَةٌ جَمْعُ ثَمَرٍ ، وَالثَّمَرُ : حَمْلُ الشَّجَرِ . وَيَطْلُقُ الثَّمَرُ أَيْضًا عَلَى
أَنْوَاعِ الْمَالِ . وَاصْطِلَاحًا : اسْمٌ لِكُلِّ مَا يَسْتَطْعَمُ مِنْ أَحْمَالِ الشَّجَرِ . قَالَ
صَاحِبُ الْكَلِيَّاتِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ : الثَّمَرُ الْحَمْلُ الَّذِي تَخْرُجُهُ
الشَّجَرَةُ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ فَيُقَالُ : ثَمَرُ الْأَرَاكِ وَالْعَوْسُجِ ، كَمَا يُقَالُ ثَمَرُ الْعَنْبِ
وَالنَّخْلِ . قَالَ : وَفِي الْفَتْحِ : وَيَدْخُلُ فِي الثَّمَرَةِ الْوَرْدُ وَالْيَاسْمِينُ وَنَحْوَهُمَا
مِنَ الْمَشْمُومَاتِ ، وَقَدْ عَرَّفَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِتَعْرِيفِ صَاحِبِ الْكَلِيَّاتِ
وَشَهَّرَهُ .

وقال الشيخ محمد الدسوقي في حاشيته : الثُّمَارُ الْفَوَاكِهِ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الفواكه :

2 - الْفَوَاكِهِ لُغَةٌ أَجْنَاسُ الْفَاكِهِةِ وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ عَلَى سَبِيلِ التَّفَكُّهِ أَيْ
التَّنْعَمِ بِأَكْلِهِ وَاللْتِدَادُ بِهِ فَالْفَوَاكِهِ أَخَصُّ مِنَ الثُّمَارِ .

ب - الزروع :

3 - الزَّرْعُ جَمْعُ زَرْعٍ وَهُوَ مَا اسْتَنْبَتَ بِالْبَدْرِ ، سَمِّيَ بِالْمَصْدَرِ ، يُقَالُ زَرَعُ
الْحَبِّ يَزْرَعُهُ زَرْعًا وَزَرْعًا إِذَا بَدَرَهُ . وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ . وَقِيلَ :
الزَّرْعُ نَبَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ يَحْرَثُ . الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالثُّمَارِ :

4 - بَعْضُ الثُّمَارِ مِنَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ عَلَى خِلافٍ وَتَفْصِيلٍ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ
الزَّكَاةُ ، وَلِلثُّمَارِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ فِي الْبَيْعِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالشُّفْعَةِ ، وَالسَّرْقَةِ ،
كَمَا سَيَأْتِي :

أولاً : زكاة الثُّمَارِ :

أ - الثُّمَارُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ :

5 - ذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي ثَمَرِ إِلَّا الثَّمَرِ وَالزَّرْبِيبِ
لِكَوْنِهِمَا مِنَ الْقَوْتِ . وَأَوْجِبُ الْحَنَابِلَةُ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ ثَمَرٍ يَكَالُ وَيُدَّخِرُ ،
كَالثَّمَرِ ، وَالزَّرْبِيبِ ، وَاللُّوزِ ، وَالْفَسْتَقِ ، وَالْبِنْدِيقِ . وَذَهَبُ الْإِمَامِ أَبُو حَنِيفَةَ
إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الثُّمَارِ - الَّتِي يَقْصِدُ بِزَرْعَتِهَا نَمَاءً

الأرض - لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } ولأنَّ السَّببَ هِيَ الْأَرْضُ التَّامِيَّةُ وَقَدْ تَسْتَمِي بِمَا لَا يَبْقَى فَيَجِبُ الْعَشْرُ كَالْخَرَجِ . وَعِنْدَ الصَّاحِبِينَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الثَّمَارِ الَّتِي لَهَا ثَمْرَةٌ بَاقِيَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ » .

ب - نصاب الثَّمار :

6 - اختلف الفقهاء في اعتبار النَّصابِ في زكاة الثَّمار : فذهب المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحنابليَّةُ ، وأبو يوسف ومحمَّد بن الحسن صاحبَا أبي حنيفة إلى اعتبار النَّصابِ في وجوب الزَّكاةِ في الثَّمار ، وهو عندهم خمسة أوسق ، فلا تجب الزَّكاةُ فيما دونها .

وممَّا استدلُّوا به قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

وذهب أبو حنيفة إلى عدم اعتبار النَّصابِ في وجوب الزَّكاةِ فتجب الزَّكاةُ عنده في كثير الخارج وقليله . وممَّا استدلُّ به عموم قوله تعالى : { أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } .

ج - وقت وجوب الزَّكاةِ في الثَّمار :

7 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الزَّكاةَ تجب في الثَّمارِ ببدو صلاحها ، لأنَّها حينئذ ثمرَةٌ كاملة . والمراد بالوجوب هنا هو انعقاد سبب وجوب إخراج الثَّمَرِ والرَّيْبِ عند الصَّيرورة كذلك ، وليس المراد بوجوب الزَّكاةِ وجوب إخراجها في الحال .

وعن أبي حنيفة رواية أخرى أنَّ وقت الوجوب هو وقت ظهور الثَّمَرِ محتجًّا بقوله تعالى :

{ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } .

قال : أمر الله تعالى بالإنفاق ممَّا أخرج من الأرض فدلَّ أنَّ الوجوب متعلق بالخروج .

وذهب أبو يوسف إلى أنَّ وقت الوجوب هو وقت استحقاق الحصاد والإدراك لقوله تعالى :

{ وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } ويوم حصاده يوم إدراكه فكان هو وقت الوجوب .

وذهب محمَّد إلى أنَّه وقت الجذاذ لأنَّ حال الجذاذ هي حال تناهي عظم الثَّمَرِ واستحكامه فكانت هي حال الوجوب .

د - القدر الواجب في زكاة الثَّمَر :

8 - اتفق الفقهاء على وجوب العشر في الثَّمارِ التي تسقى بغير مؤنة كالذي يسقى بالغيث ، والسَّيُولِ ، والأنهار ، والسَّوَّاقِي التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة ، وما يشرب بعروقه لقربه من الماء .

ويجب نصف العشر فيما سقى منها بمؤنة كالدَّالية ، والتَّاعورة ، والسَّانية . لقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعَشْرُ ، وَمَا سَقَى بِالتُّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ » . وفي زكاة الثَّمارِ تفصيلات يرجع إليها في مصطلح : (زكاة) .

ثانياً : بيع الثَّمار :

9 - بيع الثَّمارِ إمَّا أن يكون قبل ظهورها أو بعده . وإذا بيعت بعد ظهورها فإمَّا أن يكون قبل بدو الصَّلاح أو بعده ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

أ - بيع الثَّمارِ قبل ظهورها :

10 - أجمع الفقهاء على عدم صحّة بيع الثّمار قبل ظهورها لأنّها معدومة .
وبيع المعدوم غير جائز للغرر .

ب - بيع الثّمار بعد ظهورها وقبل بدوّ الصّلاح :

11 - بيع الثّمار قبل بدوّ صلاحها لا يخلو من ثلاثة أحوال :

إحداها : أن يكون البيع بشرط التّبقيّة ، وحينئذ لا يصحّ البيع بالإجماع
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النّبىّ صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثّمار حتّى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » والنّهى يقتضى
فساد المنهىّ عنه .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجملته هذا الحديث .
ثانيها : أن يكون البيع بشرط القطع في الحال فيصحّ البيع بالإجماع . لأنّ
المنع إنّما كان خوفا من تلف الثّمرة وحدث العاهة عليها قبل أخذها بدليل
ما روى أنس أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع ثمر الثّمر حتّى
يزهو . قال : رأيت إن منع الله الثّمر ، بم تستحلّ مال أخيك » وهذا مأمون
فيما يقطع فصحّ بيعه كما لو بدا صلاحه .

ثمّ إنّ صحّة هذا البيع ليست على إطلاقها ، بل هي مشروطة بشروط ،
بعضها متّفق عليه ، من حيث الجملة ، وبعضها مختلف فيه .
فالذي اتّفقوا عليه من حيث الجملة الانتفاع ، أي أن تكون الثّمار
المقطوعة منتفعا بها .

والجمهور على أنّه يجب أن تكون منتفعا بها عند القطع ، والحنفيّة على
مطلق الانتفاع . وذهب الجمهور إلى أنّ القطع يجب أن يكون في الحال ،
وأجاز المالكيّة أن يكون قريبا منه لكن بحيث لا يزيد ولا ينتقل من طوره
إلى طور آخر .

وزاد المالكيّة شرطين آخرين هما : الحاجة ، وعدم التّمالؤ . وسواء كانت
الحاجة متعلّقة بأحد المتبايعين أو بكليهما . والمراد بالتّمالؤ اتّفاقهم ولو
باعتبار العادة ، فإنّ تمالؤا عليه الأكثر بالفعل منع . وشرط الحنابلة أن لا
يكون الثّمر مشاعا ، بأن يشتري نصف الثّمرة قبل بدوّ صلاحها مشاعا ، لأنّه
لا يمكنه قطع ما يملكه إلاّ بقطع ما لا يملكه . وليس له ذلك . ثالثها : أن
يكون البيع مطلقا - أي لا يذكر قطعاً ولا تبقيّة - واختلف الفقهاء في هذه
الحالة ، فذهب الجمهور " المالكيّة والشافعيّة والحنابلة " إلى بطلان البيع
لإطلاق النّهى عن بيع الثّمرة قبل بدوّ صلاحها .

وذهب الحنفيّة إلى التّفريق بين أن يكون الثّمر منتفعا به أو غير منتفع به ،
فقالوا : إن كان الثّمر بحال لا ينتفع به في الأكل ، ولا في علف الدّوابّ ،
فالصّحيح أنّه لا يجوز على خلاف لبعض المشايخ . وإن كان بحيث ينتفع به ،
فالبيع جائز باتّفاق أهل المذهب ، واستثنى الفقهاء من عدم جواز بيع
الثّمر قبل بدوّ صلاحه ما إذا بيع الثّمر مع الأصل ، وذلك بأن يبيع الثّمرة مع
الشّجر ، لأنّه إذا بيع مع الأصل دخل تبعاً في البيع فلم يضّر احتمال الغرر
فيه ، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الصّرع مع الشّاة ، والتّوى في
الثّمر مع الثّمر ، ولأنّ الثّمرة هنا تبع للأصل وهو غير متعرّض للعاهة .
وأجاز المالكيّة كذلك بيع الثّمر قبل بدوّ صلاحه إذا الحق بأصله المبيع ،
سواء أكان الإلحاق قريبا أم بعيداً .

ج - بيع الثّمار بعد بدوّ الصّلاح :

12 - اتّفق الفقهاء على جواز بيع الثّمار بعد بدوّ صلاحها مطلقا ، وبشرط
قطعها ، وبشرط إبقائها ، « لأنّه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثّمرة
قبل بدوّ صلاحها » .

فيجوز بعد بدوّه وهو صادق بكلّ من الأحوال الثلاثة . والفارق أمن العاهة بعد بدوّ الصّلاح غالبا لغلظها وكبر نواها . وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلغه التّمّن .

ثمّ إنّ معنى بدوّ الصّلاح مختلف فيه بين الجمهور والحنفيّة ، فبدوّ الصّلاح عند الجمهور هو ظهور مبادئ التّضحج والحلاوة بأن يتموّه ويلين فيما لا يتلوّن ، وأن يأخذ في الحمرة ، أو السّواد ، أو الصّفرة فيما يتلوّن . وهو عند الحنفيّة أن تؤمن العاهة والفساد .

بيع الثّمّار المتلاحقة الطّهور :

13 - اختلف الفقهاء في جواز بيع الثّمّار المتلاحقة الطّهور : فذهب الحنفيّة في ظاهر الرّواية والشّافعيّة والحنابلة إلى عدم الجواز لأنّ ما لم يظهر منها معدوم ، « ونهي النبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان » ، ولعدم القدرة على تسليمه ، ثمّ هي ثمرة لم تخلق فلم يجز بيعها كما لو باعها قبل ظهور شيء منها . واستثنى الشّافعيّة ما لو حصل الاختلاط قبل التّخلية فيما يغلب فيه التّلاحق والاختلاط ، أو فيما يندر فيه ، فإنّه حينئذ لا يفسخ البيع لبقاء عين المبيع ؛ وإمكان تسليمه ، ويخبر المشتري بين الفسخ والإجازة ؛ لأنّ الاختلاط عيب حدث قبل التّسليم .

وذهب متأخرو الحنفيّة والمالكيّة إلى الجواز ؛ لأنّ ذلك يشقّ تمييزه فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر ، كما أنّ ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا . غير أنّ المالكيّة قصرُوا الجواز على الثّمّار المتتابعة ، فيجوز حينئذ بيع سائر البطون بدوّ صلاح الأوّل ، أمّا إذا كانت منفصلة فلا يجوز بيع الثّاني بصلاح الأوّل اتّفاقا .

والحنفيّة إنّما أجازوا ذلك للضرورة . قالوا : والنبيّ صلى الله عليه وسلم إنّما رخص في السّلم للضرورة مع أنّه بيع للمعدوم فحيث تحقّقت الضرورة هنا أيضا أمكن إلحاقه بالسّلم بطريق الدّلالة ، فلم يكن مصادما للنصّ ، فلذا جعلوه من الاستحسان ، وما ضاق الأمر إلاّ اتّسع ، ولا يخفى أنّ هذا مسوّغ للعدول عن ظاهر الرّواية .

ملكيّة الثّمّار عند بيع الشّجر :

14 - اختلف الفقهاء في الثّمّار التي تكون على الشّجر عند بيعه ، هل هي للبائع أم للمشتري . فذهب الحنفيّة والأوزاعيّ إلى أنّها للبائع إلاّ أن يشترطها المشتري فتكون له وذلك لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبّر فثمرتها للذي باعها إلاّ أن يشترط المبتاع » ولأنّ هذا نماء له حدّ ، فلم يتبع أصله في البيع كما لا يتبع الزّرع في الأرض . ويؤمر البائع بقطع الثّمّر وإن لم يظهر صلاحه إذا لم يشترطه المشتري ، وتسليم الشّجر عند وجوب تسليمه ، لأنّ ملك المشتري مشغول بملك البائع ، فيجبر على تسليمه فارغا . وقال ابن أبي ليلى : هي للمشتري وذلك لأنّها متّصلة بالأصل اتّصال خلقه ، فكانت تابعة له كالأغصان . وذهب الجمهور إلى التّفريق بين أن يكون الثّمّر مؤبّرا أو غير مؤبّر : فقرّروا أنّه إن كانت الثّمرة مؤبّرة فهي للبائع ، وإن كانت غير مؤبّرة فهي للمشتري إلاّ أن يشترطها أحد المتبايعين فهي له مؤبّرة كانت أو غير مؤبّرة ، وذلك لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبّر فثمرتها للذي باعها ، إلاّ أن يشترط المبتاع » فإنّه جعل التّأبير حدّا لملك البائع للثمرة ، فيكون ما قبله للمشتري ، وإلاّ لم يكن حدّا ، ولا كان ذكر التّأبير مفيدا ، ولأنّه نماء كامن لظهوره غاية ، فكان تابعا لأصله قبل

ظهوره ، وغير تابع له بعد ظهوره كالحمل في الحيوان . إلا أن المالكيّة منعوا أن يشترط البائع الثمر غير المؤبر ، وذلك لأن اشتراطه له بمنزلة شرائه له قبل بدو صلاحه بشرط الترك ، وهو غير جائز . واستدل الشافعيّة والحنابلة لما ذهبوا إليه من جواز اشتراط البائع الثمر غير المؤبر ، بأنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد وهو معلوم ، فصحّ كما لو باع بستانا واستثنى نخلة بعينها ، ولأن « النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم »

ولأنه أحد المتبايعين فصحّ اشتراطه للثمرة كالمشتري وقد ثبت الأصل بالاتفاق عليه وبقوله صلى الله عليه وسلم « إلا أن يشترطها المبتاع » . 15 - ثم إن الجمهور اختلفوا فيما بينهم في حالة ما إذا أبر بعض الشجر دون بعض : فذهب الشافعيّة إلى أنها كلها للبائع كما لو أبرت كلها لما في تتبع ذلك من العسر ، ولأننا إذا لم نجعل الكل للبائع أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان ، فيجب أن يجعل ما لم يؤبر تبعاً لما أبر ، كثمرة النخلة الواحدة ، فإنه لا خلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميع ثمرها للبائع .

وذهب الحنابلة إلى أن ما أبر فللبائع وما لم يؤبر فللمشتري ، سواء كان من نوع ما تشقق أو غيره .

وذهب المالكيّة إلى التفريق بين أن يكون المؤبر النصف وما قاربه ، وبين أن يكون أقل أو أكثر من النصف ، فإن كان المؤبر أكثر من النصف فهي للبائع ، والعقد حينئذ على الأصول لا يتناول تلك الثمرة ، والقول قوله في أن التأبير كان قبل العقد إن نازعه المشتري وادّعى حدوثه بعده . وإن كان المؤبر أقل من النصف فالثمرة للمشتري .

وأما إن كان المؤبر النصف أو ما قاربه فلكل حكمه أي إن ما أبر للبائع ، وما لم يؤبر للمشتري ، وهذا إذا كان النصف معيناً بأن كان ما أبر في نخلات بعينها ، وما لم يؤبر في نخلات بعينها . وأما إن كان النصف المؤبر شائعاً في كل نخلة ، وكذلك ما لم يؤبر شائعاً ، ففيه عندهم خمسة أقوال : فقيل : كله للبائع ، وقيل : كله للمبتاع ، وقيل : يخير البائع في تسليمه جميع الثمرة وفي فسخ البيع ، وقيل : البيع مفسوخ ، وقيل : إن البيع لا يجوز إلا برضا أحدهما بتسليم الجميع للآخر . قال ابن العطار : وهو الذي به القضاء . وهذا هو الذي رجّحه الشيخ الدسوقي وشيخه العدوي .

16 - ثم إن الفقهاء قد اختلفوا في المقصود بالتأبير هنا ، فذهب المالكيّة إلى أن المقصود بالتأبير هنا هو بروز جميع الثمرة عن موضعها وتمييزها عن أصلها وذلك في غير النخل من الثمار . وأما في النخل فهو تعليق طلع الذكر على الأنثى .

ولم يخالف الشافعيّة المالكيّة في معنى التأبير المضاف للنخل ، وفضلوا في غيره من الثمار . فقالوا : إن كان الثمر بلا نور ، كتين وعنب فالاعتبار بالبروز ، فإن برز الثمر فهو للبائع ، وإن لم يبرز فهو للمشتري . وإن كان الثمر بنور فإنه يكون في حالة واحدة للبائع وهي أن يسقط النور وتكون الثمرة بارزة فهي حينئذ للبائع ، أما إن سقط النور ولم تنعقد الثمرة ، أو انعقدت ولم يسقط النور فهي حينئذ للمشتري ، لأنها في حالة سقوط النور وعدم انعقادها كالمعدومة ، وفي حالة انعقادها وعدم سقوط النور كالطلع قبل تشققه ، لأن استنارها بالنور بمنزلة استنار ثمرة النخل بأكامه .

وزهب الحنابلة إلى أن المقصود بالتأبير هنا هو ظهور الثمر مطلقا وذلك في غير النخل . وأما في النخل فهو تشقق طلعه وإن لم يؤبر ، فالحكم عندهم منوط بالتشقق .

وضع الجوائح في الثمار المبيعة :

17 - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وضع الجوائح في الثمار المبيعة ، فإذا تلفت الثمار بجائحة سماوية كانت من ضمان البائع ، سواء أتت الجائحة على كل الثمار أم بعضها لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » .

ثم إن المالكية اشترطوا لوضع الجوائح أن تصيب الجائحة ثلث الثمار فأكثر ، فإن أصابت أقل من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء ، وإذا أصابته الثلث فأكثر لزم المشتري قيمتها بعد حط ما أصابته الجائحة ، واستثنوا من ذلك الجائحة من العطش فيوضع قليلها وكثيرها سواء بلغت الثلث أم لا .

وفرق الشافعية في وضع الجوائح بين أن تكون الجائحة قبل التخلية أو بعدها .

فقالوا : إن تلفت الثمار بجائحة قبل التخلية فهي من ضمان البائع وينفسخ البيع ، وهذا فيما إذا أتت الجائحة على كل الثمار ، أما إذا أتت على بعضها فإنه ينفسخ من العقد بقدر التالف ، ويخير المشتري في الباقي . وإن تلفت بعد التخلية ، فهي من ضمان المشتري لقبضه بالتخلية . قالوا : والأمر في خبر مسلم بوضع الجوائح محمول على التدب ، أو على ما قبل التخلية جمعا بين الأدلة .

ثالثاً : رهن الثمار :

18 - اتفق الفقهاء على جواز رهن الثمار سواء ما كانت على الشجر أم لا ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرهن بعد بدو الصلاح أو قبله ، وذلك لأن النهي عن البيع قبل بدو الصلاح إنما كان لعدم الأمن من العاهة وهذا مفقود هنا ، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الرهن .

وأجاز المالكية رهن الثمار التي لم تخلق بعد . ثم إن الحنفية لم يجوزوا رهن الثمر بدون الشجر ، أو الشجر بدون الثمر بناء على أصل عندهم وهو أن المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض الرهن وحده ، وعلى ذلك فلو رهن شجرا وفيه ثمر لم يسمه في الرهن دخل في الرهن تصحيحا للعقد ، وقد فصل الشافعية في رهن الثمار ، وفرقوا بين أن تكون الثمار مع الشجر أو وحدها ، وبين أن يكون الثمر مما يتسارع فساده أو لا ، فقرروا أن رهن الثمار على الشجر له حالان ، أحدهما : أن يرهن الثمر مع الشجر ، وحينئذ فإن كان الثمر مما يمكن تحفيفه صح الرهن مطلقا ، أي سواء أبدا فيه الصلاح أم لا ، وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا .

وإن كان مما لا يمكن تحفيفه فسد الرهن إلا في ثلاث مسائل هي : أن يرهنه بدين حال ، أو مؤجل يحل قبل فساده ، أو يحل بعد فساده ، أو معه ، لكن بشرط بيعه عند إشرافه على الفساد وجعل الثمن رهنا مكانه . الثاني : رهن الثمر وحده . فإن كان لا يحفظ بالجفاف فهو كالذي يتسارع إليه الفساد ، وقد تقدم حكمه ، وإن كان يتحفظ فهو على ضربين :

الصَّرب الأول : أن يرهن قبل بدو الصَّلاح ، فإن رهن بدين حال وشرط قطعه وبيعه جاز ، وإن أطلق جاز أيضا ، وإن رهن بمؤجل نظر ، إن كان يحل قبل بلوغ الثمر وقت الإدراك أو بعده جاز الرهن ، إلا أن الجواز في حالة ما قبل بلوغه وقت الإدراك مقيد بشرط القطع ، أما إذا رهنها مطلقا لم يصح .

الصَّرب الثاني : أن يرهن بعد بدو الصَّلاح . فيجوز بشرط القطع مطلقا إن رهن بحال أو مؤجل هو في معناه .
وإن رهنه بمؤجل يحل قبل بلوغ الثمر وقت الإدراك ، فعلى ما سبق في الصَّرب الأول .

رابعاً : الشُّفعة في الثُّمار :

19 - الشُّفعة في العقار ثابتة ، لخبر جابر رضي الله عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشُّفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة » وفي رواية له « في أرض أو ريع أو حائط » .
واختلف الفقهاء في جريان الشُّفعة في الثُّمر ، سواء بيع مع الأصل أم مفردا .

أولاً : إذا بيع مع الأصل :

20 - ذهب الفقهاء إلى ثبوت الشُّفعة في الثُّمر إذا بيع مع الأصل ، لتبعيته له عند الجمهور ، وقال الحنفيَّة : يأخذ الشُّفيع الأرض مع ثمرها إذا كان المشتري اشترى الأرض مع ثمرها بأن شرطه في البيع أو ثمر الشجر عند الشراء ، قالوا : لأن الثمر لا يدخل في البيع إلا بالشرط ، لأنه ليس بتبع ، والقياس أن لا يكون له أخذ الثمر لعدم التبعية كالمتاع الموضوع فيها ، ووجه الاستحسان أنه بالاتصال خلقة صار تبعاً من وجه ، ولأنه متولد من المبيع فيسري إليه الحق الثابت في الأصل الحادث قبل الأخذ بالشُّفعة .
وذهب الشافعيَّة والحنابلة إلى أن الثمر المؤبر - على خلاف تقدّم في معنى التأبير - لا يؤخذ بالشُّفعة ، لأنه لا يدخل في البيع ، فلا يدخل في الشُّفعة ، كاثاث الدار لأن الشُّفعة بيع في الحقيقة لكن الشارع جعل للشُّفيع سلطان الأخذ بغير رضا المشتري ، وأما الثمر غير المؤبر فإنه يدخل في الشُّفعة ، لأنه يتبع في البيع ، فتبع في الشُّفعة ، لأنها بيع في المعنى .

ثانياً : إذا بيع مفرداً :

21 - منع جمهور الفقهاء " الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة " الشُّفعة في الثُّمر إذا بيع مفردا ؛ لأن الشُّفعة لا تثبت في المنقولات عندهم ، لعدم دوام الملك فيها ، والشُّفعة إنما شرعت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام . وذهب المالكيَّة إلى جواز الشُّفعة في الثُّمار التي لها أصل أي بحيث تحنى ثمرته ويبقى أصله لكن بشرط أن تكون موجودة حين الشراء ومؤبرة .

نماء ثمر المشفوع فيه عند المشتري :

22 - اختلف الفقهاء في ثمر المشفوع فيه ، هل يكون للشُّفيع أم للمشتري فذهب الحنفيَّة إلى أن الثُّمار للشُّفيع استحساناً ، سواء أكان المشتري اشترى الأرض مع ثمرها بأن شرطه في البيع ، أم أثمر عند المشتري بعد الشراء ، والقياس أن لا يكون له أخذ الثمر لعدم التبعية كالمتاع الموضوع فيها ، ووجه الاستحسان أنه خلقة صار تبعاً من وجه ، ولأنه متولد من المبيع فيسري إليه الحق الثابت في الأرض الحادث قبل

الأخذ بالشَّفْعَة ، كالمبيعة إذا ولدت قبل القبض ، فإنَّ المشتري يملك الولد تبعاً للأُمِّ كذا هذا .

وللمالكيَّة قولان في المسألة - حيث نقلوا قولين للإمام مالك وذلك فيما إذا بيعت الثَّمرة مفردة أو مع أصلها - ونصَّهما في المدوِّنة - حيث قال مرَّة بسقوط الشَّفْعَة فيها إذا لم يأخذ بالشَّفْعَة حتَّى يبست الثُّمار ، وحينئذ فإنَّ أخذ أصلها بالشَّفْعَة حطُّ عنه ما ينوبها من الثَّمن إن أزهرت أو أُبْرَت وقت البيع لأنَّ لها حصَّة حينئذ من الثَّمن ، ومرَّة قال : له أخذها بالشَّفْعَة ما لم تيبس أو تجذَّ . ووفق الدَّرديريين القولين بحمل الأوَّل على ما إذا اشتراها مفردة عن الأصل فالشَّفْعَة تابعة فيها ما لم تيبس ، فإنَّ جذَّت قبل اليبس فله أخذها ، وبحمل الثَّاني على ما إذا اشتراها مع الأصل ، فالشَّفْعَة ثابتة فيها ما لم تيبس أو تجذَّ ولو قبل اليبس .

أمَّا إذا اشترى أصلها فقط وليس فيه ثمرة أو كان فيه ثمرة ولم تؤبَّر بعد فهي للشَّفيع ، سواء أُبْرَت عند المشتري أم لم تؤبَّر عنده ، إلا أن تيبس أو تجذَّ فتكون للمشتري .

ويأخذ الشَّفيع الأصول بالثَّمن ، ولا يحطُّ عنه حصَّتها منه .

وذهب الشَّافعيَّة إلى أنَّ الشَّفيع يأخذ الشَّجر بثمره حدث بعد البيع ، ولم تؤبَّر عند الأخذ ، لأنَّها قد تبعت الأصل في البيع ، فتبعته في الأخذ ، بخلاف ما إذا أُبْرَت عنده فلا يأخذها ، لانقضاء التَّبعيَّة ، أمَّا المؤبَّرة عند البيع إذا دخلت بالشرط فلا تؤخذ ، لانقضاء التَّبعيَّة كما سبق ، فتخرج بحصَّتها من الثَّمن .

وذهب الحنابلة إلى التَّفريق بين الثَّمرة الطَّاهرة وغير الطَّاهرة . فإنَّ كانت الثَّمرة طاهرة فهي للمشتري وليس للشَّفيع فيها حقٌّ ، لأنَّه ملكه ، يبقى إلى أوان أخذه بحصاد أو جذاذ أو غيرهما . وإنَّ كانت الثَّمرة غير طاهرة فهي للشَّفيع ، ومثلي الثَّمرة الطَّاهرة وغير الطَّاهرة ، المؤبَّرة وغير المؤبَّرة . فلو كان الطلع موجوداً حال الشِّراء غير مؤبَّر ، ثمَّ أُبْر عند المشتري فهو له مبقى إلى أوان جذاذه ، لكن يأخذ الشَّفيع الأرض والتَّخل بحصَّتها من الثَّمن ، لأنَّه فات عليه بعض ما شمله عقد الشِّراء ، وهو الطلع الذي لم يؤبَّر حال العقد فهو كما لو شمل الشِّراء الشَّقص وعرضاً معه .

خامساً : العمل في الأرض على جزء من الثَّمر :

23 - أجاز جمهور الفقهاء المزارعة والمساقاة وهما العمل في الأرض أو الشَّجر مقابل جزء معلوم من الثَّمرة الخارجة منهما ، لما ثبت « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » . قال أبو جعفر محمَّد عليّ بن الحسين « عامل النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشُّطر ، ثمَّ أبو بكر ، ثمَّ عمر . ثمَّ عثمان ، ثمَّ عليّ ثمَّ أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الرِّبع » فهذا عمل به الخلفاء الرَّاشدون ولم ينكره أحد فكان كالإجماع ، ولأنَّهما من عقد الشُّركة بمال من أحد الشُّريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتباراً بالمضاربة ، والجامع دفع الحاجة ، فإنَّ صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل ، والمهتدي إليه قد لا يجد المال ، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما .

قال ابن جزِّي في حكم المساقاة : وهي جائزة مستثناة من أصليين ممنوعين : وهما الإجارة المجهولة ، وبيع ما لم يخلق " بيع المعدوم " . وخالف أبو حنيفة في ذلك وذهب إلى عدم الجواز لما روي « أنَّه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة » ، فقيل : ما المخابرة ، قال المزارعة بالثلث والرِّبع . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض

فليزرعها أو فليزرعها أخاه ، ولا يكارها بثلاث ، ولا بربع ، ولا بطعام مسمّى « ولأنّ الأجر مجهول أو معدوم وكلّ ذلك مفسد للعقد . غير أنّ الفتوى عند الحنفيّة على قول أبي يوسف ومحمّد بالجواز للحاجة ، وقياساً على المضاربة .

ومنع الشافعيّة كذلك المزارعة بعقد منفرد . أمّا إذا أدخلت مع عقد المساقاة ، وذلك بأن يكون بين التخلّ بياض ، فتصحّ المزارعة عندهم ، ولكن بشروط . وهناك شروط لعقدي المزارعة والمساقاة وتفصيلات تنظر في مصطلح (مزارعة ، مساقاة ، معاملة ، مخابرة) .

سادساً : سرقة الثّمار :

24 - ذهب جمهور الفقهاء " الحنفيّة والمالكيّة في أحد القولين والشّافعيّة والحنابلة " إلى أنّه لا قطع في سرقة الثّمر المعلق على الشّجر لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا قطع في ثمر ولا كثر » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : فيما روي عن عبد الله بن عمرو أنّ « رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في حريسة الجبل ؟ فقال : هي مثلها والتّكال ، وليس في شيء من الماشية قطع إلاّ فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجنّ ، ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجنّ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال . قال يا رسول الله ، كيف ترى في الثّمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه والتّكال ، وليس في شيء من الثّمر المعلق قطع ، إلاّ فيما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجنّ ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجنّ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » .

ولأنّه لا إحراز فيما على الشّجر .

وذهب المالكيّة في أحد القولين إلى القطع ، وهذا القول مخرّج للّخميّ على السرقة من الشّجرة التي في الدّار ، وأمّا القول الأوّل فهو المنصوص عليه عن الإمام مالك . ثمّ إنّ هذين القولين عند المالكيّة محلّهما ثمار الشّجر المعلق خلقة إن كان عليه غلق ، فإن لم يكن عليه غلق فلا قطع في سرقة اتّفاقاً ، وكذلك لا قطع اتّفاقاً إن قطع ثمّ غلق ولو بغلق . واعتبر الشّافعيّة الأشجار التي عليها حارس يراقبها محرزة ، وكذا الأشجار إن اتّصلت بجيران يراقبونها عادة ، ومن ثمّ يجب القطع على سارق ثمارها عندهم .

وذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ أشجار أفنية الدّور محرزة وإن كانت بلا حارس . ثمّ إنّ الفقهاء اتّفقوا على أنّه إذا أحرز الثّمار وجب فيه القطع ، فلو وضع الثّمر في جرين ونحوه عليه باب أو حافظ فهي محرزة على سارقها القطع .

ولم يشترط المالكيّة الباب أو الحافظ ، فيقطع عندهم إن سرقه من الجرين مطلقاً . كما أنّهم نصّوا على أنّه إذا جدّ الثّمر ووضع في محلّ اعتبر وضعه فيه قبل وصوله إلى الجرين ثمّ سرق منه سارق ففيه أقوال ثلاثة : الأوّل : يقطع مطلقاً ؛ والثّاني : لا يقطع مطلقاً ، والثّالث : يقطع إن كدّس أي يجمع بعضه على بعض حتّى يصير كالشيء الواحد ، وذلك لأنّه بتكديسه أشبه ما في الجرين ، ثمّ إنّ محلّ هذه الأقوال إذا لم يكن له حارس ، وإلاّ قطع قولاً واحداً ، وأوجه الحنابلة على سارق الثّمار المعلق أن يضمن عوضه مرّتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : « سئل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الثّمر المعلق . فقال : من أصاب منه بغيره من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه

فعلية غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجربن
فبلغ ثمن المجرّ فعلية القطع ، ومن سرق دون ذلك فعلية غرامة مثليه
والعقوبة « ولأنّ الثّمار في العادة تسبق اليد إليها ، فجاز أن تغلظ قيمتها
على سارقها ردعاً له وزجراً بخلاف غيرها .

ثمن *

التّعريف :

1 - الثّمن لغة : ما يستحقّ به الشّيء . وفي الصّحاح : الثّمن ثمن المبيع ،
وفي التّهذيب : ثمن كلّ شيء قيمته . قال الزّبيديّ : قال شيخنا : اشتهر
أنّ الثّمن ما يقع به التّراضي ولو زاد أو نقص عن الواقع ، والقيمة ما يقاوم
الشّيء ، أي : يوافق مقداره في الواقع ويعادله . وقال الرّاعب : الثّمن
اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع ، عينا كان أو سلعة ، وكلّ ما يحصل
عوضاً عن شيء فهو ثمنه . والثّمن هو : مبيع بثمن . وأمّا في الاصطلاح
فالثّمن ، ما يكون بدلاً للمبيع ويتعيّن في الدّمة ، وتطلق الأثمان أيضاً على
الدّراهم والدّنانير .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - القيمة :

2 - القيمة ما قوّم به الشّيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان .
والثّمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص .
فالفرق بينها وبين الثّمن أنّ القيمة عبارة عن ثمن المثل ، والثّمن
المتراضى عليه قد يساوي القيمة أو يزيد عنها أو ينقص وينظر تفصيل
أحكام ثمن المثل في (القيمة) .

ب - السّعر :

3 - السّعر هو الثّمن المقدّر للسلعة ، فالفرق بينه وبين الثّمن أنّ الثّمن هو
ما يتراضى عليه العاقدان أمّا السّعر فهو ما يطلبه البائع .

الثّمن من أركان عقد البيع :

4 - اتّفق المالكيّة والشافعيّة والحنابلة على أنّ المعقود عليه " وهو الثّمن
والمبيع " من أركان عقد البيع . وذهب الحنفيّة إلى أنّ ركن البيع هو
الصّيغة فقط " الإيجاب والقبول " أمّا الثّمن فهو أحد جزأي محلّ عقد البيع
الذي هو " المبيع والثّمن " وليس المحلّ ركناً عند الحنفيّة . وقال الحنفيّة
: إذا تفاسخ المتبايعان بعد قبض العوضين ، كان للمشتري أن يحبس
المبيع حتّى يردّ البائع الذي قبضه في مقابلة المبيع ، عرضاً كان أو نقداً ،
ثمناً كان أو قيمة ، لأنّ المبيع مقابل به فيصير محبوساً به كالرّهن . فكان
له ولاية أن لا يدفع المبيع إلى أن يأخذ الثّمن من البائع . وإن مات البائع
في حالة التّفاسخ فالمشتري أحقّ بحبسه حتّى يستوفي الثّمن ، لأنّه يقدّم
عليه حال حياته ، فكذا يقدّم على تجهيزه بعد وفاته .

شروط الثّمن :

5 - اتّفق الفقهاء على وجوب تسمية الثّمن في عقد البيع ، وأن يكون مالا
، ومملوكاً للمشتري ، ومقدور التّسليم ، ومعلوم القدر والوصف ، وإيضاح
ذلك فيما يلي :

الشّروط الأوّل - تسمية الثّمن :

6 - تسمية الثمن حين البيع لازمة ، فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً ، لأنّ البيع مع نفي الثمن باطل ، إذ لا مبادلة حينئذ ، ومع السكوت عنه فاسد ، كما ذكر الحنفية .

فإذا بيع المال ولم يذكر الثمن حقيقة ، كأن يقول البائع للمشتري : بعتك هذا المال مجّاناً أو بلا بدل فيقول المشتري : قبلت ، فهذا البيع باطل . وإذا لم يذكر الثمن حكماً ، كأن يقول إنسان لآخر : بعتك هذا المال بالألف التي لك في ذمتي ، فيقبل المشتري ، مع كون المتعاقدين يعلمان أن لا دين ، فالبيع في مثل هذه الصورة باطل أيضاً ، ويكون الشيء هبة في الصورتين .

وإذا كان الثمن مسكوتاً عنه حين البيع فالبيع فاسد وليس باطل ، لأنّ البيع المطلق يقتضي المعاوضة ، فإذا سكت البائع عن الثمن كان مقصده أخذ قيمة المبيع ، فكأنه يقول : بعته ما لي بقيمته ، وذكر القيمة مجملّة يجعل الثمن مجهولاً فيكون البيع فاسداً .

وبيع التّعاطي صحيح عند الجمهور لأنّ الثمن والمثمن معلومان ، فيه والتراضي قائم بينهما ولو لم توجد فيه صفة . وعند المالكية والشافعية لا ينعقد البيع إلا بتسمية الثمن . قال ابن رشد في المقدمات عند الكلام على الصّدق : الصّدق نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن ، لا عن عوض ، ولهذا لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية ، ولو كان الصّدق ثمناً للبضع حقيقة لما صحّ النكاح دون تسمية ، كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الثمن .

وفي المجموع قال النووي : يشترط في صحّة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد ، فيقول : بعتك كذا بكذا ، فإن قال : بعتك هذا ، واقتصر على هذا ، فقال المخاطب : اشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعاً بلا خلاف ، ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقيل : فيه وجهان أصحهما هذا ، والثاني : يكون هبة .

وقال السيوطي : إذا قال : بعتك بلا ثمن ، أو لا ثمن لي عليك ، فقال : اشتريت وقبضه فليس بيعاً ، وفي انعقاده هبة قولاً تعارض اللفظ والمعنى ، وإذا قال البائع : بعتك ولم يذكر ثمناً ، فإن راعينا المعنى انعقد هبة ، أو اللفظ فهو بيع فاسد .

وأما عند الحنابلة فقد جاء في الإنصاف : يشترط معرفة الثمن حال العقد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، واختار الشيخ ابن تيمية صحّة البيع وإن لم يسمّ الثمن ، وله ثمن المثل كالنكاح .

الشّرط الثّاني - كَوْنُ الثَّمَنِ مَالاً :

7 - ذهب الحنفية إلى أنّه يشترط في الثمن لانعقاد البيع : أن يكون مالا متقوّماً .

لأنّ البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي . والمال هو ما يميل إليه الطّبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة ، والمالية إنّما تثبت بتموّل الناس كافة أو بعضهم .

والتموّم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً . فما يكون مباح الانتفاع بدون تموّل الناس لا يكون مالا ، كحبة حنطة . وما يكون مالا بين الناس ، ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوّماً ، كالخمر . وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم .

فالمال أعمّ من المتقوّم ، لأنّ المال ما يمكن ادّخاره ولو غير مباح كالخمر ، والمتقوّم ما يمكن ادّخاره مع الإباحة . فالخمر مال غير متقوّم ، فلذا

فسد البيع بجعلها ثمنا ، وإنما لم ينعقد أصلا بجعلها مبيعا ، لأن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود ، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان ، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصنّاع .

ومن هذا قال في البحر : البيع وإن كان مبناه على البدلين ، لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن ، ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثمن ، وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن . والتقوم في الثمن شرط صحة ، وفي المبيع شرط انعقاد .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن من شرط الثمن : أن يكون مالا طاهرا ، فلا يصح ما نجاسته أصلية كجلد الميتة والخمر لخبر الصحيحين : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، وقال : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .

وقيس عليها ما في معناها . ولا يصح ما هو متنجس لا يقبل التطهير كسمن ولبن تنجس . وأن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا ولو في المال كالبهيمة الصغيرة . فلا يصح بيع ما لا نفع فيه ، لأنه لا يعد مالا ، كالحشرات التي لا نفع فيها .

وذهب الحنابلة إلى أن من شروط البيع أن يكون الثمن مالا . والمال شرعا : " ما يباح نفعه مطلقا ، ويباح اقتناؤه بلا حاجة " فخرج : ما لا نفع فيه أصلا كبيع الحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة ، وخمر لدفع لقمة غم بها .

أنواع الأموال من حيث الثمنية :

8 - ذهب الحنفية إلى أن الأموال أربعة أنواع :

أ - ثمن بكل حال ، وهو التقدان ، صحبه الباء أو لا ، وقوبل بجنسه أو بغير جنسه ، لأن الثمن ما يثبت دينا في الذمة عند العرب ، كذا ذكره الفقهاء ، والتقود لا تستحق بالعقد إلا دينا في الذمة ، فكانت ثمنا بكل حال .

ب - مبيع بكل حال ، كالذواّب ونحوها من الأعيان غير المثلية والعدديات المتفاوتة ، لأن العروض لا تستحق بالعقد إلا عينا فكانت مبيعة .

ج - ثمن من وجه نظرا إلى الانتفاع بأعيانها فأشبهت العروض ، ومبيع من وجه ، نظرا إلى الانتفاع بأعيانها فأشبهت العروض .

وذلك كالمثليات غير التقديين من المكيل والموزون والعددي المتقارب كالبيض . فإنه إن كان معينا في العقد كان مبيعا ، وإن لم يكن معينا وصحبه الباء ، وقوبل بالمبيع فهو ثمن .

وإن لم يصحبه حرف الباء ولم يقابله ثمن فهو مبيع ، لأن المكيل والموزون غير التقديين يستحق بالعقد عينا تارة ، ودينا أخرى ، فكان ثمنا في حال ، مبيعا في حال .

د - ثمن بالاصطلاح ، وهو سلعة في الأصل كالفلوس .

فإن كان رائجا كان ثمنا ، وإن كان كاسدا فهو سلعة مثن .

والحاصل - كما قال الحصكفي وابن عابدين - إن المثليات تكون ثمنا إذا دخلتها الباء ولم تقابل بثمن ، أي : بأحد التقديين ، سواء تعيّن أو لا . وكذا إذا لم تدخلها الباء ، ولم تقابل بثمن وتعيّن . وتكون مبيعا إذا قوبلت بثمن مطلقا ، أي : سواء دخلتها الباء أو لا ، تعيّن أو لا . وكذا إذا لم تقابل بثمن ولم يصحبها الباء ولم تعيّن ، كبعثك كثر حنطة بهذا العبد .

وقال الكاساني : الفلوس الرَّائجة إن قوبلت بخلاف جنسها فهي أثمان ، وكذا إن قوبلت بجنسها متساوية في العدد . وإن قوبلت بجنسها متفاضلة في العدد فهي مبيعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمّد هي أثمان على كلّ حال .

وقريب منه الأصحّ عند الشافعيّة وهو أنّ التّمّن التّقدي إن قوبل بغيره للعرف ، فإن كان العوضان نقدين أو عرضين فالتّمّن ما التصقت به باء التّمنيّة والمثمن ما يقابله .

وقال المالكيّة : إنّ كلّاً من العوضين ثمن للآخر ومثمن ، ولا مانع من كون التّقود مبيعة ، لأنّ كلّاً من العوضين مبيع بالآخر ، لكن جرى العرف أنّه إذا كان أحد العوضين دنانير أو دراهم والعوض الثاني شيئاً من المثمنات ، عرضاً أو نحوه ، أنّ التّمّن هو الدنانير والدّراهم وما عداهما مثمنات . وذهب الحنابلة إلى أنّ التّمّن يتميّز عن المثمن بباء البدليّة ، ولو أنّ أحد العوضين نقد .

فما دخلت عليه الباء فهو ثمن ، فدينار بثوب : التّمّن الثوب ، لدخول الباء عليه .

تعيّن التّمّن بالتّعيين :

9 - اختلف الفقهاء في تعيّن الأثمان بالتّعيين في العقد على قولين : القول الأوّل : إنّ التّقود لا تتعيّن بالتّعيين ، فإذا اشترى بهذا الدّرهّم فله دفع درهم غيره . وهذا هو مذهب الحنفيّة - إلا زفر - ورواية عن أحمد وهو مشهور مذهب مالك إلا إن كان العاقد من ذوي الشّبّهات . وللحنفيّة تفصيل في تعيّن الأثمان .

فالأثمان التّقديّة الرَّائجة لا تتعيّن بالتّعيين في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة .

أمّا في غير المعاوضات كالأمانة والوكالة والشّركة والمضاربة والغصب فإنّها تتعيّن بالتّعيين ، لأنّها لم تكن وسائل لغيرها بل تكون مقصودة بالذات ، فإذا هلك رأس مال أحد الشّريكين قبل الشّراء وقبل الخلط تنفسخ الشّركة . أمّا إذا كانت الأثمان في المعاوضات من غير التّقود ، فإنّها تتعيّن بالتّعيين ، لأنّها إذا عيّنت تكون مبيعة من وجه ومقصودة بالذات .

أمّا الفلوس والدّراهم التي غالبها العشّ : فإن كانت رائجة فلا تتعيّن بالتّعيين ، لكونها أثماناً بالاصطلاح ، فما دام ذلك الاصطلاح موجوداً لا تبطل التّمنيّة ، لقيام المقتضي .

وإن كانت غير رائجة فتتعيّن بالتّعيين ، لزوال المقتضي للتّمنيّة وهو الاصطلاح ، وهذا لأنّها في الأصل سلعة ، وإنّما صارت أثماناً بالاصطلاح ، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها . كما أنّ المالكيّة استثنوا الصّرف والكراء ففيهما تتعيّن التّقود بالتّعيين ، ووجه القول بأنّ الأثمان التّقديّة وهي الذهب والفضّة لا تتعيّن بالتّعيين في عقود المعاوضات ، أنّ المبيع في الأصل اسم لما يتعيّن بالتّعيين ، والتّمّن في الأصل ما لا يتعيّن بالتّعيين .

فالمبيع والتّمّن من الأسماء المتباينة الواقعة على معان مختلفة . فالدّراهم والدّنانير على هذا الأصل أثمان لا تتعيّن في عقود المعاوضات في حقّ الاستحقاق وإن عيّنت ، حتّى لو قال : بعث منك هذا الثوب بهذه الدّراهم أو بهذه الدّنانير كان للمشتري أن يمسك المشار إليه ويردّ مثله .

ولكنها تتعين في حق ضمان الجنس والنوع والصفة والقدر ، حتى يجب عليه ردّ مثل المشار إليه جنسا ونوعا وقدرًا وصفة ، ولو هلك المشار إليه لا يبطل العقد .

10 - والتّمن في اللّغة اسم لما في الدّمة ، هكذا نقل عن الفرّاء ، وهو إمام في اللّغة ، ولأنّ أحدهما يسمّى ثمنًا ، والآخر مبيعًا في عرف اللّغة والشّرع ، واختلاف الأسماء دليل اختلاف المعاني في الأصل ، إلاّ أنّه يستعمل أحدهما مكان صاحبه توسّعًا ؛ لأنّ كلّ واحد منهما يقابل صاحبه ، فيطلق اسم أحدهما على الآخر لوجود معنى المقابلة ، كما يسمّى جزاء السيّئة سيّئة ، وجزاء الاعتداء اعتداء . وإذا كان الثّمن اسمًا لما في الدّمة لم يكن محتملاً للتّعيين بالإشارة ، فلم يصحّ التّعيين حقيقة في حقّ استحقاق العين ، فجعل كناية عن بيان الجنس المشار إليه ونوعه وصفته وقدره ، تصحيحًا لتصرّف العاقل بقدر الإمكان .

ولأنّ التّعيين غير مفيد ، لأنّ كلّ عوض يطلب من المعين في المعاوضات يمكن استيفاءؤه من مثله ، فلم يكن التّعيين في حقّ استحقاق العين مفيدًا فيلغو في حقّه ، ويعتبر في بيان حقّ الجنس والنوع ، والصفة والقدر ، لأنّ التّعيين في حقّه مفيد .

ولأنّه يجوز إطلاق الدّراهم والدنانير في العقد ، فلا تتعين بالتّعيين فيه ، كالمكيال والصنّجة . ويستثنى الحنفيّة والمالكيّة من هذا الحكم الصّرف فتتعيّن الدّراهم والدنانير بالتّعيين فيه لاشتراط القبض فيه في المجلس واستثنى بعضهم أيضًا الكراء .

القول الثّاني : الأثمان تتعيّن بالتّعيين :

11 - فيتعيّن المشار إليه ، حتى يستحقّ البائع على المشتري الدّراهم المشار إليها ، كما في سائر الأعيان المشار إليها ، ولو هلك قبل القبض يبطل العقد ، كما لو هلك سائر الأعيان ، ولا يجوز استبداله . وهو قول الشافعيّة والأظهر عند الحنابلة وزفر من الحنفيّة . ووجه هذا القول : أنّ المبيع والثّمن يستعملان استعمالًا واحدًا - فهما من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمّى واحد ، وإنّما يتميّز أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء - قال تعالى : { **وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا** } سميّ تعالى المشتري وهو المبيع ثمنًا ، فدلّ على أنّ الثّمن مبيع ، والمبيع ثمن . ولهذا جاز أن يذكر الشراء بمعنى البيع ، يقال : شريت الشّيء بمعنى بعته ، قال تعالى : { **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ** } أي : وباعوه ، ولأنّ ثمن الشّيء قيمته ، وقيمة الشّيء ما يقوم مقامه . ولهذا سمّي قيمة لقيامه مقام غيره .

والثّمن والمثمن كلّ واحد منهما يقوم مقام صاحبه ، فكان كلّ واحد منهما ثمنًا ومبيعًا .

دلّ على أنّه لا فرق بين الثّمن والمبيع في اللّغة . والمبيع يحتمل التّعيين بالتّعيين فكذا الثّمن ، إذ هو مبيع . ولأنّ الثّمن عوض في عقد ، فيتعيّن بالتّعيين كسائر الأعواض .

ما يحصل به التّعيين :

12 - يحصل التّعيين بالإشارة ، سواء أضمّ إليها الاسم أم لا ، كقوله : بعتك هذا الثوب بهذه الدّراهم ، أو بهذه فقط ، من غير ذكر الدّراهم . أو بعتك هذا بهذا من غير تسمية العوضين . ويحصل التّعيين أيضًا بالاسم كبعتك داري بموضع كذا ، أو بما في يدي أو كيسني من الدّراهم أو الدنانير ، وهما يعلمان ذلك .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أن يكون الثَّمَنُ المعَيَّنُ مملوكاً للمشتري :

13 - يشترط أن يكون الثَّمَنُ المعَيَّنُ مملوكاً للمشتري . وهذا محلُّ اتِّفَاقٍ بين الفقهاء ، ومملِكُ المشتري يكون وقت العقد ملكاً تاماً ، لا حقَّ لغيره فيه . لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » ، وهو يفيد أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه . والثَّمَنُ المعَيَّنُ مثل المبيع في هذا الحكم .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أن يكون الثَّمَنُ المعَيَّنُ مقدور التَّسْلِيمِ :

14 - يشترط في الثَّمَنُ المعَيَّنُ أن يكون مقدور التَّسْلِيمِ ، وهذا متَّفَقٌ عليه بين الفقهاء ، لأنَّ ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، والمعدوم لا يصحُّ أن يكون ثمناً . فلا يصحُّ أن يكون الطَّيْرُ في الهواء ثمناً ، وكذا الجمل الشَّارد الذي لا يقدر على تسليمه . لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » . قال الماوردي : والغرر ما تردَّد بين متضادِّين أغلبهما أخوفهما . وقيل : ما انطوت عنَّا عاقبته ... والمبيع ومثله الثَّمَنُ المعَيَّنُ إذا لم يقدر على تسليمه داخل في الغرر المنهي عنه .

الشَّرْطُ الخَامِسُ : معرفة القدر والوصف في الثَّمَنِ :

15 - قال الحنفيَّةُ : الثَّمَنُ إمَّا أن يكون مشاراً إليه أو غير مشار إليه . فإن كان مشاراً إليه فلا حاجة إلى معرفة مقداره وصفته في جواز البيع . (والقدر : كخمسة أو عشرة دراهم أو أكرار حنطة . والصفَّةُ : كعشرة دنابير كويتيَّة أو أردنيَّة ، وكذا حنطة بحيريَّة أو صعيديَّة) . فإذا قال : بعثك هذه الصِّبْرَةَ من الحنطة بهذه الدِّراهم التي في يدك وهي مرثية له فقبل جاز ولزم ، لأنَّ الإشارة أبلغ طرق التَّعْرِيفِ ، وجهالة وصفه وقدره بعد ذلك لا تفضي إلى المنازعة المانعة من التَّسْلِيمِ والتَّسْلُمِ اللَّذِينَ أوجبهما عقد البيع فلا يمنع الجواز ، لأنَّ العوضين حاضران . وهذا بخلاف الرُّبُويِّ إذا بيع بجنسه ، حيث لا يجوز جزافاً ، لاحتمال الرِّبَا لأنَّ عدم تحقُّق التَّمَاثُلِ يعتبر بمثابة العلم بالتَّفَاضُلِ ، وبخلاف رأس مال السِّلْمِ ، حيث لا يجوز إذا كان من المقدَّرات ، إلا أن يكون معروف القدر عند أبي حنيفة .

ووافق الحنابلة الحنفيَّةُ في ذلك قال ابن قدامة : " ولا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحَّة بيعها جزافاً " . فذهبوا إلى صحَّة البيع إذا عقد على ثمن بوزن صنجة وملء كيل مجهولين عرفاً ، وعرفهما المتعاقدان بالمشاهدة ، كبعتك هذه الدَّار بوزن هذا الحجر فضة ، أو بملء هذا الوعاء أو الكيس دراهم .

وذهبوا أيضاً إلى صحَّة البيع بصيرة مشاهدة من برَّ أو دراهم ونحوها ، ولو لم يعلم كيلها ولا وزنها ولا عدّها . ونحو هذا القول مذهب الشَّافعيَّةِ ، قال الشَّيرازي : إن باعه بثمن معيَّن جزافاً جاز لأنَّه معلوم بالمشاهدة ، ويكره ذلك لأنَّه يجهل قدره على الحقيقة .

أمَّا المالكيَّةُ فقد ذهبوا إلى عدم جواز بيع النَّقْدِ أي الذهب والفضة جزافاً إذا كان مسكوكاً ، وكان التَّعامل به بين النَّاسِ بالعدد وحده أو مع الوزن ، لقصد أفرادهم . أمَّا إذا لم يكن النَّقْدُ مسكوكاً سواء تعاملوا به وزناً أو عدداً جاز بيعه جزافاً ، لعدم قصد أحاده .

16 - أمّا إن كان الثَّمَن غير مشار إليه فاتفق الفقهاء على أنه لا يصحّ به العقد ، إلا أن يكون معلوم القدر والصفّة ، لأنّ جهالته تفضي إلى النزاع المانع من التّسليم والتّسلم ، فيخلو العقد عن الفائدة ، وكلّ جهالة تفضي إليه يكون مفسدا .

والصفّة إذا كانت مجهولة تتحقّق المنازعة في وصفها ، فالمشتري يريد دفع الأدون ، والبائع يطلب الأرفع . فلا يحصل مقصود شرعيّة العقد ، وهو دفع الحاجة بلا منازعة . فالعلم بالثَّمَن علما مانعا من المنازعة من شروط صحّة البيع عندهم .

17 - وبناء على هذا صرّح الحنفيّة بأنّه .

أ - لا يجوز بيع الشّيء بقيمته . فإذا باعه بقيمته فالبيع فاسد ، لأنّه جعل ثمنه قيمته ، والقيمة تختلف باختلاف تقويم المقومين ، فكان الثَّمَن مجهولا .

ب - ولا يجوز بيع الشّيء بما حلّ به ، أو بما تريد ، أو تحبّ ، أو برأس ماله ، أو بما اشتراه ، أو بمثل ما اشترى فلان .

فإن علم المشتري بالقدر في المجلس فرضيه انقلب جائزا .

- وكذلك لا يجوز بألف درهم إلاّ ديناراً ، أو بمائة دينار إلاّ درهما .

- وكذا لا يجوز بمثل ما يبيع النّاس ، إلاّ أن يكون شيئاً لا يتفاوت كالخبز واللحم .

- وكذا إذا باع بحكم المشتري ، أو بحكم فلان ؛ لأنّه لا يدري بماذا يحكم فلان فكان الثَّمَن مجهولا .

18 - ج - وصرّح الحنابلة أيضا بأنّه وإن باعه بما ينقطع السّعر به ، أو بمثل ما باع به فلان ، وهما لا يعلمانه أو أحدهما ، لم يصحّ ، لأنّه مجهول .

د - وإن باعه سلعة بألف درهم ذهباً وفضّة لم يصحّ ، لأنّه مجهول ، لأنّ مقدار كلّ واحد منهما من الألف مجهول ، أشبه ما لو قال بمائة بعضها ذهب ، ولأنّه بيع غرر ، فيدخل في عموم التّهي عن بيع الغرر .

هـ - ولا يجوز بيع الشّيء برقمه ، والمراد الثَّمَن لا يعلم به المشتري حتّى ينظره بعد العقد . وهذا قول الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة .

والرّقم : علامة يعلم بها مقدار ما وقع البيع به من الثَّمَن .

والبيع بالرّقم فاسد ، لأنّ فيه زيادة جهالة تمكّنت في صلب العقد ، وهي جهالة الثَّمَن ، لأنّها برقم لا يعلمه المشتري ، فصار بمنزلة القمار ، للخطر الذي فيه أنّه سيظهر كذا وكذا .

وإن علم ذلك في المجلس جاز العقد ، وإن تغرّقا قبل العلم بطل . وكان الإمام شمس الأئمّة الحلواني يقول : وإن علم بالرّقم في المجلس لا

ينقلب ذلك العقد جائزا ، ولكن إن كان البائع دائما على ذلك الرّضا ورضي به المشتري في المجلس ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتّراضي . وورد في

المغني لابن قدامة : " قال أحمد : ولا بأس أن يبيع بالرّقم . ومعناه : أن يقول : بعثك هذا الثّوب برقمه ، وهو الثَّمَن المكتوب عليه إذا كان معلوما

لهما حال العقد . وهذا قول عامّة الفقهاء ، وكرهه طاوس ولنا أنّه بيع

بثمن معلوم فأشبهه ما لو ذكر مقداره ، أو ما لو قال : بعثك هذا بما اشتريته به وقد علما قدره . فإن لم يكن معلوما لهما أو لأحدهما لم يصحّ ؛ لأنّ

الثَّمَن مجهول " . إذن فالحكم بجوازه هنا بناء على هذا التّفسير الذي يفيد أنّ الثَّمَن معلوم . أمّا إذا لم يكن معلوما حسب التّفسير المتقدّم فالبيع

باطل ، ولا خلاف عندئذ .

و - بيع صبرة طعام ، كلّ قفيز بدرهم :

19 - اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : لا يصحّ البيع . وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وبعض الشافعية ، بحجة : أنه لا يعلم مبلغ الثمن والمثمن حال العقد ، وإنما يعلم بعد الكيل .

القول الثاني : يجوز البيع في قفيز واحد ، إلا أن يسمي جملة قفزاتها . وهو قول الإمام أبي حنيفة ، بحجة : أن صرف اللفظ إلى الكل متعذر ، لجهالة البيع والثمن جهالة تفضي إلى المنازعة ، لأنّ البائع يطلب تسليم الثمن أولاً ، والثمن غير معلوم ، فيقع النزاع . وإذا تعذر الصّرف إلى الكل صرف إلى الأقل ، وهو معلوم ، إلا أن تزول الجهالة في المجلس بتسمية جميع القفزان أو بالكيل في المجلس فيجوز ، لأنّ ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة . القول الثالث : يجوز البيع في الكل ، أي : وإن لم يعلم قدر قفزاتها حال العقد .

وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية .

واستدلوا بما يلي :

1 - أن المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين ، وهو كيل الصبرة ، فجاز كما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون ، لكل ثلاثة عشر درهم ، فإنه لا يعلم في الحال ، وإنما يعلم بالحساب ، كذا هاهنا .

2 - أن المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع فصحّ كالأصل المذكور ، والغرر منتف في الحال ، لأنّ ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ .

فغرر الجهالة ينتفي بالعلم بالتفصيل .

كما ينتفي بالعلم بالجملة ، فإذا جاز بالعلم بالجملة جاز بالعلم بالتفصيل أي : لا يضّر الجهل بحملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل ، والغرر مرتفع به ، كما إذا باع بثمن معين جزافاً .

3 - لأنّ إزالة الجهالة بيدهما ، فترتفع بكيل كل منهما ، وما كان كذلك فهو غير مانع . وانظر أيضاً (بيع الجزاف) .

ز - لا يجوز البيع إلا بثمن معلوم الصفة :

20 - لذلك نصّ الحنفية على أن : من أطلق الثمن في البيع عن ذكر الصفة دون القدر ، كان قال : اشتريت بعشرة دراهم ، ولم يقل بخارية أو سمرقندية ، وقع العقد على غالب نقد البلد ، أي ينصرف إلى المتعامل به في بلده . وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة .

وحجة هذا القول : أن المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص ، لا سيما إذا كان فيه تصحيح تصرّفه . وبينى الحنفية على هذه القاعدة أنه إن كانت النقود مختلفة في المائية كالذهب المصري والمغربي ، فإنّ المصري أفضل في المائية من المغربي ، وكانت متساوية في الرّواج ، فالبيع فاسد ، لأنّ مثل هذه الجهالة مفضية إلى المنازعة ، فالمشتري يريد دفع الأنقص مائية ، والبائع يريد أخذ الأعلى ، فيفسد البيع إلا أن ترفع الجهالة ببيان أحدهما في المجلس ويرضى الآخر ، لارتفاع المفسد قبل تقرّره .

- وإذا كانت النقود مختلفة في الرّواج والمائية صحّ البيع وانصرف إلى الأرواح .

- وإذا كانت مختلفة في الرّواج مستوية في المائية صحّ البيع وانصرف إلى الأرواح أيضاً تحريماً للجواز .

- أمّا إذا استوت في الرّواج والماليّة ، وإتّما الاختلاف في الاسم كالمصريّ والمدمشقيّ ، فيصحّ البيع ويتخّر المشتري في أن يؤدّي أيّهما شاء ، لأنّه لا منازعة فيها .

فالحاصل : أنّ المسألة على أربعة أوجه لأنّ النّقود إمّا أن تستوي في الرّواج والماليّة معا ، أو تختلف فيهما ، أو يستوي في أحدهما دون الآخر . والفساد في صورة واحدة : وهي : الاستواء في الرّواج والاختلاف في الماليّة ، والصّحّة في الثّلاث الباقية . وهذه الصّورة الفاسدة ذكرها المالكيّة والشافعيّة والحنابليّة .

وقال المالكيّة : إن تعدّدت السّكك في البلد ولم يبيّن ، فإن اتّحدت رواجاً قضاه من أيّها شاء وإن اختلفت قضاه من الغالب إن كان ، وإلّا فسد البيع لعدم البيان .

وعبارة الشّريبيّ الشّافعيّ : إذا كان في البلد نقدان ولم يغلب أحدهما أو غلب أحدهما واختلفت القيمة اشترط التّعيين لفظاً لاختلاف الغرض باختلافهما .

وعند الحنابليّة : إن باع بدينار مطلق غير معيّن ولا موصوف وفي البلد نقود مختلفة من الدّنانير كلها رائجة لم يصحّ البيع .

الحلول والتأجيل في الثّمن :

21 - يجوز البيع بثمن حال ، أو مؤجّل إذا كان الأجل معلوماً ، بدليل :
1 - إطلاق قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } فشمل ما بيع بثمن حالّ وما بيع بثمن مؤجّل .

2 - عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت : « اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهوديّ طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً من حديد » .

قال في السّراج الوهّاج : إنّ الحلول مقتضى العقد وموجبه ، والأجل لا يثبت إلّا بالشّروط . فإذا باع بثمن حالّ ثمّ أجله صحّ ؛ لأنّه حقّه . وهذا عند الحنفيّة .

وكذلك عند المالكيّة : إن بيع على شرط النّقْد أي تعجيل الثّمن ثمّ تراضياً على تأجيله وجب عليه في المراجعة بيان الأجل ، فيفهم منه لزوم الأجل الذي تراضيا عليه . قالوا : لأنّ اللاحق للعقد كالواقع فيه .

وذهب الشّافعيّة والحنابليّة إلى أنّ الزيادة في الأجل إن كانت في مدّة الخيارين - خيار المجلس أو خيار الشّروط - لحقت بأصل العقد ، أمّا بعد لزوم البيع ، فإنّ الزيادة في الأجل لا تلحق ولكن يندب الوفاء بها ، وكذلك تأجيل الدّين الحالّ . ودليل وجوب كون الأجل معلوماً :

1 - أنّ جهالته تفضي إلى المنازعة ، فتكون مانعة من التّسلّم والتّسليم الواجبين بالعقد ، فربّما يطالب البائع في مدّة قريبة والمشتري يؤخّر إلى بعيدها .

2 - ولأنّه عليه الصلاة والسلام في موضع شرط الأجل وهو التّسلّم أوجب فيه التّعيين ، حيث قال : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » فيقاس عليه تأجيل الثّمن .

3 - وعلى كلّ ذلك انعقد الإجماع .

22 - وقد نصّ الحنفيّة على أنّ من شروط صحّة البيع معلوميّة الأجل في البيع المؤجّل ثمنه . فإن كان مجهولاً فهو فاسد . ومن جهالة الأجل :
أ - ما إذا باعه بألف على أن يؤدّي إليه الثّمن في بلد آخر .

ولو قال : إلى شهر على أن تؤدّي الثّمن في بلد آخر جاز بألف إلى شهر .

ويبطل شرط الإيفاء في بلد آخر ، لأنَّ تعيين مكان الإيفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصحّ . فلو كان له حمل ومؤنة صحّ . ومنه : على قول محمّد : ما إذا باعه على أن يدفع إليه المبيع قبل أن يدفع الثمن ، فإنَّ البيع فاسد . لأنَّ محمّدا رحمه الله علّله بتضمّنه أجلا مجهولا . حتّى لو سمّى الوقت الذي يسلم إليه فيه المبيع جاز البيع .

وأما أبو يوسف فإنّما علّله بالشرط الذي لا يقتضيه العقد .

ب - وذكر المالكيّة أنّ جهالة الأجل هي من الغرر في الثمن ، ومثّلوا له : بأن يبيع منه السلعة بثمن إلى قدوم زيد أو إلى موته . قال ابن رشد : فإذا باع الرّجل السلعة بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول فسخ على كلّ حال في القيام والفوات ، شاء المتبايعان أو أيا . ج - وقال الشافعيّة : إن باع بثمن مؤجل لم يجز إلى أجل مجهول ، كالبيع إلى العطاء ، لأنّه عوض في بيع ، فلم يجز إلى أجل مجهول كالمسلم فيه .

د - وعند الحنابلة لا يصحّ اشتراط تأجيل الثمن إلى أجل مجهول ، ويبطل الشرط ويصحّ العقد ، وللمشتري حقّ الفسخ ؛ لفوات غرضه بفساد الشرط .

الاختلاف في الأجل :

23 - إذا اختلفا في الأجل فالقول لمن ينفيه وهو البائع ، لأنّ الأصل عدمه وهو الحلول . وإذا اختلفا في قدره ، فالقول لمدعي الأقلّ لإنكاره الزيادة .

والبيّنة في المسألتين على المشتري ، لأنّه يثبت خلاف الظاهر ، والبيّنات للإثبات .

وإن اتّفقا على قدره ، واختلفا في مضميه فالقول للمشتري أنّه لم يعض ، والبيّنة بيّنته أيضا . لأنّهما لما اتّفقا على الأجل فالأصل بقاؤه ، فكان القول للمشتري في عدم مضميه ، ولأنّه منكر توجه المطالبة ، وهو ظاهر . وأمّا تقديم بيّنته على بيّنة البائع فعليه في البحر عن الجوهره بأنّ البيّنة مقدّمة على الدّعوى . قال ابن عابدين : " وهو مشكل ، فإنّ شأن البيّنة إثبات خلاف الظاهر ، وهو هنا دعوى البائع على أنّ بيّنة المشتري على عدم المضيّ شهادة على النّفى ، وقد يجاب عن الثاني بأنّه إثبات في المعنى ، لأنّ المعنى أنّ الأجل باق .

وحينئذ فوجه تقديم بيّنته كونها أكثر إثباتا ، ويدلّ له ما سيأتي في السلم من أنّهما لو اختلفا في مضيّ الأجل فالقول للمسلم إليه بيمينه . وإن برهنا فيبيّنته أولى ، وعليه في البحر بإثباتها زيادة الأجل . قال : فالقول قوله والبيّنة بيّنته " .

وانظر لاستكمال مباحث الأجل مصطلح (أجل) .

اعتبار مكان العقد وزمنه عند دفع الثمن المؤجل :

24 - يعتبر البلد الذي جرى فيه البيع ، لا بلد المتبايعين . فإن باع عينا من رجل بأصفهان بكذا من الدنانير ، فلم ينقد الثمن حتّى وجد المشتري ببخارى ، يجب عليه الثمن بعيار أصفهان . فيعتبر مكان العقد . قال ابن عابدين : وتظهر ثمرة ذلك إذا كانت مالّيّة الدّينار مختلفة في البلدين ، وتوافق العاقدان على أخذ قيمة الدّينار لفقده أو كساده في البلدة الأخرى ، فليس للبائع أن يلزمه بأخذ قيمته التي في بخارى إذا كانت أكثر من قيمته التي في أصفهان . وهذا قول الحنفيّة . واعتبار مكان العقد قال به المالكيّة والشافعيّة في الأصحّ عندهم . وكما يعتبر مكان العقد يعتبر زمنه أيضا ، فلا يعتبر زمن الإيفاء ، لأنّ القيمة فيه مجهولة وقت العقد . وفي

البحر عن شرح المجمع : لو باعه إلى أجل معين ، وشرط أن يعطيه المشتري أي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسداً .

زيادة الثمن والخط منه :

25 - بعد تمام العقد قد يرى البائع أو المشتري أنه مغبون في الصفقة ، أو يرى تعديلها لمصلحة الآخر لسبب ما ، فيجوز الزيادة أو الخط في أحد العوضين اتفاقاً .

واختلف الفقهاء في الزيادة والخط ، هل يلتحقان بأصل العقد ؟ على ثلاثه اتجاهات :

26 - الاتجاه الأول : مذهب المالكية والحنفية عدا زفر أن الزيادة في الثمن والخط منه أو الزيادة في المبيع تلحق بالعقد وتأخذ حكم الثمن . فإذا اشترى عينا بمائة ثم زاد عشرة مثلاً ، أو باع عينا بمائة ، ثم زاد على المبيع شيئاً ، أو خط بعض الثمن جاز والتحت الزيادة أو الخط بأصل العقد .

ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ، من المزيد عليه والزيادة ، فيكون للبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الزيادة إذا كان الثمن حالاً ، وليس للمشتري أن يمنع الزيادة ، ولا مطالبة البائع بتسليم المبيع قبل إعطائها . ولو سلمها ثم استحق المبيع رجع بها مع أصل الثمن . وفي صورة الخط : للمشتري مطالبة البائع بتسليم المبيع إذا سلم الباقي بعد الخط .

فالزيادة والخط عند جمهور الحنفية يلتحقان بأصل العقد .
27 - واحتجوا بما يلي :

1 - أن البائع والمشتري بالخط والزيادة غيرا العقد بتراضيهما من وصف مشروع إلى وصف مشروع ، لأن البيع المشروع إما خاسر ، أو رابح ، أو عدل ، والزيادة في الثمن تجعل الخاسر عدلاً ، والعدل رابحاً ، والخط يجعل الربح عدلاً ، والعدل خاسراً ، وكذلك الزيادة في المبيع .

2 - للبائع والمشتري ولاية التصرف برفع أصل العقد بالإقالة ، فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير من وصف إلى وصف ، لأن التصرف في صفة الشيء أهون من التصرف في أصله ، وصار كما إذا كان لأحد العاقدين ، أو لهما خيار الشرط ، فأسقطاه أو شرطاه بعد العقد ، فصح إلحاق الزيادة بعد تمام العقد . وإذا صح يلتحق بأصل العقد ، لأن الزيادة في الثمن كالوصف له ، ووصف الشيء يقوم بذلك الشيء لا بنفسه ، فالزيادة تقوم بالثمن لا بنفسها .

3 - ثبتت صحة الزيادة والخط شرعاً في المهر بقوله تعالى : { **ولا جناح عليكم فيما تراضيتنم به من بعد القرينة** } .

فبين أنهما إذا تراضيا بعد تقدير المهر على خط بعضه أو زيادته جاز . فهذا نظيره .

4 - روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للوازن : « **زن وأرجح** » وهذا زيادة في الثمن ، وقد ندب عليه الصلاة والسلام إليها بالقول والفعل ، وأقل أحوال المندوب إليه الجواز .

28 - واشترط الحنفية لجواز الزيادة ما يأتي :

1 - القبول من الآخر ، حتى لو زاد أحدهما ولم يقبل الآخر لم تصح الزيادة ، لأن الزيادة تمليك .

2 - اتّحاد المجلس ، حتّى لو افترقا قبل القبول بطلت الزّيادة ، لأنّ الزّيادة في المبيع والتّمّن إيجاب البيع فيهما ، فلا بدّ من القبول في المجلس كما في أصل التّمّن والمبيع .

29 - وأمّا الحطّ فلا يشترط له القبول ، لأنّه تصرّف في التّمّن بالإسقاط والإبراء عن بعضه ، فيصحّ من غير قبول ، إلاّ أنّه يرتدّ بالردّ كالإبراء عن التّمّن كلّهُ .

ولا بدّ أن يكون المعقود عليه قائماً ، قابلاً للتصرّف ابتداءً ، حتّى لا تصحّ الزّيادة في التّمّن بعد هلاكه ، ويصحّ الحطّ بعد هلاك المبيع ؛ لأنّه إسقاط محض ، والزّيادة إثبات .

29 م - الاتجاه الثاني : مذهب الشافعيّة والحنابلة أنّ الزّيادة في التّمّن أو الحطّ منه إن كان في زمن أحد الخيارين " خيار المجلس وخيار الشّروط " فإنّه يلتحق بالعقد وتأخذ الزّيادة أو الحطّ حكم التّمّن ؛ لأنّ ذلك من التّمّن فوجب إلحاقه برأس المال ، وإن كانت الزّيادة أو الحطّ من التّمّن بعد لزوم العقد فإنّها لا تلحق بالعقد .

30 - الاتجاه الثالث : قول زفر إنّ الزّيادة والحطّ لا يصحّان على اعتبار الالتحاق بأصل العقد ، بل الزّيادة برّ مبتدأ من البائع والمشتري ، والحطّ إبراء عن بعض التّمّن متى رده يرتدّ . واستدلّ زفر بأنّ المبيع دخل في ملك المشتري بالقدر الأوّل للتّمّن ، فلو التحق الزائد بالعقد صار ملكه

والمشتري لم يزد به بدلاً عن ملكه ، وهو المبيع ، وكذا التّمّن دخل في ملك البائع ، فلو جازت الزّيادة في المبيع كان المزيد عوضاً عن ملكه أي التّمّن .
31 - ويتفرّع على الاتجاه القائل بالتحاق الزّيادة والحطّ ما يلي :

1 - في التّولية والمرابحة ، تجوز على الكلّ في الزّيادة وعلى الباقي في الحطّ ، فإنّ البائع إذا حطّ بعض التّمّن عن المشتري والمشتري قال لآخر : وليتّك هذا الشّيء وقع عقد التّولية على ما بقي من التّمّن بعد الحطّ ، فكان الحطّ بعد العقد ملتحقاً بأصل العقد ، كأنّ التّمّن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار ، وكذلك في الزّيادة .

2 - في الشّفعة ، يأخذ الشّفيع المشفوع بما بقي بعد الحطّ ، ولا تلزمه الزّيادة ، لأنّ فيه إبطال حقّه الثّابت بالبيع الأوّل وهما لا يملكانه . ألا ترى أنّه ينتقض جميع تصرّفات المشتري حتّى الفسخ .

3 - في استحقاق المبيع يرجع المشتري على البائع بالزّيادة ، ولو أجاز المستحقّ البيع كان له أن يطالب بالزّيادة .

4 - في حبس المبيع ، فله حبسه حتّى يقبض الزّيادة .

5- في هلاك الزّيادة ، فلو هلكت الزّيادة قبل القبض تسقط حصّتها من التّمّن ، بخلاف الزّيادة المتولّدة من المبيع حيث لا يسقط شيء من التّمّن بهلاكها قبل القبض .

وينظر تفصيل المذاهب في ذلك في الموسوعة (ج / 9 ، ص / 30 ، مصطلح بيع ف / 56)

تصرّف البائع في التّمّن :

32 - يصحّ تصرّف البائع في التّمّن قبل قبضه عند الحنفيّة مطلقاً إذا كان التّصرّف بتمليكه ممّن عليه الدّين بعوض أو بغير عوض ، ولأنّ التّمّن في الدّمة ولا يتعيّن بالتّعيين ، فلا يحتمل فيه غرر الانفساخ بالهلاك ، ولأنّ التّمّن ما وجب في الدّمة ، والقبض لا يرد عليه حقيقة ، وإمّا بقبض غيره مثله عينا ، فيكون مضموناً عليه .

قال ابن عابدين : التَّمَن قسمان : تارة يكون حاضرا كما لو اشترى فرسا بهذا الإردب من الحنطة أو بهذه الدراهم ، فهذا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بهبة وغيرها من المشتري وغيره . وتارة يكون دينا في الذمة كما لو اشترى الفرس بإردب حنطة في الذمة أو عشرة دراهم في الذمة فهذا يجوز التصرف فيه بتمليك من المشتري فقط ، لأنه تملك الدين ولا يصح إلا ممن هو عليه ، ومثله القول المقابل المعتمد للشافعية .
واستثنى ابن نجيم من عدم جواز تملك الدين - ومنه التمن الذي في الذمة - لغير من هو عليه ثلاث صور : الأولى : إذا سلطه على قبضه ، فيكون وكيلاً قابضاً .

الثانية : الحوالة . الثالثة : الوصية .
وعند الشافعية لا يجوز التصرف في التمن المعين قبل قبضه .
أما التمن الذي في الذمة : فالمعتمد عند الشافعية أنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه .

وعند المالكية يجوز التصرف في التمن قبل قبضه إلا إذا كان طعاما فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه . وعند الحنابلة إن كان التمن معيناً فإن كان التعاقد عليه بكيل ، أو وزن ، أو ذرع ، أو عد فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالكيل ، أو الوزن ، أو الررع أو العد ، وإن كان التعاقد عليه جزافاً أو لم يكن مكيلاً ، ولا موزوناً ، ولا معدوداً ، ولا مزروعاً ، جاز التصرف فيه قبل قبضه . وأما الذي في الذمة فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه لغير من هو عليه ويصح بيعه وهبته لمن هو عليه .

تسليم التمن :

33 - ذهب الحنفية إلى أن من باع سلعة بسلعة أو ثمناً بثمن أي نقداً بنقد سلماً معاً ، لاستوائهما في التعيين في الأول ، وعدم التعيين في الثاني ؛ ولأن المساواة في عقد المعاوضة مطلوبة للمتعاقدين عادة ، وتحقيق المساواة هاهنا في التسليم معاً .

وبنحو ذلك قال المالكية : فالمعقود عليه ثمن ومثمن ، فالتمن الدنانير والدراهم وعدا ذلك مئونات ، فإن وقع العقد على دنانير بدنانير أو بدراهم ، أو على دراهم بدنانير أو دراهم وتشاحاً في الإقباض لم يتعين على أحدهما وجوب التسليم قبل الآخر .

وكذا إن وقع العقد في شيء من المئونات كعرض بعرض وتشاحاً في الإقباض . إلا أن العقد يفسخ بالتراضي في القبض في الصورة الأولى (الصرف) ولا يفسخ في الصورة الثانية ، لأن القبض شرط في الصرف دون المقايضة .

وذهب الشافعية إلى أن التمن إذا كان معيناً نقداً أو عرضاً ، يجبر البائع والمشتري كلاهما على التسليم في الأظهر ، لاستواء الجانبين ، لأن التمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالدين ، والتسليم واجب عليهما ، فيلزم الحاكم كلا منهما إحضار ما عليه إليه أو إلى عدل ، ثم يسلم كلا ما وجب له ، والخيرة في البداية إليه .

ومقابل الأظهر عدم إجبارهما . أما إذا لم يكن التمن عيناً بل في الذمة (البيع المطلق) ففيه أربعة أقوال ، المقدم منها إجبار البائع .

وبنحو ذلك قال الحنابلة : فإذا كان التمن عيناً أو عرضاً ، والمبيع مثله جعل بين البائع والمشتري عدل يقبض منهما ويسلم إليهما ، لأنه حق البائع قد تعلق بعين التمن ، كما تعلق حق المشتري بعين المبيع فاستويا .
وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع أولاً .

34 - ومن باع سلعة حاضرة بثمن في الدَّمة ، فقد اختلف الفقهاء فيمن يلزمه التسليم أولاً على اتجاهات : الأول : يلزم المشتري تسليم الثمن أولاً .

وهو قول الجمهور " الحنفية والمالكية وأحد أقوال الشافعية " . فلبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالا ، وليس للمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع ، ومثله عند الحنفية إذا كان الثمن نقداً معيناً لأنه لا يتعين بالتعيين .

35 - واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « **الدين مقضي** » فقد وصف عليه الصلاة والسلام الدين بكونه مقضياً عاماً أو مطلقاً ، فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع لم يكن هذا الدين مقضياً ، وهذا خلاف الثمن . واستدلوا بالمعقول بأن العقد يقتضي المساواة في تعيين حق كل واحد منهما ، وحق المشتري قد تعين في المبيع ، فيسلم هو الثمن أولاً ، ليتعين حق البائع فيه ، كما تعين حقه في المبيع ، إذ الثمن لا يتعين في هذه الصورة إلا بالقبض . وصورة هذا : أن يقال للبائع أحضر المبيع ليعلم أنه قائم ، فإذا حضر قيل للمشتري : سلم الثمن أولاً .

36 - وبناء على هذا القول ذهب الحنفية إلى أنه : لو باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع ، لأنه لا يقتضيه العقد . وقال محمد : لا يصح لجهالة الأجل ، حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز . وإن كان المبيع غائباً فللمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع ، لأن تقديم تسليم الثمن لتحقيق المساواة ، وإذا كان المبيع غائباً لا تتحقق المساواة بالتقديم ، بل يتقدم حق البائع ويتأخر حق المشتري ، حيث يكون الثمن بالقبض عيناً مشاراً إليها والمبيع ليس كذلك ، ولأن من الجائز أن يكون المبيع قد هلك وسقط الثمن عن المشتري ، فلا يؤمر بالتسليم إلا بعد تسليم المبيع ، سواء أكان المبيع في ذلك المصراع في موضع آخر بحيث تلحقه المؤنة بالإحضار ، والمشتري إذا لقي البائع في غير مصرهما ، وطلب منه تسليم المبيع ، ولم يقدر عليه ، يأخذ المشتري منه كفيلاً أو يبعث وكيلاً ينقد الثمن له ثم يتسلم المبيع . لذلك فإنَّ للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن كله ، ولو بقي منه درهم ، إلا أن يكون مؤجلاً ، لأنَّ حقَّ الحبس لا يتجزأ ، فكان كل المبيع محبوباً بكل جزء من أجزاء الثمن .

فإذا كان الثمن مؤجلاً ، فليس للبائع حق حبس المبيع ؛ لأنه بالتأجيل أسقط حقه في الحبس . ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلاً ، فله حبس المبيع إلى استيفاء الحال .

ولو أبرأ المشتري من بعض الثمن كان له حقَّ الحبس حتى يستوفي الباقي ، لأنَّ الإبراء كالاستيفاء . ولا يسقط حقَّ حبس البائع للمبيع ، ولو أخذ بالثمن كفيلاً أو رهن المشتري به رهناً ، لأنَّ هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن .

37 - الاتجاه الثاني : يلزم البائع تسليم المبيع أولاً .

وهو المذهب عند الحنابلة وأحد أقوال الشافعية ، لأنَّ حقَّ المشتري في العين وحقَّ البائع في الدَّمة ، فيقدم ما يتعلق بالعين ، وهذا كإرش الجنابة مع غيره من الديون .

ولأنَّ ملك البائع للثمن مستقر ، لأمنه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض ، وملك المشتري للمبيع غير مستقر ، فعلى البائع تسليمه ليستقر .

38 - الاتجاه الثالث : أن يسلم البائع والمشتري معا .
وهو أحد أقوال الشافعية . فالبايع والمشتري إذا ترافعا إلى حاكم يجبران ، لأن التسليم واجب عليهما ، فيلزم الحاكم كلا منهما بإحضار ما عليه إليه ، أو إلى عدل ، فإن فعل سلم الثمن للبايع والمبيع للمشتري ، يبدأ بأيهما شاء .

39 - الاتجاه الرابع : إذا اختلف البائع والمشتري ، وترافعا إلى حاكم ، فلا إجبار أولا ، وعلى هذا يمنعهما الحاكم من التخاصم ، فمن سلم أجبر صاحبه على التسليم ، وهو أحد أقوال الشافعية .
وذلك : لأن كلا منهما ثبت في حقه إيفاء واستيفاء ولا سبيل إلى تكليف الإيفاء .

وترد هذه الأقوال الأربعة عند الشافعية فيما إذا كان الثمن حالا في الدمة بعد لزوم العقد .

40 - وقيد الشافعية الحيس بخوف الفوت ، فقالوا : للبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه الحال كله إن خاف فوته بلا خلاف ، وكذا للمشتري حبس الثمن المذكور إن خاف فوت المبيع بلا خلاف ، لما في التسليم حينئذ من الضرر الظاهر .

وإنما الأقوال السابقة فيما إذا لم يخف البائع فوت الثمن ، وكذا المشتري إذا لم يخف فوت المبيع ، وتنازعا في مجرد الابتداء بالتسليم ، لأن الإجبار عند خوف الفوات بالهرب ، أو تملك المال لغيره أو نحو ذلك فيه ضرر ظاهر .

أما الثمن المؤجل فليس للبايع حبس المبيع به ، لرضاه بتأخيره .
واستثنى الشافعية أيضا ما إذا كان البائع وكيلًا ، أو وليًا ، أو ناظر وقف ، أو الحاكم في بيع مال المفلس ، فإنه لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن . فلا يأتي إلا إجبارهما أو إجبار المشتري ، ولو تباع وليان أو وكيلان لم يأت سوى إجبارهما .

الحوالة بالثمن هل تبطل حق حبس المبيع :

41 - قال أبو يوسف : تبطله سواء أكانت الحوالة من المشتري ، بأن أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان وقبل المحال عليه الحوالة ، أم كانت من البائع ، بأن أحال البائع غريما له على المشتري . وقال محمد : إن كانت الحوالة من المشتري لا تبطل حق الحبس ، وللبايع أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن من المحال عليه .

وإن كانت من البائع : فإن كانت مطلقة لا تبطله أيضا ، وإن كانت مقيدة بما عليه تبطله . فأبو يوسف أراد بقاء الحبس على بقاء الدين في دمة المشتري ، وذمته برئت من دين المحيل بالحوالة ، فيبطل حق الحبس .
ومحمد اعتبر بقاء حق المطالبة لبقاء حق الحبس ، وحق المطالبة لم يبطل بحوالة المشتري ، ألا ترى أن له أن يطالب المحال عليه فلم يبطل حق الحبس ، وبطلت حوالة البائع إذا كانت مقيدة بما على المحال عليه فبطل حق الحبس . قال الكاساني : والصحيح قول محمد ، لأن حق الحبس في الشرع يدور مع حق المطالبة بالثمن ، لا مع قيام الثمن في ذاته بدليل : أن الثمن إذا كان مؤجلا لا يثبت حق الحبس والثمن في دمة المشتري قائم ، وإنما سقطت المطالبة ، فدل ذلك على أن حق الحبس يتبع حق المطالبة بالثمن لا قيام الثمن في ذاته ، وحق المطالبة في حوالة المشتري ، وحوالة البائع إذا كانت مطلقة فكان حق الحبس ثابتا ، وفي حوالة البائع إذا كانت مقيدة ينقطع فلم ينقطع حق الحبس .

مصروفات التسليم :

42 - أجره كَيْال المبيع ووزّانه وذراعاه وعادّه .
إن كان البيع بشرط الكيل أو الوزن أو الذرع أو العدّ تكون على البائع . قال
الدردير : ما لم يكن شرطاً أو عرف بخلافه . لأنّ عليه إيفاء المبيع ، ولا
يتحقّق ذلك إلا بكيّله ووزنه وعدّه ولأنّه بكلّ من ذلك يميّز ملكه عن ملك
غيره ، ولأنّه كيّال الثمرة الذي عليه سقيها .

وأجره كَيْال الثمن ووزّانه وذراعاه وعادّه تكون على المشتري ، وهو قول
الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة ، لأنّ المشتري يحتاج إلى تسليم
الثمن وتمييز صفته ، فكانت مؤنّته عليه ، وبناء على ما تقدّم قال الصّاويّ
من المالكيّة : لو تولّى المشتري الكيل أو الوزن أو العدّ بنفسه ، هل له
مطالبة البائع أجره ذلك أم لا ؟ والظاهر كما قاله الدسوقي أنّ له الأجره
إذا كان شأنه ذلك أو سأله الآخر . وأجره إحضار المبيع الغائب إلى مجلس
العقد على البائع ، وأجره إحضار الثمن الغائب على المشتري ، صرح بذلك
الشافعيّة .

43 - أمّا أجره الثقل المحتاج إليه في تسليم المبيع المنقول فقد اختلفوا
فيها على قولين : القول الأوّل : أنّها على المشتري . وهو قول الشافعيّة
ونصّ عليه الإمام أحمد ، لأنّه لا يتعلّق به حقّ توفية . قالوا : وقياسه أن
يكون في الثمن على البائع .

الثاني : على حسب عرف البلدة وعاداتها .
وهو قول الحنفيّة على ما نصّت عليه المادّة / 291 / من مجلّة الأحكام
العدليّة .

أمّا الأشياء المبّعة جزافاً فمؤنّها ومصاريّفها على المشتري . مثلاً : لو
بيعت ثمرة كرم جزافاً كانت أجره قطع تلك الثمرة وجزّها على المشتري .
وكذا لو بيع أنبار حنطة مجازفة فأجره إخراج الحنطة من الأنبار ونقلها
على المشتري . وهو مفاد المادّة / 290 / من مجلّة الأحكام العدليّة .
وقياسه أن تكون مؤن الثمن ومصاريّفه إن كان جزافاً على البائع .

44 - واختلفوا في أجره ناقد الثمن على الأقوال الآتية :

1 - أنّه على البائع وبه قال الشافعيّة ، وهو الذي رواه ابن رستم عن محمّد
بن الحسن ، وهو المذكور في المختصر ، ووجهه :
أنّ النّقد يحتاج إليه بعد التسليم ، وحينئذ يكون في يد البائع وهو المحتاج
إليه لاحتياجه إلى تميّز حقه وهو الجياد عن غير حقه ، أو ليعرف المعيب
ليردّه .

2 - أنّه على المشتري ، وهو الذي رواه ابن سماعة عن محمّد ، وبه كان
يفتي الصدر الشهيد لأنّه يحتاج إلى تسليم الجيّد ، والجودة تعرف بالنّقد ،
كما يعرف المقدار بالوزن فكان هو المحتاج إليه .

3 - أنّ أجره النّقد على ربّ الدّين بعد القبض وقبله على المدين لأنّ على
المدين إيفاء حقه ، فتكون أجره التميّز عليه وبعد القبض دخل في ضمان
ربّ الدّين ، ويدّعي أنّه خلاف حقه ، فيكون تميّز حقه عليه . هذا وهناك
أحكام أخرى تتعلّق بالثمن تنظر في مواضعها منها ما يلي : اختلاف البائع
والمشتري في الثمن (ر : دعوى) .

وبيع جنس الأثمان بعضه ببعض (ر : صرف) . وكلّ ما أوجب نقصان الثمن
في عادة التّجار فهو عيب : (ر : خيار العيب) . والبيع بمثل الثمن الأوّل
(ر : تولية) .

والبيع بمثل الثمن الأوّل مع زيادة (ر : مراوحة) .

والبيع بأنقص من الثمن : (ر : وضیعة) . وإشراك الغير فيما اشتراه بأن يبيعه نصفه مثلا (ر : شركة) . الثمينة في علة الربا (ر : ربا) .

* ثنيا

انظر : استثناء ، بيع الوفاء .

* ثني

التعريف :

1 - الثني في اللغة : الذي يلقي ثنيته والجمع ثنيان وثناء ، والأنثى ثنية وجمعها ثنيات ، ويكون ذلك في ذوات الطلف والخف والحافر .
والثنية : واحدة الثنايا وهي من الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنان من أسفل . والثنية أيضا طريق العقبة بين الجبلين .
2 - اختلفت أقوال الفقهاء في المراد بالثنية على النحو التالي :

أ - الثني من الإبل :

الثني من الإبل عند الحنفية والشافعية والحنابلة ما كان له خمس سنين وطعن في السادسة ، وعند المالكية ابن ست سنين ، وهو ما رواه حرمله عن الشافعي .

ب - من البقر والجاموس :

يرى الحنفية والحنابلة ، وهو مذهب المالكية والمشهور عند الشافعية ، أن الثني من البقر والجاموس ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة .
ومذهب المالكية في قول : وهو ما رواه حرمله عن الشافعي إلى أنه ما استكمل ثلاث سنين ، ودخل في الرابعة . وللشافعية قول ثالث : وهو أن الثني من البقر ما استكمل سنة .

ج - من الصان والمعز :

ذهب الحنفية والحنابلة ، وهو قول للمالكية ، ورواية عن الشافعية إلى أنه ما استكمل سنة ودخل في الثانية .
والمذهب عند المالكية وهو الأصح عند الشافعية ، أنه ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجذع :

3 - الجذع بفتحيتين قبل الثني ، وليس تسميته بسن تسقط أو تنبت ، والجمع جذعان وجذاع ، والأنثى جذعة ، والجمع جذعات ، وجذاع ، وهي في اللغة لولد الشاة في السنة الثانية ، ولولد البقرة وولد ذات الحافر في السنة الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة .
وأما في الاصطلاح فاختلف الفقهاء فيه على أقوال ينظر تفصيلها في مصطلح : (جذع) .

ب - الحق :

4 - الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة ، والأنثى حقة وحق أيضا وإنما سميت بذلك لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها ، ويطرفها الفحل .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

5 - تعرّض الفقهاء للتّنبّي في أبواب الرّكاة ، والأضحية ، والهدى ، وذهبوا إلى جواز دفع الثّنيّ من الإبل ، والبقر ، والصّان ، والمعز في الرّكاة ، وإجزائه في الأضحية .
واختلفوا في المراد به على ما سبق (ف 2) .

ثواب *

التّعريف :

1 - الثّواب : العوض : والله يأجر عبده ، أي يشيبه ، وأصله من ثاب أي رجع ، كأنّ المثيب يعوّض المثاب مثل ما أسدى إليه .
والثّواب : الجزاء ، لأنّه نفع يعود إلى المجزيّ ، وهو اسم من الإثابة أو الثّوب ، منه قوله في الهبة : ما لم يثب منها ، أي ما لم يعوّض .
والثّواب : جزاء الطّاعة ، وكذلك المثوبة ، قال تعالى : { لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ } وأعطاه ثوابه ومثوبته ، أي جزاء ما عمله . وفي تعريفات الجرجانيّ : الثّواب ما يستحقّ به الرّحمة والمغفرة من الله تعالى ، والشفاعة من الرّسول صلى الله عليه وسلم .
وقيل : الثّواب هو إعطاء ما يلائم الطّبع . وفي الفواكه الدّواني : الثّواب مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى يعطيه لعباده في نظير أعمالهم الحسنة المقبولة .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الحسنة :

2 - الحسنة ما يتعلّق بها المدح في العاجل والثّواب في الآجل .
وهي بذلك تكون سببا للثّواب .

ب - الطّاعة :

3 - الطّاعة : الانقياد فإذا كانت في الخير كانت سببا للثّواب ، وإذا كانت في المعصية كانت سببا في العقاب .

ما يتعلّق بالثّواب من أحكام :

لِلثَّوَابِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِطْلَاقَانِ :

أ - الثّواب من الله تعالى لعباده جزاء طاعته .

ب - الثّواب في الهبة " أي العوض الماليّ " . وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً :

الثّواب من الله تعالى :

4 - الأصل أنّه لا يجب على الله شيء ، بل الثّواب فضله والعقاب عدله { لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ } والتّكاليف كلّها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غنيّ عن عبادة الكلّ ، لا تنفعه طاعة الطّائعين ، ولا تضرّه معصية العاصيين .

وقد أجرى الله سبحانه وتعالى أحكامه في الدّنيا على أسباب ربطها بها ، ليعرف العباد بالأسباب أحكامها ، فيسارعوا بذلك إلى طاعته واجتناب معصيته ، إذا وقفوا على الأسباب ، فأمر المكلّفين كلهم ونهاهم ، وقد وعد من أطاعه بالثّواب ، وتوعّد من عصاه بالعقاب .

من يستحقّ الثّواب :

5 - لا خلاف في أنّ المكلّف من المسلمين يثاب على الطّاعات ، ويعاقب على المعاصي إلاّ أن يشمله الله بعفوه ، لأنّ المكلّف هو المخاطب

بالتكاليف الشرعية من أوامر ونواه وهي التي يترتب عليها الثواب والعقاب .

6- أمّا غير المكلفين كالصبيان والمجانين فالأصل أنّهم غير مخاطبين بالتكاليف الشرعية ، غير أنّ الصبيّ المميّز أهل للثواب لما له من قدرة قاصرة ، وتصحّ عبادته من صلاة ، وصوم ، واعتكاف ، وحجّ ، وغير ذلك ويكتب له ثواب ما يعمله ، والدليل على صحّة عبادته قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين » وحديث صلاة ابن عباس مع النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « بتّ في بيت خالتي ميمونة فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثمّ جاء فصلّى أربع ركعات ، ثمّ نام ، ثمّ قام فجئت فقمّت عن يساره ، فجعلني عن يمينه » .

وحديث تصويم الصحابة الصبيان يوم عاشوراء . فعن الربيع بنت معوذ قالت : « أرسل النبيّ صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إليّ قري الأنصار : من أصبح مفطراً فليتمّ بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن . فإذا بكى أحدهم عليّ الطعام أعطيناه ذلك حتّى يكون عند الإفطار » . وقد رجّح المالكيّة تعلق التدبّ والكرهية بالصبيّ دون الواجبات والمحرمات فيشترط لها البلوغ ، وذلك لأمره بالصلاة لسبع من الشّارع ، بناء على أنّ الأمر بالأمر أمر بالشّيء المأمور به ، وكذلك المجنون أهل للثواب ؛ لأنّه يبقى مسلماً بعد الجنون والمسلم يثاب .

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصوليّ : (صبيّ ، جنون ، أهليّة) .
7 - واختلف الفقهاء فيما يفعله الكافر من أعمال البرّ ثمّ يسلم ، هل ينفعه عمله السابق أو لا ينفعه والأصل في ذلك ما رواه « حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أرايت أشياء كنت أتحتّ بها في الجاهليّة من صدقة أو عتاقة ومن صلة رحم فهل فيها من أجر ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير » .

قال الحربيّ : معناه ما تقدّم لك من الخير الذي عملته هو لك .
وقال المازريّ : ظاهر الحديث أنّ الخير الذي أسلفه ، كتب له ، لكنّ ابن حجر نقل عن المازريّ رواية أخرى في مكان آخر وهو أنّ الكافر لا يصحّ منه التّقرب ، فلا يثاب على العمل الصّالح الصّادر منه في شركه وتابعه القاضي عياض على ذلك . واستضعف التّوويّ رأي القائلين بعدم الثّواب وقال : الصّواب الذي عليه المحقّقون بل نقل بعضهم فيه الإجماع أنّ الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرّحم ثمّ أسلم ومات على الإسلام أنّ ثواب ذلك يكتب له ، وقد جزم بما جزم به التّوويّ إبراهيم الحربيّ وابن بطّال وغيرهما من القدماء ، والقرطبيّ وابن المنير من المتأخّرين . أمّا ما فعله الكافر من أعمال البرّ ثمّ مات على كفره ، فقد أجمع العلماء على ما قال التّوويّ على أنّه لا ثواب له في الآخرة ، وإنّما يطعم في الدّنيا بما عمله من الحسنات ، وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إنّ الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدّنيا ويجزى بها في الآخرة ، وأمّا الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدّنيا حتّى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها » .

ما يثاب عليه وشروطه :

8 - من المقرّر شرعاً أنّ الإنسان يثاب - بفضل الله - على ما يؤدّي من طاعات ، واجبة كانت أو مندوبة ، وعلى ما يترك من محرمات ومكروهات .

يقول الله تعالى : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يَعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيَجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ »
« لَكِنَّ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُنْدُوبَاتِ وَتَرْكَ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ لَيْسَ سَبَبًا فِي حُدِّ ذَاتِهِ - لِلتَّوَابِ - مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ مَجْزِيًا وَمَبْرَأًا لِلذَّمَّةِ وَالتَّوَكُّرِ كَافِيًا لِلخُرُوجِ مِنَ الْعَهْدَةِ ، لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ لِحُصُولِ التَّوَابِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّوَكُّرِ نِيَّةً أَمْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . بَلْ إِنَّ الْمَبَاحَاتِ رَغْمَ أَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ، لَكِنْ إِنْ أُرِيدَ بِهَا التَّوَابُ بِجَعْلِهَا وَسِيلَةً لِلْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ افْتَقَرَتْ إِلَى نِيَّةٍ . قَالَ الشَّاطِبِيُّ : الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَالْمَقَاصِدُ مَعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ ، وَالْأَدْلَةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا تَنْحَصِرُ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا أَمُرُّوهُ إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » . وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ : لَا ثَوَابَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ : قَرَّرَ الْمَشَايخُ فِي حَدِيثٍ . « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَقْتَضَى ، إِذْ لَا يَصِحُّ بَدُونِ تَقْدِيرِ لِكثْرَةِ وُجُودِ الْأَعْمَالِ بَدُونِهَا فَفَقَدَرُوا مِضَافًا إِلَى حُكْمِ الْأَعْمَالِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : آخِرُوهِ ، وَهُوَ التَّوَابُ وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ ، وَدُنْيُوهِ وَهُوَ الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ ، وَقَدْ أُرِيدَ الْآخِرُوهِ بِالْإِجْمَاعِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَسَاقَ ابْنُ نَجِيمٍ الْأَمْثَلَةَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ وَالتَّوَكُّرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا تَشْتَرِطُ لِلتَّوَابِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ ، بَلْ يَثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً بَعِيرَ تَعَمُّدِهِ ، كَمَا لَوْ صَلَّى مَحْدَثًا عَلَى ظَنِّ طَهَارَتِهِ .

9- بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَثَابُ عَلَى مَا لَمْ يَعْمَلْ ، وَيَكُونُ التَّوَابُ عَلَى النِّيَّةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ » وَقَوْلُهُ : « مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يَصَلِّيَ فِي اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كَتَبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ » وَيَثَابُ كَذَلِكَ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعَ الْمُنَاسِبَ ، فَفِي الْبُخَارِيِّ حَدِيثُ الْمُتَصَدِّقِ الَّذِي وَقَعَتْ صَدَقَتُهُ فِي يَدِ زَانِيَةٍ وَغَنِيِّ وَسَارِقٍ . وَحَدِيثُ « مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ الَّذِي أَخَذَ صَدَقَةَ أَبِيهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي وَضَعَتْ عِنْدَهُ وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكِ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ » قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ الْمُتَصَدِّقِ إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً قَبِلَتْ صَدَقَتُهُ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ الْمَوْقِعَ .

وهذا في الجملة فقد قيل : إِنَّ الْقُرْبَانَ الَّتِي لَا لِبَسَ فِيهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَيَنْظُرُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي (نِيَّةٍ) .

ما يثاب عليه الإنسان مما ليس من كسبه :

لا خلاف في أن الثواب يتعلق بما هو من كسب الإنسان واكتسابه ، أما ثواب ما ليس من كسبه فقد اختلف فيه . ويأتي ذلك في مواضع :

أولاً - فيما يهبه الإنسان لغيره من الثواب :

10 - يجوز عند الحنفية والحنابلة أن يجعل الإنسان ثواب ما أتى به من عبادة لغيره ، سواء أكانت العبادة صلاة ، أم صوما ، أم حجاً ، أم صدقة ، أم قراءة وذكرًا ، وغير ذلك لظاهر الأدلة على ذلك ، ومنها قوله تعالى : { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } وَقَدْ « ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبِشِينَ أَمْلَحِينَ أَحَدَهُمَا عَنْهُ وَالْآخَرَ عَنْ أُمَّتِهِ » ، وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ « رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ : لَوْ كَانَ مُسْلِمًا

فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه بلغه ذلك » . وغير ذلك من الأدلة ، وأمّا قوله تعالى : { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } فمعناه لا يجب للإنسان إلا ما سعى .

وعند المالكية يجوز فيما عدا الصلاة والصيام ، وعند الشافعية فيما عدا الصلاة ، وفي الصيام وقراءة القرآن خلاف ، واستدلوا لذلك بالإجماع ولأن الصلاة والصيام لا تدخلها النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت .
11 - واختلف في إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم فأجازه بعضهم ومنعه الآخرون . وقال ابن عبد السلام في بعض فتاويه : لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع ، لكن الخطاب قال : التصرف الممنوع ما يكون بصيغة جعلته له ، أو أهديته له ، أمّا الدعاء بجعل ثوابه له فليس تصرفاً بل سؤال لنقل الثواب إليه ولا مانع منه . وللتفصيل ينظر مصطلح (أداء / ف / 14 ، الموسوعة 2 / 334) .

ثانياً - ثواب فرض الكفاية لمن لم يفعله :

12 - من المعلوم أنّ فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، لكن هل يحصل ثواب ذلك لمن لم يفعل ؟

قال الفقهاء : الثواب في فرض الكفاية يحصل لفاعله فقط ، لأنه ثواب الفعل نفسه ، وهو لفاعله ، وأمّا غير الفاعل فيستوي مع الفاعل في سقوط التكليف ، لا في الثواب وعدمه ، نعم إن كان نوى الفعل فله الثواب على نيته ، قال بعض شراح الرسالة من المالكية : يحصل الثواب بغير من ردّ السلام - أي بعد ردّ غيره - إذا نوى الردّ وتركه لأجل ردّ الغير ، وإلا فلا . ونقل عن الأبي أنّ الثواب يحصل مطلقاً قال الزرقاني : وفيه تعسف .

ثالثاً - المصائب التي تنزل بالإنسان هل يثاب عليها أم لا ؟ :

13 - الأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها » .

وفي رواية أخرى : « ما يصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أذى ، ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » .

قال الشاطبي : إن كانت المصائب من فعل الغير ، كفر بها من سيئاته ، وأخذ بها من أجر غيره ، وحمل غيره وزره كما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في المفلس يوم القيامة ، وإن كانت المصائب من الله تعالى : فهي كفارات فقط ، أو كفارات وأجور .

وقال القرافي والعز بن عبد السلام : المصائب كفارات للذنوب قطعاً ، سواء أسخط ، أم رضي ، غير أنه إن صبر ورضي اجتمع مع التكفير الثواب ، فالمصائب لا ثواب فيها من جهة أنها مصيبة ، لأنها غير مكتسبة ، والتكفير بالمصيبة يقع بالمكتسب وغير المكتسب . وقال ابن حجر : التحقيق أنّ المصيبة كفارة لذنب يوازئها ، وبالرضا يؤجر على ذلك ، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوّض عن ذلك من الثواب بما يوازئها . وقالت الحنفية : ما ورد به السمع من وعد الرزق ، ووعد الثواب على الطاعة ، وعلى ألم المؤمن ، وألم طفله ، حتى الشوكة يشاكها محض فضل وتطول منه تعالى لا بدّ من وجوده لوعد الصّادق .

تفاوت الثواب :

يتفاوت الثواب قلة وكثرة باعتبارات مختلفة ، ومن ذلك ما يلي :

أ - من حيث المشقة :

14 - الأصل أن المشقة من حيث هي غير مقصودة للشارع ، فإن الحرج مرفوع عن المكلف ، ولكن المشقة في الجملة مثاب عليها إذا لحقت في أثناء التكليف ، ويختلف أجر تحمّل المشاق بشدة المشاق وخفتها ، والضابط في ذلك أن الفعلين إذا اتحدا في الشرف ، والشرائط ، والسّنن ، والأركان ، وكان أحدهما شاقاً فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف ، وانفرد أحدهما بتحمّل المشقة لأجل سبحانه وتعالى ، فأثيب على تحمّل المشقة لا على عين المشاق ، وذلك كالاغتسال في الصيف والربيع بالنسبة إلى الاغتسال في شدة برد الشتاء ، فيزيد أجر الاغتسال في الشتاء لأجل تحمّل مشقة البرد ، وكذلك مشاق الوسائل في من يقصد المساجد ، والحج ، والغزو ، من مسافة قريبة ، ومن يقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة ، فإن ثوابها يتفاوت بتفاوت الوسيلة ، ويتساوى من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها وأركانها ، فإن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات ، كما يثيب على المقاصد مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد ، وكذلك جعل لكل خطوة يخطوها المصلي إلى إقامة الجماعة رفع درجة وخط خطيئة ، وجعل أبعدهم ممشى إلى الصلاة أعظم أجرا من أقربهم ممشى إليها ، وجعل للمسافرين إلى الجهاد بما يلقونه من الظمأ ، والنصب ، والمخمصة ، والثففة الصغيرة والكبيرة ، وقطع الأودية ، وبما ينالونه من الأعداء أجر عمل صالح ، وعلى ذلك إذا كانت المشقات من حيث هي مشقات مثابا عليها زيادة على معتاد التكليف دل على أنها مقصودة له ، وإلا فلو لم يقصدها لم يقع عليها ثواب .

ب - تفاوت الثواب من حيث الزمان :

15 - من ذلك تفضيل شهر رمضان على غيره من الشهور ، وتفضيل صوم يوم عاشوراء وعرفة على غيرهما من الأيام ، وتفضيل العمل في ليلة القدر على غيرها من الليالي مع مساواتها لقيام كل ليلة من رمضان ، وتفضيل الثلث الأخير من الليل على غيره من الأزمنة . وغير ذلك . وقد ورد في ذلك الكثير من الأدلة .
منها قول الله تعالى : { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } .

ج - تفاوت الثواب من حيث المكان :

16 - تفضل الله سبحانه وتعالى بتضعيف الأجور على العبادة في بعض الأماكن ، فجعل الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة مع التساوي في الصلاة ، والصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في المسجد الأقصى ، والصلاة في المسجد الأقصى أفضل من الصلاة في غيره ، وكتفضيل عرفة ، والمطاف والمسعى ومزدلفة ، ومنى ، ومرمى الجمار ونحو ذلك من البقاع التي ورد الشرع بتفضيلها على غيرها .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

د - تفاوت الثواب من حيث المصلحة في الفعل :

17 - من ذلك الإيمان فإنه أفضل من جميع الأعمال بكثرة ثوابه ، فإن ثوابه الخلود في الجنة والخلوص من النار . وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين صلاة .

بطلان الثواب :

18 - لا تلازم بين صحّة العبادة وإجزائها وبين بطلان ثوابها ، فإنّ العبادة قد تكون صحيحة مجزئة لاستكمال أركانها وشرائطها ، ولكن لا يستحقّ فاعلها الثّواب ، لما يقترن بها من المقاصد والثّبات التي تبطل ثمرتها في الآخرة ، ودليل ذلك قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إنّما الأعمال بالثّبات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

ومن ذلك الرّياء فإنّه يبطل ثواب العبادة في الجملة .
19 - وقد يصحّ العمل ويستحقّ فاعله الثّواب ولكن يتبعه بما يبطل هذا الثّواب ، فالمنّ والأذى يبطل أجر الصدقة لقوله تعالى : { يا أيّها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى } يقول ابن القيم : فمثل صاحبها وبطلان عمله { كمثل صفوان عليه ثراب فأصابه وابل فتركه صلداً } ، ومن المعاصي ما يبطل ثواب العبادة ، فقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « من أتى عرّافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » . قال النووي : معناه أنّه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه .

20 - والإشراك بالله يبطل صحّة العمل وثوابه لقوله تعالى : { لئن أشركت ليحبطنّ عملك } . وفي ذلك تفصيل ينظر في : (ردّة) .

ثانياً : الثّواب في الهبة :

21 - المقصود بالثّواب في الهبة العوض الماليّ ، والأصل في الهبة أن لا يكون فيها عوض مادّيّ ، لأنّها تبرّع وليست معاوضة ، إلّا أنّه يجوز التعويض فيها وتسمّى هبة الثّواب ، وهي الهبة التي يتمّ الاعتياض عنها ، والعوض في الهبة إمّا أن يشترط في العقد أو لا : فإن اشترط في العقد وكان معلوما صحّ العقد عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والشّافعيّة في الأظهر نظراً للمعنى عندهم ، والقول الثّاني للشّافعيّة : أنّ العقد باطل نظراً إلى اللفظ لتناقضه ، فإنّ لفظ الهبة يقتضي التبرّع . وإذا صحّ العقد اعتبر بيعا أو كالبيع في الجملة . ويكون له أحكام البيع فيثبت فيه حقّ الخيار ، وحقّ الرّدّ بالعيب ، وحقّ الشّفعة ، ويسقط حقّ الرجوع إلّا أنّ الحنفيّة اشترطوا لإسقاط حقّ الرجوع التقابض ، وروي عن أحمد ما يقتضي أن يغلب فيها حكم الهبة فلا تثبت فيها أحكام البيع .

22 - وإذا اشترط العوض وكان مجهولاً صحّ العقد عند الحنفيّة والمالكيّة وهو ظاهر كلام أحمد ومقابل المذهب عند الشّافعيّة . إلّا أنّ العقد عند الحنفيّة يعتبر هبة ابتداء وانتهاء ، فيجوز الرجوع فيها على أصل مذهبهم الذي يجيز الرجوع في الهبة .

وقال المالكيّة : للموهوب له دفع القيمة أو ردّ الهبة ، فإذا دفع القيمة ألزم الواهب قبولها ، وإذا لم يدفع كان للواهب الرّدّ ، وهو ظاهر كلام أحمد . والمذهب عند الشّافعيّة والحنابلة وبطلان العقد ، وحكمه حكم البيع الفاسد .

23 - وإن وهب مطلقاً دون تقييد بثواب أو عدمه فعند الشّافعيّة لا ثواب إن وهب الشخص لمن هو دونه ، وكذا الأعلى منه في الأظهر ولنظيره على المذهب .

وعند المالكيّة يصدّق الواهب في قصده ما لم يشهد العرف بضدّه . وعند الحنفيّة والحنابلة لا تقتضي ثواباً ، أي عوضاً ، والعوض في الهبة المطلقة عند من يقول به هو قيمة الموهوب أو ما يعتبر ثواباً لمثله عادة .

24 - ومن أحكام هبة التَّوَاب - غير ما تقدّم من ثبوت حقّ الشّفعة ، والخيار ، وإسقاط الرّجوع - أنّ وليّ الصّغير لا يجوز له أن يهب من مال الصّغير هبة ثواب ، وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنّها هبة ابتداء يتوقّف الملك فيها على القبض ، وإنّما تصير معاوضة انتهاء ، والوليّ لا يملك الهبة فلم ينعقد هبة ، فلا يتصوّر صيرورتها معاوضة يملكها الوليّ كالبيع ، والحكم كذلك بالنّسبة لغير الأب عند المالكيّة .
 وذهب الحنابلة ومحمّد من الحنفيّة والمالكيّة بالنّسبة للأب إلى أنّه يجوز للوليّ أن يهب من مال الصّغير هبة ثواب ؛ لثبوت العوض فيها فكانت في معنى البيع فيجوز للوليّ ، كالبيع . وهذا كله في الجملة ، وينظر تفصيل ذلك في : (هبة - شفعة - خيار) .

* تَوَلَّ

التّعريف :

1 - التَّوَلَّ داء يشبه الجنون ، قال صاحب القاموس : التَّوَلَّ استرخاء في أعضاء الشّاء خاصّة ، أو كالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها . وقال ابن الأثير : هو داء يأخذ الغنم كالجنون يلتوي معه عنقها ، وقيل هو داء يأخذ في ظهورها ورءوسها فتخرّ منه ، والتَّوَلَّاء من الشّاء ، وغيرها المجنونة ، والذّكر أثول .
 ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللّغويّ . قال الرّمليّ : التَّوَلَّاء هي المجنونة التي تستدير الرّعي ولا ترعى إلاّ القليل ، وذلك يورث الهزال .

الألفاظ ذات الصّلة :

الهيام :

2 - من معاني الهيام أنّه داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا ، أو هو عطش شديد لا ترتوي معه بالماء ، فتهم في الأرض ولا ترعى . والواحد هيّمان ، والأنثى هيّمي والصّلة بين الهيماء والتَّوَلَّاء أنّ كلا منهما مصابة بأفة تمنعها من السّوم والرّعي .

الحكم الإجماليّ :

3 - يرى الشّافعيّة والمالكيّة على المذهب عدم أجزاء التَّوَلَّاء في الأضحية ، إلاّ أنّ المالكيّة خصّوا عدم الأجزاء بالشّاة دائمة الجنون التي فقدت التّمييز بحيث لا تهتدي لما ينفعها ولا تجانب ما يضرّها ، أمّا الجنون غير الدائم فلا يضرّ عندهم .
 وذهب الحنفيّة وابن عبد البرّ من المالكيّة إلى جواز التّضحية بالتَّوَلَّاء ، إلاّ أنّ الحنفيّة قيّدوا جواز التّضحية بها بما إذا كانت تعتلّف ، أمّا إذا كان التَّوَلَّ يمنعها من الرّعي والاعتلاف فلا تجوز ؛ لأنّه يفضي إلى هلاكها فكان عيبا فاحشا . كما قيّد ابن عبد البرّ جواز التّضحية بالتَّوَلَّاء بكونها سميّة . ولم نر نصّا في ذلك للحنابلة . وللتفصيل : (ر : أضحية) .

* ثياب

انظر : لباس ، لبس .

* ثيوبه

التّعريف :

1 - التَّيُّوبَةُ مصدر صناعيٌّ من تاب يثوب إذا رجع ، ويقال للإنسان إذا تزوّج تيّب ، وإطلاقه على المرأة أكثر : لأنّها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأوّل .
وورد في الخبر : « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والتَّيِّبُ بالتَّيِّبِ جلد مائة والرَّجْمُ » .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ لكلمة التَّيُّوبَةِ عن المعنى اللُّغويّ .
وقريب من التَّيُّوبَةِ (الإحصان) لأنّه حصول الوطاء في نكاح صحيح .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - البكارة :

2 - البكارة هي : عذرة المرأة ، ومولود بكر إذا كان أوّل ولد أبويه فالبكارة بالمعنى الأوّل ضدّ التَّيُّوبَةِ لا يجتمعان ولا يرتفعان .

ب - الإحصان :

3 - من معاني الإحصان : التَّزْوُجُ ، وهو شرعا النِّكاح الصّحيح المقترن بالدّخول مع البلوغ والإسلام .

والفرق بين التَّيُّوبَةِ والإحصان أنّ التَّيُّوبَةَ قد تكون بالوطاء بالزّواج وقد تكون بغيره .

تحقق التَّيُّوبَةُ :

4 - يختلف المراد بالتَّيُّوبَةِ باختلاف مواطن بحثها .
فبالنسبة لاشتراط البكارة في الزّواج ، وفي ردّ الأمة المباعة على أنّها بكر إذا ظهرت تيّباً . وكذلك في الوكالة بالتزويج ، والوصيّة للبكر أو التَّيِّبِ .
يراد بالتَّيُّوبَةِ زوال العذرة مطلقاً بجماع أو غيره . ويراد بالتَّيُّوبَةِ في استئثار التَّيِّبِ في النِّكاح زوال العذرة بالجماع فقط ، ويراد بالتَّيُّوبَةِ في الرّجْم بالرّنا للرجل أو المرأة سبق الوطاء في نكاح صحيح بشروطه .
ويرجع في تفصيل ذلك إلى مواطنها في كتب الفقه ومصطلحات : (نكاح ، ووصيّة ، وزنا) .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

5 - يظهر أثر التَّيُّوبَةِ في الكبيرة والصّغيرة في النِّكاح .
أمّا الكبيرة فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها في قول عامّة أهل العلم ، واستدلّوا بما روى أبو هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح الأيم حتّى تستأمر » متفق عليه . وروى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال :
« ليس للوليّ من التَّيِّبِ أمر » . ويقوله صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحقّ بنفسها من وليّها » وقال الحسن البصريّ : للأب تزويج التَّيِّبِ الكبيرة وإن كرهت .

وأما التَّيِّبِ الصّغيرة : فذهب الحنفيّة والمالكيّة ، والحنابلة في وجه إلى أنّ للأب أن يزوّج بنته التَّيِّبِ الصّغيرة ولا يستأمرها ، لأنّها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر والصّبيّ .

ويرى الشافعيّة والحنابلة في وجه آخر أنّه لا يجوز تزويجها لعموم الأخبار المستلزمة استئثارها ، وعبارتها في الأمر غير معتبرة لصغرها ، ولأنّ الإيجاب يختلف بالبكارة والتَّيُّوبَةِ لا بالصّغر والكبر ، وهذه تيّب ، ولأنّ في تأخيرها فائدة ، وهي أنّ تبلغ فتختار لنفسها .

6- ولا خلاف بين أهل العلم في أنّ إذن التَّيِّبِ النّطق من النّاطقة ، والإشارة أو الكتابة من غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام : « التَّيِّبُ تشاور » ولأنّ النّطق لا يعتبر عيباً منها . والتَّيِّبِ المعترن نطقها هي الموطوءة

في القبل إذا كان الوطاء حلالا ، وهذا هو مذهب الحنفيّة والمالكيّة على المشهور ، وهو ما حكى عن الشافعيّ في القديم .
 وذهب الشافعيّة والحنابلة وهو قول للمالكيّة وأبي يوسف ومحمّد من الحنفيّة أنّه لا فرق في التوبة بين الوطاء الحلال والحرام إذا كان في القبل ، وأمّا إن ذهبت عذرتها بغير جماع ، فحكمها حكم الأبكار عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والشافعيّة في الأصحّ .
 ويرى الشافعيّة في وجه أنّها كالتيب لزوال العذرة .
 7- وقد تكلم الفقهاء على أحكام التوبة في النكاح عند الكلام عن العيوب المجوّزة للفسخ ، فرأى بعض الفقهاء أنّه إذا شرط الرّوج بكاره الرّوجة فتبيّن ثبنا فله الفسخ ، وينظر التّفصيل في مصطلح بكاره ، كما تكلموا عنها في باب القسم بين الرّوجات في البيوتة إذا تزوّج ثبنا وعنده غيرها ، فإنّه يبيّن عندها ثلاثا ثمّ يقسم ، وفي الشّهادة لإثبات التوبة حيث تقبل شهادة النساء والتّفصيل في مصطلح : (قسم بين الرّوجات) .

جائحة *

التّعريف :

1 - الجائحة في اللّغة الشدّة ، تجتاح المال من سنة أو فتنة ، وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك ، يقال : جاحتهم الجائحة واجتاحتهم ، وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى ، أي أهلكه بالجائحة . وتكون بالبرد يقع من السماء إذا عظم حجمه فكثرت ضرره ، وتكون بالبرد أو الحرّ المفرطين حتّى يفسد الثمر . والجائحة عند الفقهاء كما قال ابن القاسم من المالكيّة وتبعه أكثرهم : كلّ شيء لا يستطاع دفعه لو علم به ، كسماويّ ، كالبرد والحرّ ، ومثل ذلك ريح السّموم ، والثلج ، والمطر ، والجراد ، والفئران والغبار ، والتّار ونحو ذلك ، أو غير سماويّ وجيش ، وأمّا فعل السّارق ففيه خلاف عندهم محله إذا لم يعلم ، أمّا إذا علم فإنّه لا يكون جائحة على قول ابن القاسم وأكثر المالكيّة ، لأنّه يستطاع دفعه ويكون جائحة عند غيرهم . وعزّفها الشافعيّة والحنابلة بأنّها كلّ ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدميّ ، كريح ومطر وثلج ، وبرد ، وجليد ، وصاعقة ، وحرّ ، وعطش ونحوها .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الآفة :

2 - وهي في اللّغة عرض يفسد ما يصيبه ، وهي العاهة ، والجمع آفات . والآفة أعمّ من الجائحة من جهة أنّها قد تتلف الزّرع والثمر أو لا تتلفه ، والجائحة أعمّ من جهة أنّها قد تكون بمرض ، أو حرّ ، أو حريق ، أو نحوه ، والفقهاء يستعملون الآفة بالمعنى اللّغويّ ويقيدونها في الغالب بكونها سماويّة أي إنّها لا صنع فيها لآدميّ ، والآفة قد تكون عامّة كالحرّ والبرد المفرطين ، وتكون خاصّة كالجنون .

ب - التّلف :

3 - التّلف الهلاك . يقال : تلف الشيء تلفا إذا هلك فهو تالف وأتلفته ، ورجل متلف لماله ومتلاف للمبالغة . فالجائحة سبب من أسباب التّلف .

أنواع الجائحة وأحكامها :

4 - الجائحة نوعان :

أ - جائحة لا دخل لآدميّ فيها .
 ب - وجائحة من قبل الآدميّ كفعل السلطان والجيش ، والسّارق ، على قول من جعل فعل الآدميّ جائحة .

أما القسم الأول : فلا خلاف بين الفقهاء في كونه جائحة وهو عند المالكية على ضربين : جائحة من قبل الماء ، وجائحة من قبل غير الماء . فأما الجائحة من قبل الماء ، فإن كانت من قبل العطش فقد قال مالك في الواضحة : يوضع قليل ذلك وكثيره سواء أكانت شرب مطر أم غيره ، وكذلك قال ابن القاسم ، ووجه ذلك أن هذه منفعة من شروط تمامها السقي ، فوجب أن يوضع عن المشتري قليلها وكثيرها لمنفعة الأرض المكتراة ، والفرق بينها وبين سائر الجوائح أن سائر الجوائح لا تنفك الثمرة من يسيرها ، وهذه تنفك الثمرة من يسيرها ، فالمشتري داخل على السلامة منها ، ولم يدخل على سلامتها من يسير العفن والأكل ، وأما الجائحة بكثرة المطر فهو نوع من العفن فكان حكمه حكم سائر العفن يضع كثيره دون قليله . وأما القسم الثاني : وهو الجائحة التي تكون من الأدميين كالسرقة ، ففيها الخلاف ، فمنهم من لم ير ذلك جائحة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى أنس « إذا منع الله الثمرة » ومنهم من جعله جائحة لدخوله في حد الجائحة عندهم .

ما يترتب على الجائحة من آثار :

أ - أثر الجائحة في الزكاة :

5 - جاء في المغني : إذا خرص الثمر وترك في رءوس النخل فعليهم حفظه ، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص ، ولم يؤخذوا به ، ولا نعلم في هذا خلافاً .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء على المالك إذا كان قبل الجذاد ؛ ولأنه قبل الجذاد في حكم ما لا تثبت اليد عليه ، بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع .

ثم ذكر الحنفية وهم الذين يعبرون عن الجائحة بالآفة أو التلف أو الهلاك عددا من الصور في هلاك المال الذي تجب فيه الزكاة كهلاك النصاب ، أو بعضه ، وهلاك سائمة البديل بعد الحول ، وهلاك العفو ، وبقاء النصاب ، وهلاك البديل إن استبدله بعد الحول . واشترطوا في المال الذي تسقط الزكاة بهلاكه أن يحول عليه الحول فيهلك من غير تعدد منه أو استهلاك قبل أداء الزكاة ؛ لأن الواجب عندهم جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله .

وهذا هو قول الشافعي في الجديد ، وهو الأصح عند الشافعية لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه ، فتعلق بعينه كحق المضارب . وعلى هذا فإذا أصابت الثمار آفة سماوية بعد الخرص ، أو سرقت من الشجرة أو الجرين ، فإن تلفت كلها بغير تعدد أو تقصير فلا شيء على المالك باتفاق الشافعية لغوات الإمكان . فإن كان الباقي نصابا زكاه ، وعلى القديم لا يسقط شيء بالتلف بغير تعدد أو تقصير ، لأنه وجب في الذمة .

وذكر المالكية أن الزرع إن أصيب بجائحة بعد الخرص اعتبرت تلك الجائحة في جانب السقوط ، فيزكي ما بقي إن وجبت فيه الزكاة وإلا فلا ، والحاصل كما في الدسوقي أن الجائحة التي لا توضع عن المشتري لا توضع عن البائع في الزكاة ، وما توضع عن المشتري توضع عن البائع زكاتها . ووجوب الزكاة عند الحنابلة لا يستقر في الثمار والزرع إلا بجعلها في جرين ، أو بيدر ، أو مسطاح ، فإن تلفت قبله بغير تعدد منه سقطت الزكاة خرصت الثمرة أو لم تخرص . وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في الزكاة .

ب - أثر الجائحة في البيع :

6 - « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح » وقد حمّله أكثر الفقهاء على أن يسقط البائع عن المشتري للثمرة أو الزرع ثمن ما يتلف منه الجائحة .

فالمبيع إن كان ثمرا أو زرعاً ، وأصيب بجائحة قبل القبض وبدوّ الصّلاح ، أو بعدهما ، أو أجيح بعد بدوّ الصّلاح وقبل الجذاذ فيتفرّع على ذلك مسائل منها ما يلي :

ما يعتبر في وضع الجوائح :

7 - اتّفق الفقهاء على أنّ ما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه ولا لبقاء نضارته كالتمرّ اليابس والزرع ، فلا خلاف في أنّه لا يوضع فيه جائحة ، لأنّ تسليمه قد كمل بتخلّي البائع عنه إلى المبتاع ، لأنّه ليس له في أصله منفعة مستثناة يستنظر استيفاؤها ، فصار ذلك بمنزلة الصّبرة الموضوعة في الأصل ، وأمّا ما يحتاج إلى بقائه في أصله لحفظ نضارته أي لمعنى مقترن به كالعنب ، يشتري بعد بدوّ صلاحه ، فقد ذكر المالكيّة فيه مسائل اختلفوا فيها ويجب ردّها إلى أصل واحد ، وهو كما يفهم من المنتقى عدم الحاجة إلى التّبقيّة لتمام نضج أو بدوّ صلاح .

مقدار ما يوضع من الجائحة :

8 - ذكر المالكيّة أنّ المبيع الذي تصيبه الجائحة ثلاثة أنواع : أحدها : ثمار التّين ، والتمرّ ، والعنب وما جرى مجراها من الجوز ، واللوز ، والتّفاح ، فهذه يراعى في جوائحها التّلت ، فإن كان الذي تلف أقلّ من ثلث الثمار فلا يوضع عن المشتري شيء ، وإن بلغ التّالف منها التّلت وضع عنه جميع الجائحة .

وإنّما اعتبر التّلت لأنّ التّلت فرق بين القليل والكثير ، كما ورد في الوصيّة في قوله صلى الله عليه وسلم : « التّلت والتّلت كثير » .

الثّاني : البقول والأصول المغيّبة ممّا الغرض في أعيانها دون ما يخرج منها ، ففيها روايتان : أحدهما : انتفاء وضع الجوائح فيها .

والثّانية : إثبات حكم الجائحة فيها . فعلى القول بإثبات حكم الجائحة فيها فهل يعتبر فيها التّلت أم لا ؟ روى ابن القاسم عن مالك أنّ الجائحة توضع فيها قليلاً وكثيرها ، بلغت التّلت أو قصرت عنه ، وفي المدوّنة عن ابن القاسم عن مالك إلاّ أن يكون التّالف شيئاً تافهاً ، وروى عليّ بن زياد عنه لا يوضع من جائحتها إلاّ ما بلغ التّلت .

الثّالث : وهو نوع جرى مجرى البقول في أنّ أصله مبيع مع ثمّره ، ويجري مجرى الأشجار في أنّ المقصود منه ثمّره ، كالقنّاء ، والبطيخ ، والقرع ، والبادنجان ، والبقول ، والجلبان ، فهذا النوع يعتبر في جائحته التّلت على رواية ابن القاسم ، وعليه جميع المالكيّة ، ووجهه أنّ المقصود من البيع الثمرة ، فوجب أن يكون حكمها حكم سائر الثمار ، وقال أشهب في كتاب ابن الموّاز المقاشي ، كالبقول توضع الجائحة فيها قليلاً وكثيرها دون اعتبار التّلت . ووجهه أنّ هذا نبات ليس له أصل ثابت فلم يعتبر فيه التّلت كالبقول .

وقد ذكر ابن جزّي أنّه إذا كان المبيع من الثمار أجناساً مختلفة كالعنب ، والتّين في صفة واحدة فأصابت الجائحة صنفاً منها وسلم سائرهما فجائحة كلّ جنس معتبرة بنفسه ، فإن بلغت ثلثه وضعت ، وإن قصرت عنه لم توضع .

وقال أصبغ : يعتبر الجملة ، فإن كانت الجائحة ثلث الجميع وضعت وإلا فلا

9- ولو اشترط البائع عند بيع التمر أن لا يضع الجائحة عن المشتري . إن حصلت فإنه يكون عند المالكية شرطا فاسدا ولو فيما عاده أن يجاح ويصح العقد لنبرة الجائحة ، وكذا لو شرط البائع ذلك لنفسه بعد العقد . وإذا فسد الشرط فلا يقابله من الثمن شيء .

وقال أبو الحسن : يفسد العقد بذلك الشرط أي لزيادة الغرر .
وذهب الحنابلة والشافعية في القديم إلى وضع الجوائح في التمار .
قال الحنابلة : هو في القليل والكثير ، إلا أن الشيء التافه لا يلتفت إليه ، فإذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذهب ، فإن تلف الجميع بطل العقد ، ورجع المشتري بجميع الثمن ، وفي رواية أخرى أن ما كان يعدّ دون الثلث فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عن البائع شيء ويعتبر ثلث المبلغ (المقدار) وقيل ثلث القيمة ، فإن تلف الجميع أو أكثر من الثلث رجع بقيمة التالف كله من الثمن .

وذهب الحنفية والشافعية في أصح قوليه في الجديد ، والليث بن سعد ، وآخرون ، إلى أن التمار المبعة تكون بعد التخلية في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة ولكن يستحب . قال الشافعية في الأم : إن الرجل إذا اشترى التمر فقبضه فأصابته جائحة فسواء من قبل أن يجف أو بعدما جف ما لم يجده ، وسواء كانت الجائحة أصابت ثمرة واحدة أو أتت على جميع المال لا يجوز فيها إلا واحد من قولين ، إما أن يكون لما قبضها وكان معلوما أن يتركها إلى الجذاز كان في غير معنى من قبض فلا يضمن إلا ما قبض ، كما يشتري الرجل من الرجل الطعام كيلا ، فيقبض بعضه ويهلك بعضه قبل أن يقبضه فلا يضمن ما هلك ، لأنه لم يقبضه ، ويضمن ما قبض ، وإما أن يكون إذا قبض الثمرة كان مسلطا عليها إن شاء قطعها وإن شاء تركها ، فما هلك في يديه فإنما هلك من ماله لا من مال البائع ، فأما ما يخرج من هذا المعنى فلا يجوز أن يقال يضمن البائع الثلث إن أصابته جائحة فأكثر ، ولا يضمن أقل من الثلث لأنه إنما اشتراها ببيعة واحدة وقبضها قبضا واحدا .

10 - فخلاصة ما قاله العلماء في هذا تنحصر في ثلاثة أقوال :

أحدها : وضع الجائحة مطلقا سواء ما زاد على الثلث أو نقص عنه ، وهو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية في القديم . بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن المالكية في التمار وفيما زاد عن الثلث . واستدلوا بوضع الجائحة بحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا علام يأخذ أحدكم مال أخيه » . وما روي عنه أنه قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح » .

فعمدة من أجاز الجوائح حديثا جابر هذان ، وقياس الشبه أيضا ، وذلك أنهم قالوا : إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية ، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل ، فوجب أن يكون ضمانه منه أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية ، والفرق عندهم بين هذا المبيع وبين سائر البيوع أن هذا بيع وقع في الشرع ، والمبيع لم يكمل بعد ، فكأنه مستثنى من التهي عن بيع ما لم يخلق ، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفا لسائر المبيعات .

القول الثاني : عدم وضع الجائحة مطلقا : وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد . واستدلوا بتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات ، وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض .

وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري ، ومن طريق السماع أيضا حديث أبي سعيد الخدري قال : « أحيح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » قالوا فلم يحكم بالجائحة .

وأيضاً فإن أمره صلى الله عليه وسلم إياهم بالتصدق عليه وأمر غرمائه بأخذ ما وجدوا لا يدل على وجوب وضع الجائحة ، إذ لو كانت توضع لم يفتقر إلى أمره إياهم بالصدقة عليه والأخذ فيكون الأمر محمولا على الاستحباب ، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح .

القول الثالث : التفريق ، فيوضع الثلث وما زاد عنه ، ولا يوضع أقل منه ، وهذا قول المالكية ورواية عند الحنابلة لقوله صلى الله عليه وسلم : « الثلث والثلث كثير » .

أثر الجائحة في الإجارة :

11 - لو اكرت أرضا للزراعة ففسد الزرع بجائحة فلا يحط شيء من الأجرة عند الشافعية ولا شيء على المؤجر فيما قبضه من الأجرة عند الحنابلة ، وصرح الحنابلة أنه إن لم يكن المؤجر قبضها فله طلبها ؛ لأنها تستقر بمضي المدة انتفع المستأجر أو لم ينتفع .

ولو فسدت الأرض في أثناء مدة الإجارة بجائحة ثبت الرد عند الشافعية فإن أجاز المستأجر الإجارة أجازها بجميع الأجرة كما في البيع ، وإن فسخ رجع بأجرة باقى المدة واستقرت أجرة ما استوفاه من المدة على الأصح ، ويوزع المسمى على المديتين باعتبار القيمة لا باعتبار المدة . وجاء في كشف القناع من كتب الحنابلة عن ابن تيمية في الأجوبة المصرية أنه لو استأجر بستانا أو أرضا وساقاه على الشجر جزء من ألف جزء إذا تلف التمر بجراد ونحوه من الآفات السماوية فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر صورة المشتري حقيقة فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من الثمرة سواء كان العقد فاسدا أو صحيحا لعموم حديث جابر الذي ورد فيه الأمر بوضع الجوائح . أي لأنه شراء للثمره حقيقة وإن كان في الصورة إجارة ومساقاة .

أثر الجائحة في الغصب :

12 - لا خلاف بين الفقهاء في أن على الغاصب رد المغصوب ويلزمه ضمانه بالتلف أو الإتلاف لقوله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » فإن تعيب بسماوي يخيّر المالك بين أخذ المغصوب بلا أرش لعيبه وتركه وأخذ قيمته منه يوم غصبه بلا فرق بين قليل العيب وكثيره عند المالكية .

أثر الجائحة في الوديعة :

13 - الأصل أن الوديعة إذا تلفت بأمر سماوي فلا يضمنها المودع لأن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بتعداد تفريط ، وانظر للتفاصيل مصطلح (وديعة) .

أثر الجائحة في الصداق :

14 - ذكر الحنفية أن المهر المعين إذا تلف بأفة سماوية في يد الزوج فإن للمرأة الخيار بين أن تأخذه على حاله أو تضمّنه قيمته يوم العقد غير أنها

لا تضمّنه التّقصان إذا اختارت أخذه . وعند المالكيّة في وضع الجائحة في المهر قولان :

أحدهما : قول ابن القاسم : لا توضع فيه جائحة لأنّ هذا العقد لا يقتضي المغابنة والمكايسة وإنّما يقتضي المواصلة والمكارمة ، ووضع الجائحة ينافي ذلك .

ثانيهما : قول ابن الماجشون : توضع فيه الجائحة لأنّه عقد ثبت فيه الرّدّ بالعيب فثبت فيه وضع الجائحة كالبيع .

وذكر الشافعيّة في كفيّة ضمان الزّوج للصدّاق فيما إذا أصدقها عينا وتلفت في يده قولين : أظهرهما : وهو الجديد أنّه ضمان عقد كالمبيع في يد البائع ، والثّاني : وهو القديم أنّه ضمان يد كالمستعار والمستام ، وفرّعوا على هذين القولين مسائل منها :

تلف الصدّاق المعيّن في يد الزّوج فعلى أنّه ضمان عقد يفسخ عقد الصدّاق ويقدرّ عود الملك إليه قبيل التّلف حتّى لو كان عبدا كان عليه مؤنة تجهيزه لو مات ، كالعبد المبيع يتلف قبل القبض ولها عليه مهر المثل ، وإن قلنا ضمان اليد تلف على ملكها حتّى لو كان عبدا فعلها تجهيزه ، ولا يفسخ الصدّاق على هذا القول ، بل بدل ما وجب على الزّوج تسليمه يقوم مقامه ، فيجب لها عليه مثل الصدّاق ، إن كان مثليّا ، وقيّمته إن كان متقوّما . والمذهب عند الحنابلة أنّ ما تلف من الصدّاق وهو في يد الزّوج بسماويّ ، فما جاز لها التّصرّف فيه قبل قبضه ، وهو ما لم يكن مكبلا ولا موزونا ، فهو من ضمانها إن تلف أو نقص ، وما لا تصرّف لها فيه قبل قبضه وهو ما عدا المكيل والموزون ، فهو من ضمان الزّوج ، وإن منعها الزّوج قبضه أو لم يمكنها منه ، فهو من ضمانه على كلّ حال ، لأنّ يده متعدّية فضمنه كالغاصب .

* جائز

انظر : جواز .

* جائزة

التّعريف :

1 - الجائزة : العطية إذا كانت على سبيل الإكرام يقال : أجازته أي : أعطاه جائزة . والجمع جوائز . وقريب منها التّحفة فهي ما أتحتته غيرك من البرّ . قال صاحب اللسان : " وأصلها أنّ أميرا واقف عدوا وبينهما نهر فقال : من جاز هذا النّهر فله كذا ، فكلما جاز منهم واحد أخذ جائزة " وقال أبو بكر في قولهم : أجاز السّلطان فلانا بجائزة : أصل الجائزة أن يعطي الرّجل الرّجل ماء ويجيزه ليذهب لوجهه فيقول الرّجل إذا ورد ماء لقيّم الماء : أجزني ماء ، أي : أعطني ماء حتّى أذهب لوجهي وأجوز عنك ، ثمّ كثر هذا حتّى سمّوا العطية جائزة . وقال الأزهريّ : الجيزة من الماء مقدار ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، يقال : اسقني جيزة وجائزة وجوزة : وفي الحديث : « الصّيافة ثلاثة أيّام ، وجائزته يوم وليلة ، وما زاد فهو صدقة » أي : يضاف ثلاثة أيّام ، فيتكلّف له في اليوم الأوّل بما اتّسع له من برّ وإلطاف ، ويقدم له في اليوم الثّاني والثّالث ما حضره ، ولا يزيد على عادته ، ثمّ يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل وإن شاء ترك ...

وقال الجوهريّ : أجازته بجائزة سنّية أي بعتاء ... وفي الحديث : « أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم » أي : أعطوهم الجيزة (أي الجائزة) ومن حديث العباس رضي الله تعالى عنه : « ألا أمنحك ألا أجزك » أي أعطيك ، والأصل الأوّل ، ثمّ استعير لكلّ عطاء . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - المكافأة :

2 - هي مصدر كافأ ، يقال : كافأه على الشّيء مكافأة وكفاء أي جازاه ، وكافأ فلان فلانا : مثله . واصطلاحاً عزّف الرّاعب الأصفهانيّ المكافأة بأنّها : المساواة والمقابلة في الفعل ، أو مقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها . وعزّفها الجرجانيّ بأنّها : مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة . فالجائزة تكون بلا مقابل ، أمّا المكافأة فتكون بمقابل وتكون مماثلة على الأقلّ .

ب - الأجر :

3 - من معاني الأجر : الجزاء على العمل ، والثّواب ، والذّكر الحسن ، والمهر . والأجر قد يكون دنيويّاً أو أخرويّاً ، ويقال فيما كان عن عقد وما يجري مجرى العقد ، ولا يقال إلاّ في التّفعل دون الضّرّ . والفرق بين الجائزة والأجر ، أنّ الجائزة بلا مقابل ولا تعاقد ولا علم بها ، أمّا الأجر فيخالف في كلّ ذلك .

ج - الجزاء :

4 - هو مصدر جزى ، يقال : جزى الشّيء يجزي أي كفى ، وجزى عنه أي قضى ، والجزاء يكون منفعة أو مضرة أي بالمقابلة إن خيراً فخير كقوله تعالى : { **وذلك جزاء من تزكّى** } وإن شراً فشرّ كقوله سبحانه : { **وجزاء سيّئة سيّئة مثلها** } ويقال فيما كان عن عقد وغير عقد ، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ جزى دون جازى ، لأنّ المجازاة هي المكافأة أي مقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها ، ونعمة الله لا كفاء لها ، ولهذا لا يستعمل المكافأة في حقّ الله تعالى . والجزاء يكون بمقابل ويكون بالمنفعة أو المضرة بخلاف الجائزة .

د - الجعل :

5 - الجعل : لغة ما يجعل للعامل على عمله ، وهو أعمّ من الأجر والثّواب . واصطلاحاً : المال المعلوم سمّي في الجعالة لمن يعمل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً في القدر أو المدّة أو بهما . فالفرق بينه وبين الجائزة أنّ الجائزة عطية بلا مقابل .

الحكم التّكليفيّ :

6 - الأصل إباحة الجائزة على عمل مشروع سواء أكان دينياً أو دنيويّاً لأنّه من باب الحثّ على فعل الخير والإعانة عليه بالمال وهو من قبيل الهبة . ويختلف الحكم التّكليفيّ للجائزة باختلاف مبحثها الفقهيّ . وهناك مواطن للجائزة لها حكم خاصّ منها : جائزة السّلطان ، والجائزة في السّباق (السّبق) .

أولاً : جائزة السّلطان :

7 - اختلف الفقهاء في قبول جائزة السّلطان أو هديّته : فذهب الحنفيّة إلى أنّه لا يجوز قبول هديّة أمراء الجور ، لأنّ الغالب في مالهم الحرمة إلاّ إذا علم أنّ أكثر المال حلال ، بأن كان لصاحبه تجارة ، أو

زرع ، فلا بأس به ، لأنّ أموال النَّاس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب .

وأما جائزة السُّلطان الَّذي لم يعرف بالجور فقال الفقيه أبو الليث : إنّ النَّاس اختلفوا في أخذها ، فقال بعضهم : يجوز ما لم يعلم أنّه يعطيه من حرام ، قال محمّد بن الحسن : وبه نأخذ ما لم نعرف شيئاً حراماً بعينه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه .
وقال القليوبيّ من الشّافعيّة : لا يحرم الأكل ولا المعاملة ، ولا أخذ الصّدقة ، والهدية ، ممّن أكثر ماله حرام إلا ما علم حرمة ، ولا يخفى الورع .
وقال الإمام أحمد في جائزة السُّلطان : أكرهها ، وكان يتورّع عنها ، ويمنع بنيه وعمّه من أخذها ، وأمرهم بالصّدقة بما أخذوه ، وذلك لأنّ أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره فيصير شبهة ، وقد قال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم : « الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من النَّاس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى ، يوشك أن يواقعه ، ألا وإنّ لكلّ ملك حمى ، ألا إنّ حمى الله في أرضه محارمه » وقال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . واحتجّ أحمد بأنّ جماعة من الصّحابة تنزّهوا عن مال السُّلطان ، منهم : حذيفة ، وأبو عبيدة ، ومعاذ ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، رضي الله تعالى عنهم . ولم ير أحمد ذلك حراماً ، فإنّه سئل فقيل له : مال السُّلطان حرام ؟ فقال : لا ، وأحبّ إليّ أن يتنزّه عنه ، وفي رواية قال : ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذه الدّراهم حقّ ، فكيف أقول إنّها سحت ؟ .
وقال أحمد : جوائز السُّلطان أحبّ إليّ من الصّدقة ، يعني أنّ الصّدقة أوساخ النَّاس صين عنها النَّبيّ صلى الله عليه وسلم وآله لدناءتها ولم يصانوا عن جوائز السُّلطان .

ثانياً : جائزة السُّبق " الجعل " :

8 - السُّبق - بسكون الباء - مصدر سبق ، والسُّبق - يفتح الباء - الجعل أي المال الذي يوضع بين المتسابقين ليأخذه السّابق ، أي الجائزة .
ويعبّر الفقهاء بالسُّبق ، أو السّباق ، أو المسابقة ، ويريدون ما يعمّ سباق الخيل أو الإبل والرّمي ، لقول الأزهريّ : النُّضال في الرّمي ، والرّهان في الخيل ، والسّباق يكون في الخيل والرّمي ، كما في قوله تعالى : { إِنَّا **دَهَبْنَا نَسَبِق** } قيل : معناه نتصل بالسّهام .
وقد يعبرون عن المسابقة في الرّمي بالسّهام بلفظ المناضلة أي المباراة والمغالبة في الرّمي ، من قولهم : ناضلته فنضلته ، كغالبته فغلّبه ، وزنا ومعنى .

9- والأصل في مشروعيّة المسابقة السنّة والإجماع .
فمن السنّة ما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أنّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع سنّة أميال أو سبعة وبين الخيل التي لم تضر من ثنية الوداع إلى مسجد بني رزيق » .
متفق عليه .

وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة .

10 - والمسابقة على ضربين : مسابقة بعوض وهو الجعل أو الجائزة ، ومسابقة بغير عوض . فإن كانت المسابقة بغير جعل فتجوز من غير تقييد بشيء معيّن ، لما روي أنّ « النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كان في سفر مع عائشة رضي الله تعالى عنها فسابقته على رجلها فسبقته ، قالت رضي

الله عنها : فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال : هذه بتلك السبقة » .
ولخبر البخاري : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم ينتصلون فقال : ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً » .
ويتغير الحكم إذا قصد بالمسابقة التلهي أو المفاخرة فتكون مكروهة ، أما إذا قصد بها التقوي والاستعداد للجهاد فإنها تكون مندوبة ، بل تكون واجبة على الكفاية إذا لم يتم التقوي على الجهاد والإعداد للقاء العدو إلا بها ، لقول الله تعالى : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ } وإن كانت المسابقة بجائزة فقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها في الخيل ، والإبل ، والسهم ، لحديث : « لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل » . وقالوا : إنها تكون في هذه الثلاثة مندوبة إذا قصد بها الإعداد للجهاد ، بل تكون واجبة على الكفاية إذا لم يتم الإعداد للجهاد إلا بها .
11 - واختلف الفقهاء في مشروعيتها في غير الخيل ، والإبل ، والسهم ، وتفصيل ذلك في " سباق " . والجعل أو الجائزة - يجوز بشروط ، منها : كونه معلوماً جنساً ، وقدرًا ، وصفة ، ومما يصح بيعه . والجائزة قد يخرجها الإمام أو غيره ، أو أحد المتسابقين ، أو كل منهما . فإن أخرجها الإمام أو غيره ، أو أحد المتسابقين ليأخذها السابق منهما فقد اتفق الفقهاء على أن عقد السبق صحيح والجعل حلال . وإن أخرجها المتسابقان ليأخذها السابق منهما لم تصح المسابقة ولم يحل الجعل لأن ذلك قمار وهو حرام . وعند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة تصح المسابقة ، ويحل الجعل في حالة إخراج ، أو اشتراطه من المتسابقين إذا أدخل بينهما محللاً يخرج عقد المسابقة عن صورة القمار ، يغنم إن سبق ولا يغرم إن سبق ، على أن يكون فرسه أو بعيره أو رمية مكافئاً لفرسيهما ، أو بعيريهما ، أو رمبيهما ، ويتوهم أن يسبقهما أي يجوز أن يسبق أو يسبق ، بخلاف ما إذا كان ضعيفا عنهما بحيث لا يتصور سبقه ، أو قويا بحيث يسبق لا محالة ، فإن السباق لا يصح ، والجعل لا يحل ، لأنه يكون قمارا ، ولذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار » رواه أبو داود .
12 - والجائزة في حالة وجود المحلل تستحق على النحو التالي : إن جاء المتسابقان والمحلل كلهم دفعة واحدة أحرز كل منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل لأنه لا سابق فيهم ، وكذلك إن سبقا المحلل ، وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق ، وإن سبق أحدهما أحرز سبق نفسه ، وأخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئا ، وإن سبق أحدهما والمحلل أحرز السابق مال نفسه ، ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين . وقال المالكية : إن أخرج كل من المتسابقين جعلا متساويا أو مختلفا ليأخذ السابق منهما في الجري أو الرمي فيمنع لأنه ظاهر في القمار ، ومنع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد ، ويظل الحكم المنع ولو بمحلل لم يخرج شيئا يمكن سبقه لهما في الجري والرمي على أن من سبق أخذ الجميع ، لعود الجعل إلى مخرجه على تقدير سبقه .

جائفة *

التعريف :

1 - الجائفة لغة الجراحة التي وصلت الجوف . فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة لأنَّ العظم لا يعدُّ مجوّفاً . ولا يخرج معناها الاصطلاحِيّ عن المعنى اللُّغويّ ، فهي الجرح الذي ينفذ ويصل إلى جوف ، كبطن ، وصدر ، وثغرة نحر ، وجنّين ، وخاصرة ، ومثانة ، وعجّان ، وكذا لو أدخل من الشَّرح شيئاً فخرق به حاجزاً في البطن . ولو نفذت الطعنة أو الجرح في البطن وخرجت من محلِّ آخر فجائفتان . وتحصل الجائفة بكلِّ ما يفضي إلى باطن جوف ، فلا فرق بين أن يجيف بحديدة أو خشبة محدّدة ، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيّقة ولو قدر إبرة .

الحكم الإجماليّ :

2 - اتَّفَق الفقهاء على أنّه لا قصاص في الجائفة . وأنَّ فيها ثلث الدِّية سواء أكانت عمداً أم خطأ ، لحديث عمرو بن حزم في كتابه ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه الذي فيه : « وفي الجائفة ثلث الدِّية » . وعليه الإجماع ، ولأنّه لا تؤمن الزِّيادة فيها فلم يجب فيها قصاص ولحديث ابن عبّاس : « لا قود في المأمومة ولا الجائفة » . واتَّفَقوا في الجائفة إذا نفذت من جانب لآخر أنّها جائفتان في كلّ منهما ثلث الدِّية .

وإن خرقت جائفة البطن الأمعاء ، أو لذعت كبداً أو طحالا ، أو كسرت جائفة الجنب الصُّلَع ، ففيها مع الدِّية حكومة عدل . ومن مات بجائفة فيتعيّن القتل بالسِّيف على الجاني - عند من لا يرى القود إلاّ بالسِّيف - لتعدُّر المماثلة فيه ، وهو المعتمد عند الحنابلة ، وفي قول : يفعل به كفعله أي يجاف مع قتله بالسِّيف وهو المعتمد عند الشافعيّة ، ويذكرون أحكاماً فيمن أجاف شخصاً جائفتين بينهما حاجز ، وفيمن التحمت جائفته ففتحها آخر ، وفيمن وسّع جائفة غيره في أبواب الدِّيّات من كتب الفقه .

3 - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ من داوى جائفة بدواء فوصل إلى جوفه ، فإنّه يفسد صومه وعليه القضاء وإن لم يصل الدّواء إلى باطن الأمعاء ، وذلك لأنّه أدخل شيئاً إلى جوفه باختياره .

وذهب المالكيّة وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن من الحنفيّة وابن تيميّة إلى أنّ صومه لا يفسد ، ولا شيء عليه ، سواء أكان الدّواء مائعاً أم غير مائع ، لأنّ ذلك لا يصل إلى مدخل الطّعام والشّراب .

4 - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا تثبت الحرمة بالرّضاع بإقطار اللّبن في الجائفة ما لم يصل اللّبن إلى المعدة لخرق في الأمعاء مثلاً ؛ لأنّ وصول اللّبن إلى الجوف لا يحصل به التّغذي ، والحرمة إنّما تثبت بما ينبت به اللحم ، وينشز به العظم ويندفع به الجوع . وذهب بعض الحنفيّة والشافعيّة في القول الآخر إلى أنّه يحصل التّحريم بوصول اللّبن إلى جوف الرّضيع ولو من جائفة . وتوقّف العلامة الأجهوريّ من المالكيّة في اللّبن الواصل للجوف من ثقبه في حين رجّح الشّيخ التُّفراويّ التّحريم .

* جار

انظر : جوار ، شفعة .

* جارحة

التّعريف :

1 - الجارحة - واحدة الجوارح - وهي في اللغة : التي تكسب وهي من (جرح) ومن معانيها كسب وتأتي أيضا بمعنى كلم أي شق الجلد . قال تعالى : { وَيَعْلَمُ مَا جَزَحْتُمْ بِالنَّهَارِ } أي كسبتم . وتطلق على أعضاء الإنسان التي يكتسب بها ، لأنه يتكسب بها الخير والشر ، وتطلق على ذوات الصيد من السباع كالكلاب ، والطير كالبازي لأنها تجرح لأهلها أي تكسب لهم . والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

حكم ما تعقره الجارحة :

2 - الأصل أن مأكول اللحم يحل بالذبح في الحلق ، وهو أعلى العنق ، أو اللبّة وهي أسفله إذا كان مقدورا عليه ، أما غير المقدور عليه كالصيد فجميع أجزائه مذبح .

وقد أجمع الفقهاء على جواز الصيد بشروطه بالجوارح من سباع البهائم والطير مما يجرح بناه كالكلب ، والفهد ، والنمر ، وغيرها من ذوات الناب ، والطير مما يجرح بمخلبه كالبازي ، والشاهين ، والصقور ، مما له مخلب . والأصل في ذلك قوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ هَذَا أَجَلٌ لَهُمْ قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ وَالطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } . وحديث أبي ثعلبة الخشنيّ وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « ما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلك غير معلم فأدركت ذكاته فكل » .

شروط الجارحة التي يحل أكل صيدها :

3 - يشترط الفقهاء لحل ما تقتله الجوارح من الصيد شروطا منها :

أ - أن تكون الجارحة مما له ناب أو مخلب ، وزاد الحنفيّة ألا يكون نجس العين .

ب - أن تكون معلّمة لقوله تعالى : { وما عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ } أي معلّمين ، وحديث ثعلبة السابق .

وقوله صلى الله عليه وسلم فيه : « ما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله فكل » .

ج - أن يوجد الإرسال من صاحبها فلا يحل ما يقتله المسترسل بنفسه ، وأن تذهب الجارحة على سنن الإرسال ، وألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده ، فإن شاركه مجوسي فلا تحل .

د - وألا يشارك الجارحة في الأخذ ما لا يحل الصيد به من الحيوان .

هـ - ألا يتمكن الصائد من الذبح بعد الصيد فإن تمكن من ذبحه فلم يذبحه حرم لتقصيره بترك الذبح ، وهو قادر عليه .

و - أن يقتله جرحاً . فإن قتله بثقله لم يحل عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة .

وقال الشافعيّة : إذا تحامل عليه فقتله بضغطة حل في القول الأطهر .

ز - أن لا تأكل منه شيئا عند الأئمة : أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وشروط بعضهم أن يتكرّر منه عدم الأكل ، مرّات يرجع عددها إلى العرف . لقوله تعالى : { فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ } . والجارحة الآكلة من الصيد إنما أمسكتها لنفسها .

ولا يشترط المالكيّة عدم الأكل من الصيد ، ومذهب الحنابلة ومقابل الأطهر عند الشافعيّة عدم اشتراط ترك الأكل في جارحة الطير لتعدّر تعليمها ترك الأكل . وهناك شروط أخرى بعضها يتصل بالصائد وبعضها يتعلق بالصيد تنظر في مصطلح : (صيد) .

جارية *

التعريف :

1 - من معاني الجارية لغة : السّفينة ، وفتية النّساء ، وقيل للأمة جارية على التّشبيه لجريها مستسخرة في أشغال موالها .
والاصطلاح الشّرعيّ لا يخرج عن المعنى اللّغويّ ، والفقهاء إنّما عنوا بمصطلح جارية بمعنى الفتاة الصّغيرة ، والشّابة ، والأمة .

الألفاظ ذات الصّلة :

الفتاة ، والأمة :

2 - الفتاة : الشّابة مطلقاً حرّة أو أمة . أمّا الجارية فتطلق على الشّابة ، وعلى الصّغيرة ، وعلى الأمة شابة أو عجوزاً والأمة : لا تطلق إلاّ على الرّقيقة من النّساء .

أحكام الجارية في الإطلاقات الفقهيّة :

3 - الأصل أن تختلف الجارية عن الغلام في بعض الأحكام منها :
أ - حكم التّطهّر من بول الصّبيّ والجارية ، فذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الصّبيّ الرّضيع يطهّر التّوب من بوله بالتّضح بالماء ، أمّا الجارية فلا يطهّر من بولها إلاّ بالغسل بالماء لخبر التّرمذيّ « يغسل من بول الجارية ويرشّ من بول الغلام » .
وللتّفصيل في باب النّجاسة .

ب - حكم العقّ عن المولود ، يعقّ عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة عند بعض الفقهاء ، على تفصيل يبيّن في مصطلح : (عقيقة) .
ج - الإيجاب في النّكاح ، فالجارية ، لوليّها أن يجبرها على الرّواج في أحوال محدودة ، ينظر بيانها وبيان من له حقّ الإيجاب في مصطلح (نكاح ، وإيجاب) .

د - ويختلف الحكم أيضاً في بقاء الجارية والغلام في حضانة الحاضنة ، على تفصيل يذكر في مصطلح : (حضانة) .

جاسوسيّة *

انظر : تجسس .

جامع *

انظر : مسجد .

جبار *

التعريف :

1 - الجبار : بضمّ الجيم وتخفيف الموحّدة . من معانيه الهدر والبريء من الشّيء ، ومنه : " أنا منه خلاوة وجبار " وكلّ ما أفسد وأهلك كالسّيل يقال : ذهب دمه جباراً أي هدراً . ومنه : حرب جبار : أي لا قود فيها ولا دية . ولم يستعمل الفقهاء كلمة جبار إلاّ بمعنى الهدر . فإذا وصفوا فعل آدميّ أو غيره بأنّه جبار فالمراد أنّ ما تلف بسبب ذلك الفعل يكون هدراً ، لا ضمان فيه على أحد بقصاص ، ولا دية ، ولا قيمة .

الألفاظ ذات الصّلة :

الضّمان :

2 - الضّمان يأتي لمعان منها : الالتزام بالغرم ، ومنها الكفالة .

قال الكفويّ : " هو عبارة عن ردّ مثل الهالك إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً " . فالحكم الذي يفيد لفظ الضمان بهذا المعنى يكون ضدّاً للحكم الذي يفيد لفظ " الجبار " .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

3 - يتعرّض الفقهاء لهذا الحكم في الجنایات والضمان ، ومن الصّور التي اتّفق الفقهاء على اعتبارها جباراً :

أ - ما أتلفته الدّابة المنفلتة من غير تقصير من صاحبها أو ممّن هي في يده من نفس أو مال . والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار » .

والمراد بالعجماء : البهيمة ، سمّيت بذلك لأنّها لا تتكلّم . وليس ذكر الجرح في الحديث قيّداً ، وإنّما المراد به إتلافها بأيّ وجه كان ، سواء أكان بجرح أم بغيره .

ب - ومن حفر بئراً في ملك نفسه ، أو في موات فسقط فيه إنسان ، أو بهيمة ، فمات أو جرح ، أو عطب ، فلا ضمان على الحافر إذا لم يكن منه تسبّب في ذلك أو تغرير .

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم - في الحديث السّابق - « والبئر جبار » .

وكذا الأمر لو حفر معدنا (أي منجما) في ملكه ، أو في موات من الأرض ، فوقع فيه إنسان فمات قدمه هدر ، لقوله « والمعدن جبار » .

ومن صور الإتلافات التي حصل فيها خلاف هل تكون هدرا أو يلزم فيها الضمان .

أ - إتلاف البهائم للزرع ليلاً أو نهاراً .

ب - ما تتلفه الدّابة المركوبة برجلها أو يدها .

وللتفصيل انظر مصطلح : (إتلاف ، وضمان) .

جباية *

التّعريف :

1 - الجباية في اللّغة : الجمع والتّحصيل يقال : جبيت المال والخراج أجبيه جباية ، جمعته ، وجبوته أجبوه جباوة مثله ، والجباية حوض ضخم .

والجباية : هو الذي يجمع الخراج ، وكذا من يجمع الماء للإبل ، والجباوة : اسم الماء المجموع . ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغويّ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الحساب :

2 - الحساب هو العمل الذي يحتاج إليه في ضبط المال الذي يجمعه الجباة ، ومعرفة مورده ومصرفه ، ومعناه في اللّغة ، إحصاء المال وعدّه ،

والحساب ، من وسائل ضبط الجباية . ب - الخرص :

3 - الخرص تقدير ما على التّخل ونحوه من ثمر ، بالظنّ والفرق بين الخرص والجباية ، أنّ الخارص عمله التّقدير ، والجباية عمله الجمع .

ج - العرافة :

4 - العرافة ومعناها في اللّغة : تدبير القوم والقيام على سياستهم ، والعراف عند الفقهاء هو الذي يعرّف الجباية أرباب الصّدقات إذا لم

يعرفهم .

د - الكتابة :

5 - الكتابة : تقييد ما يدفعه أرباب الأموال من الصدقة . وهي من وسائل ضبط الجباية .

حكم الجباية :

6 - جباية ما أوجبه الشرع لبيت المال واجبة على الإمام . قال الماوردي : والذي يلزمه - أي الإمام - من الأمور عشرة أشياء .. ثم أورد منها : " جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف " .

محل الجباية :

الجباية تكون في الأموال التي ترد إلى بيت المال كبعض أموال الزكاة وأموال الفيء .
وفيما يلي ما يتعلق بجباية كل منهما .

أ - جباية الزكاة :

7 - جباية الزكاة واجبة ، لأن « النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة » ، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل ، فوجب أن يبعث من يأخذ . وعمل الجابي إنما يكون في الأموال التي ولاة الإمام جبايتها . وقد ذكر الفقهاء شروطاً للعاملين عليها ، وهي تشمل العاملين على جبايتها ، وذكروا أيضاً ما يستحقه العامل من جاب وغيره مقابل عمله ، وذكروا أيضاً الكيفية التي تتم بها جباية الزكاة . وفيما يلي بيان النقاط التالية :

أولاً - شروط الجابي :

ذكر الفقهاء للجابي شروطاً هي :

أ - الإسلام :

8 - اشتراط الإسلام هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ } ولأن العمل الذي يقوم به الجابي وغيره في الزكاة إنما هو ولاية فاشتراط فيها الإسلام كسائر الولايات ، وفي رواية عند الحنابلة لا يشترط إسلامه ، لأنه يأخذ أجراً مقابل جبايته .

ب - أن يكون مكلفاً :

9 - وهو أن يكون الجابي بالغاً عاقلاً لعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض ، ولأن عمله ولاية ، وغير المكلف لا ولاية له .

ج - الكفاية :

10 - ذكر هذا الشرط الحنابلة في كتبهم ، والمراد بالكفاية أهليته للقيام بعمله ، والقدرة على تحمل أعبائه ، فإن الأمانة وحدها لا تفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه .

د - العلم بأحكام ما يجبي من زكاة وغيرها :

11 - ذكر هذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة ، والمراد به أن يكون العامل على الزكاة من جاب وغيره عالماً بحكمها لئلا يأخذ غير الواجب أو يسقط واجباً ، أو يدفع لغير المستحق أو يمنع مستحقاً .
وعبارة أبي إسحاق الشيرازي : ولا يبعث إلا فقيهاً لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها . وقد ذكر الحنابلة أن العامل إن كان من عمال التفويض ، أي من الذين يفوض إليهم عموم الأمر ، فإنه يشترط علمه بأحكام الزكاة ، لأنه إذا لم يكن عالماً بذلك لم تكن فيه كفاية له ، وإن كان العامل منفذاً وقد عين له الإمام ما يأخذه جاز أن لا يكون عالماً بأحكام الزكاة ، لأن النبي صلى

الله عليه وسلم « كان يبعث العمّال ويكتب لهم ما يأخذون » وكذلك كتب أبو بكر لعمّاله .

هـ - العدالة والأمانة :

12 - ذكر هذا الشُّرط المالكية والشّافعية وجعل بعض الحنابلة الأمانة شرطا مستقلا والمراد بالعدالة أن لا يكون فاسقا ، لأنّ الفاسق لا ولاية له ، والمراد بالعدالة هنا كما جاء في الدسوقي والخرشي من كتب المالكية عدالة كلّ واحد فيما يفعله ، فعدالة المقرق في تفرقتها ، والجابي في جبايتها ، وهكذا ، وليس المراد بها عدالة الشهادة أو الرواية .
والعدالة والعلم بحكمها شرطان عند المالكية في العمل والإعطاء من الزّكاة .

و - كونه من غير آل البيت :

13 - يجوز اتّفاقا عند الحنفيّة والمالكيّة والشّافعية والحنابلة استعمال ذوي القربى على الصدقات إن دفعت إليهم أجرتهم من غير الزّكاة .
أمّا إن كان ما يأخذونه على عملهم من الزّكاة فقد اختلف الفقهاء .
فذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، وهو المذهب عند الشّافعية إلى عدم جواز إعطائهم عن العمل منها تنزيها لقراءة النبيّ صلى الله عليه وسلم عن شبهة أخذ الصدقة ، لأنّ « الفضل بن العباس ، والمطلب بن ربيعة سألا النبيّ صلى الله عليه وسلم العمالة على الصدقات فقال : إنّ الصدقة لا تحلّ لمحمّد ولا لآل محمّد » وهو نصّ في التّحريم لا تجوز مخالفته .
وجوز بعض الشّافعية في وجه كون العامل من ذوي القربى وأن يعطى على عمله من سهم الزّكاة ، لأنّ ما يأخذه العامل على سبيل العوض عن عمله .

وذهب الباغي من المالكية إلى جواز استعمال ذوي القربى في الأعمال الأخرى للزّكاة كالحراسة والسُّوق ، لأنّها إجارة محضة .

ثانياً - مقدار ما يستحقّه مقابل عمله :

14 - اتّفق الفقهاء على أنّ العامل من جاب وغيره يستحقّ أجرا على عمله ولكنهم اختلفوا في مقدار ما يستحقّه مقابل عمله ، وفي كونه يتقيّد بالثمن ، وفي كونه ما يأخذه أجرة . فذهب الحنفيّة إلى أنّ الجابي في الصدقة يعطى بقدر عمله ما يسعه وأعوانه زاد على الثمن أو نقص وإن جاوزت كفايته نصف ما جمع من الزّكاة فلا يزداد على النصف لأنّ التّصنيف عين الإنصاف ، وإمّا يعطى كفايته لأنّه فرغ نفسه للعمل لمصلحة الفقراء ، فيكون كفايته في الزّكاة كالمقاتلة والقاضي ، وليس ذلك بالإجارة لأنّه عمل غير معلوم ، وما يأخذه العامل من الزّكاة إمّا يأخذه عمالة ، لأنّ أصحاب الأموال لو حملوا الزّكاة إلى الإمام لا يستحقّ العامل شيئا ولو هلك ما جمعه من الزّكاة لم يستحقّ العامل شيئا كالمضارب إذا هلك مال المضاربة ، إلا أنّ فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزّكاة عن أرباب الأموال .

ولذا لا تحلّ للعامل الهاشميّ تنزيها له عن تلك الشبهة بخلاف الغنيّ ، لأنّه لا يوازيه في الكرامة ، كما لا تحلّ للإمام أو القاضي ، لأنّ رزقهما في بيت المال .

وذكر المالكية أنّ الجابي يأخذ أجرة مثله ولا تتقيّد تلك الأجرة بالثمن ولا بالتّصف ، بل إنّ الزّكاة تدفع كلّها له إن لم يف بعضها بأجرة المثل .
وذكروا أيضا أنّ الجباة لا تدفع أجورهم من الزّكاة إلا بوصف الفقر ، فإن لم يكونوا فقراء أخذوا أجورهم من بيت المال مقابل عملهم ، ومثل الجباة

في هذا حُرَّاس زكاة الفطر ، أو حُرَّاس زكاة المال ، وأمَّا ما سوى هؤلاء من العاملين فإنَّهم يأخذون أجورهم من الزكاة بأحد وصفتين : الفقر ، أو العمل ، أو بهما معا . إن لم يف أحدهما بالأجرة ، ولا يأخذ الجابي عندهم بوصف العزم إذا كان مديانا بإعطاء الإمام ، لأنَّه يقسمها فلا يحكم لنفسه . ومذهب الشافعية وجوب صرف جميع الزكاة إلى جميع الأصناف الثمانية ، مع وجوب التسوية بين حصص الأصناف الثمانية ، فيكون لكل صنف من الأصناف الثمانية ثمن ما جمع من الزكاة . ويستحق العامل عند الشافعية من جاب وغيره قدر أجره عمله قل أم كثير ، وهذا متفق عليه ، فإن كان نصيبه من الزكاة وهو الثمن قدر أجرته فقط أخذه ، وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصناف بلا خلاف ، لأنَّ الزكاة منحصره في الأصناف فإذا لم يبق للعامل فيها حقٌ تعين الباقي للأصناف ، وإن كان أقلَّ من أجرته وجب إتمام أجرته بلا خلاف ، وذكر صاحب المهدب في الجهة التي تتم منها تلك الأجرة أربع طرق الصحيح منها عنده وعند الأصحاب كما جاء في المجموع أنها على قولين : أصحهما يتم من سهام بقية الأصناف وهذا الخلاف إنما هو في جواز التتميم من سهام بقية الأصناف . وأمَّا بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف ، فلو رأى الإمام أن يجعل أجره العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز ، لأنَّ بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح ، صرح بهذا كله صاحب الشامل وآخرون ، ونقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه . وذكر الحنابلة أن للإمام تعيين أجره الجابي قبل بعثه من غير شرط ، لأنَّ « النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضي الله عنه ساعياً ولم يجعل له أجره فلما جاء أعطاه » ، فإن عيّن له أجره دفعها إليه . وإلا دفع إليه أجره مثله . ويدفع منها أجره الحاسب ، والكاتب ، والعداد ، والسائق ، والراعي ، والحافظ ، والحمال ، والكيال ، ونحو ذلك ، لأنَّه من مؤنتها فقدّم على غيره . وصرح الشافعية بأنَّه يستحبُّ البدء بالعامل لأنَّه يأخذ على وجه العوض ، وغيره يأخذ على وجه المواساة .

ثالثاً - كيفية جباية الزكاة :

15 - المال الذي تجب فيه الزكاة منه ما يعتبر فيه الحول ومنه ما لا يعتبر فيه ، فالمال الذي لا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار لا يجبي إلا وقت الوجوب وهو وقت إدراك الثمار واشتداد الحب . ولكن يخرص ، أي يقدر ما فيه من الثمر لتحديد الواجب فيه من الزكاة . وانظر للتفصيل مصطلح : (خرص) .

وأمَّا المال الذي يعتبر فيه الحول كزكاة النعم مثلاً ، فإنَّ الساعي يعيّن شهراً محدداً من السنة يأتي فيه أصحاب الأموال لجباية زكاته . واستحبَّ الشافعي أن يكون ذلك الشهر هو المحرم لأنَّه أول السنة ، ويستحبُّ عدّ الماشية على من تؤخذ منه على الماء أو في الأفنية لما روي عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تؤخذ صدقات النَّاس على مياههم ، أو عند أفئنتهم » وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه ، وإن قال لم يكمل الحول أو فرقت زكاته ونحو هذا ممَّا يمنع الأخذ منه قبل منه ولم يحلفه ، لأنَّ الزكاة عبادة وحقٌّ لله تعالى فلا يحلف عليها كالصلاة ، ويستحبُّ أن لا يأخذ كرائم المال « لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فإن هم أطاعوا لك بذلك فأياك وكرائم أموالهم

« وذلك لأنَّ الرِّكَاةَ مواساةً للفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء . ولا يأخذ من أردئها بل يأخذ الوسط .

ويستحبُّ للجابي إذا قبض الصَّدقة أن يدعو للمزكِّي ، لقول الله تعالى : { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ** } وروى عبد الله بن أبي أوفى قال : « **كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صلِّ على آل فلان فأتاه أبي بصدقة فقال : اللهم صلِّ على آل أبي أوفى** » ولا يجب الدعاء .

قال ابن حجر : لأنَّه لو كان واجبا لعلمه النبيُّ صلى الله عليه وسلم السَّعة ، ولأنَّ سائر ما يأخذه الإمام من الكفَّارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء ، فكذلك الرِّكَاة ، وأمَّا الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصًا به لكون صلواته سكتا بخلاف غيره .

ومن الدعاء أن يقول : **أجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله الله طهوراً ، ويستحبُّ للمعطي أن يقول : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً .**

ونقل وجه لبعض الشافعيَّة أنَّ دعاء قابض الصَّدقة لدافعها واجب عملاً بظاهر الآية لقوله تعالى : { **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** } .

رابعاً - جباية الفيء :

16 - الفيء من موارد بيت المال ، وهو المال المأخوذ من الكفَّار بغير قتال ولا إيجاف خيل أو ركاب . ويشمل الفيء عدداً من الأموال منها ما هرب عنه الكفَّار بغير قتال ، ومنها الجزية ، والخراج ، والعشور .

أ - جباية الجزية :

17 - الجزية لغة : اسم للمال المأخوذ من أهل الدِّمة . واصطلاحاً عبارة عن وظيفة أو مال يؤخذ من الكافر في كلِّ عام مقابل إقامته في ديار الإسلام .

أمَّا الإنابة في أدائها ومقدارها ومتى تجب وعلى من تجب فينظر في ذلك مصطلح : (جزية) .

18 - وأمَّا كيفية جبايتها فقد أورد بعض الفقهاء منهم الخراسانيون من الشافعيَّة صوراً لكيفية الصَّغار منها : الوارد في الآية ، ومنها أن الجزية تؤخذ من الدِّميِّ وهو قائم ، ويكون القابض قاعداً ، وتكون يد القابض أعلى من يد الدِّميِّ ، ويقول له القابض أعط يا عدوَّ الله . وقال النووي والرافعي : إنَّ الأصحَّ عند الشافعيَّة تفسير الصَّغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم ، ونقل عميرة البرلسيِّ نحوه من كلام الشافعيِّ في الأمِّ فقد قال : إن أخذ الجزية منهم أخذها بأحمال ولم يضرَّ أحد منهم ولم ينله بقول قبيح . قالوا : وأشدُّ الصَّغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقد ويضطرُّ إلى احتماله .

وقريب من ذلك ما ذكره الحنابلة من أنَّ أهل الدِّمة لا يعذبون في أخذ الجزية .

فعن هشام بن عروة قال : مرَّ هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشَّمس فقال : ما شأنهم ؟ قالوا حبسوا في الجزية ، فقال هشام : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **إنَّ الله يعذب الذين يعذبون النَّاس في الدِّنيا** » .

وروي أنَّ عمر أتى بمال كثير قال أبو عبيد أحسبه الجزية فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم النَّاس ؟ قالوا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً قال بلا

سوط ولا نوط . قالوا : نعم . قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني .

ب - جباية الخراج :

19 - الخراج في اللغة : اسم للكرء والغلة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« الخراج بالصَّمان » وهو عند الفقهاء ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدَّى عنها لبيت المال . ، والأرض المختصة بوضع الخراج عليها هي التي صولح عليها المشركون من أرضهم على أنها لهم ولنا عليها الخراج . وكذلك الأرض التي فتحت عنوة عند من يقول بوضع الخراج عليها . فأما مقدار الخراج المأخوذ فينظر في مصطلح : (خراج) .

ج - جباية عشور أهل الذمة :

20 - العشر ضريبة من أهل الذمة عن أموالهم التي يترددون بها متاجرين إلى دار الحرب ، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو ينتقلون بها من بلد في دار الإسلام إلى بلد آخر ، تؤخذ منهم في السنة مرّة ما لم يخرجوا من دار الإسلام ثم يعودوا إليها مثلها عشور أهل الحرب من التّجار كذلك إذا دخلوا بتجارهم إلينا مستأمنين .

ما يشترط في جابي الخراج :

21 - يرسل الإمام بعض أهل الخبرة ليقدر ما يوضع على الأرضين الخراجيّة من الخراج فإذا استقرّ ذلك وعلم يرسل الإمام من يجبي الخراج في موعده حسب التّقدير السّابق ، ويشترط في من يقوم بجباية عموم ما استقرّ من أموال الفياء من خراج وغيره ، الإسلام ، والحريّة ، والأمانة ، والاضطلاع بالحساب والمساحة ، ولا يشترط أن يكون فقيها مجتهداً ، لأنّه يتولى قبض ما استقرّ بوضع غيره .

فإن كانت ولايته على نوع خاصّ من أموال الفياء فإنّه يعتبر ما وليه منها ، وحينئذ لا يخلو حاله عن أحد أمرين إمّا أن لا يستغني فيه عن الاستنابة ، وإمّا أن يستغني عنها ، فإن لم يستغن فيه عن الاستنابة اعتبر فيه الإسلام والحريّة مع اضطلاع به بشروط ما ولي من مساحة أو حساب ، ولم يجز أن يكون ذمّياً ولا عبداً لأنّ فيها ولاية ، وإن استغني عن الاستنابة جاز أن يكون عبداً لأنّه كالرّسول المأمور . وأمّا كونه ذمّياً فينظر فيما ردّ إليه من مال الفياء ، فإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذمّياً وجهان .

هذا وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفياء مع فساد ولايته برئ الدّافع ممّا عليه إذا لم ينهه عن القبض ، لأنّ القابض منه مأذون له ، وإن فسدت ولايته وجرى في القبض مجرى الرّسول ، ويكون الفرق بين صحّة ولايته وفسادها أنّ له الإيجاب على الدّفع مع صحّة الولاية وله الإيجاب مع فسادها ، فإن نهى عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الإيجاب ولم يبرأ الدّافع بالدّفع إليه إذا علم بنهيه . وفي براءته إذا لم يعلم بالتهني وجهان ، بناء على عزل الوكيل إذا تصرّف من غير علم بالعزل . هذا ويعيّن الجابي شهراً من السنة لجباية تلك الأموال ، وأمّا ما يأخذه مقابل عمله فهو كما ذكر المالكيّة كفاية سنة ويقدمه الإمام على غيره عند القسمة بعد آل النبي صلى الله عليه وسلم .

محاسبة الإمام للجباية :

22 - يجب على الإمام محاسبة الجبابة تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه فعل ذلك فقد جاء في صحيح البخاري : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه » وهو أصل في محاسبة الجبابة ، ويجب على الجبابة أن يكونوا صادقين مع الإمام فلا يخفوا شيئاً من المال الذي جمعوه لأنه من الأمانة . وقد قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } . وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عديّ أبي عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلواً يأتي به يوم القيامة قال : فقام إليه رجل أسود من الأنصار كآني أنظر إليه فقال يا رسول الله : اقبل عني عملك قال : وما لك قال : سمعتك تقول كذا وكذا قال : وأنا أقول الآن ، من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى » .

وليس للجبابة أن يدعوا أن بعضه أهدي إليهم ، وما أهدي إليهم بسبب العمل يرد إلى بيت المال » لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل ذلك من ابن اللثبية حين قدم بعد أن استعمله على الصدقة وقال هذا لكم وهذا لي أهدي لي ، بل قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت مرتين » .

جَبَّ *

التعريف :

1 - الجب لغة القطع ، ومنه المجبوب ، وهو الذي استؤصل ذكره وخصياه . والجب في اصطلاح الفقهاء : قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لا يبقى منه ما يتأني به الوطاء .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العنة :

2 - العنة عدم القدرة على إتيان النساء مع وجود الآلة . والفرق بين الجب والعنة ظاهر فإن عدم إتيان النساء في الجب يكون لقطع المذاكير . والعجز عن إتيان الزوجة في العنة يكون لداء يمنع من الانتشار .

ب - الخصاء :

3 - الخصاء : هو فقد الخصيتين خلقة ، أو بقطع ، أو سلّ لهما . والفرق بين الجب والخصاء واضح .

ج - الوجاء :

4 - الوجاء : هو اسم مصدر وجأ يجا : أي ضرب ودق وهو أن ترض خصيتا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع . فالفرق بينه وبين الجب واضح إذ الموجوء لم يقطع ذكره ، بل هو شبيه بالخصي . إلا أن خصيتيه لا أثر لهما مع وجودهما .

الحكم الإجمالي :

5 - ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أنَّ الجبَّ من العيوب التي تثبت للزوجه الخيار بين التفريق والبقاء متى علمت بذلك ، لأنَّ الجبَّ يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطاء إلاَّ أنَّ هناك اختلافاً وتفصيلاً في بعض الأحكام المتعلقة بالجبِّ أهمُّها ما يلي :

الجبُّ الحادث بعد الدَّخول :

6 - يرى الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة في أحد الوجهين أنَّ حدوث الجبِّ بعد الدَّخول لا يثبت للزوجة الخيار بين التفريق والبقاء ، لأنَّ حقَّ الزوجة في وطأة واحدة لحصول المقصود بها من تأكد المهر والإحصان وما زاد عليها لا يجب على الزوج حكماً ويجب عليه ديانة .
وذهب الشافعيَّة والحنابلة في وجه آخر إلى تخير الزوجة بين فسخ النكاح وإدامته بالجبِّ مطلقاً قبل الدَّخول أو بعده ولو بفعلها في الأصحَّ عند الشافعيَّة ، لأنَّه يورث اليأس من الوطاء .

كيفية التفريق للجبِّ :

7 - إذا تبين أنَّ الزوج محبوب إمَّا بإقراره أو غير ذلك تخير الزوجة للحال ولا يؤجَّل ، لأنَّ التَّأجيل لرجاء الوصول إليها ولا يرجى منه الوصول فلم يكن التَّأجيل مفيداً .

والفرقة للجبِّ لا تقع بلا حكم حاكم لأنَّ هذه الفرقة أمر مجتهد فيه فيحتاج إلى نظر وتحرُّر وبذل جهد في تحرير سببه وذلك كالطلاق بالإعسار والطلاق بالإضرار .

بهذا قال عامَّة الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة وهو الأصحَّ عند الشافعيَّة .
ومقابل الأصحَّ عند الشافعيَّة وهو رواية عن أبي يوسف ومحمَّد - في غير رواية الأصول - أنَّ الفرقة تقع بنفس اختيار الزوجة ، ولا يحتاج إلى القضاء كخيار من خيرها زوجها .

صفة الفرقة للجبِّ :

8 - يرى الحنفيَّة والمالكيَّة أنَّ الفرقة بالجبِّ طلاق بائن لأنَّ الواجب على الزوج الإمساك بالمعروف ، فإذا فات وجب التسريح بالإحسان ، فإن سرَّحها الزوج وإلاَّ ناب القاضي منابه ، فكان الفعل منسوباً إلى الزوج ، فكان طلاقاً بائناً ليتحقَّق دفع الظلم عنها ، والنكاح الصَّحيح النَّافذ اللازم لا يحتمل الفسخ ، ولهذا لا يفسخ بالهلاك قبل التَّسليم . وذهب الشافعيَّة والحنابلة إلى أنَّ هذه الفرقة فسخ لا طلاق ، لأنَّه ردُّ لعيب فكان فسخاً كردِّ المشتري .

نسب ولد امرأة المحبوب :

9 - ذهب أبو سليمان من الحنفيَّة والإصطخري وغيره من الشافعيَّة إلى أنَّ المحبوب يثبت نسب الولد منه ، ويحكى ذلك قولاً للشافعيِّ كما إنَّه ظاهر كلام أحمد .

ويرى الشافعيَّة على المذهب - وهو الصَّحيح عند الحنابلة - أنَّ المحبوب لا يلحقه الولد ، لأنَّه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد .
وقال المالكيَّة - وهو ما يؤخذ من كلام التَّمرتاشي من الحنفيَّة - يسأل أهل المعرفة بذلك ، فإن كان يولد لمثله لزمه الولد ، وإلاَّ لم يلزمه . وللتفصيل في شروط التفريق للجبِّ ، وأثر التفريق بالجبِّ على المهر وعدة امرأة المحبوب (ر : طلاق ، عدة ، عيب ، مهر ، نسب) .

جبر *

التعريف :

1 - الجبر في اللغة خلاف الكسر . يقال : جبر عظمه جبراً أي أصلحه بعد كسر ، ويأتي بمعنى الإحسان إلى الرجل فيقال : جبره جبراً إذا أحسن إليه ، وأغناه بعد فقر . ويأتي بمعنى التكميل فيقال : من ترك واجبا من واجبات الحج أو أتى بمحذور فيه : جبره بالدم .
كما يقال : جبر المزكي ما أخرجه إذا لم يجد السنَّ الواجب في زكاة إبله فأخرج ما دونه ودفع الفضل ، ويسمى دفع الفضل جبرانا ، ويأتي بمعنى الإكراه على الشيء ، فيقال : جبره على الأمر جبراً ، وحكى الأزهري : جبره جبوراً وأجبره إجباراً : أكرهه عليه .
والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذه المعاني اللغوية .

الحكم التكليفي :

2 - يختلف حكم الجبر باختلاف ما يطلق عليه . فالجبر بمعنى الإكراه : قد يكون مشروعاً . كإجبار القاضي المدين الممتنع عن أداء الدين الحال بلا عذر شرعي على أداء الدين بطلب صاحبه . وقد يكون غير مشروع كإجبار الشخص على بيع ماله ، أو طلاق زوجة بغير مقتضى شرعي ، فيحرم .
أما الجبر بمعنى التكميل فيكون إذا ترك واجبا في الحج أو ارتكب محظورا فيه . وكذا إذا لم يجد في زكاة الإبل السنَّ الواجبة فأراد أن ينزل إلى ما تحته فيجب دفع الجبران عليه . والجبر بمعنى إصلاح العظم بعد كسره مشروع إذا خيف ضرر بفوات العضو ، أو هلاك النفس . وتفصيله في : (تداو) .

أما الجبر : بمعنى الإجبار فينظر في مصطلح : (إجبار - وإحالاته) .

المسح على الجبيرة :

3 - لا خلاف بين المذاهب الأربعة في وجوب المسح على موضع الجبر إذا شددت عليه جبيرة ، وهو من أعضاء الوضوء وتعدُّ الغسل على العضو ، أو وجب عليه الغسل كالجنب . وفي ذلك تفصيل واختلاف يرجع إليه في مصطلح : (جبيرة ، مسح ، تيمم) .

جبر واجب الزكاة :

4 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من وجب عليه في زكاة إبله سنٌّ معينة فلم يجدها يجوز له العدول إلى ما تحته مع الجبر ، ويسمى في عرف الفقهاء جبرانا ، أو يأخذ المصدق سناً فوقها ويعطي المزكي الجبران ، ثم اختلفوا في الجبران هل هو محدد شرعاً ؟ فذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الجبر محدد شرعاً : وهو شاتان ، أو عشرون درهما ، وكما يشرع الجبران بين سنٍّ وثنائة لها ، يشرع بين السنِّ والسنِّ الأعلى من التي تليها إن عدت الثلثة فيدفع جبرانين أو ثلاثاً ، وهذا عند الشافعية والحنابلة .

فإذا كان واجبه بنت مخاض فلم يجدها ، فله أن يصعد إلى بنت لبون فيأخذ جبرانا ، وهو شاتان ، أو عشرون درهما ، وإن كان واجبه بنت لبون فلم يجدها ، له أن ينزل إلى بنت مخاض ، فيدفع الجبران ، وهكذا .
وعند الحنفية يجب عليه الفضل بين الواجب وبين ما لديه ، وهو الفرق بين قيمتهما .

وقال المالكيّة : يجب تحصيل الواجب فلا يجوز للسّاعي أخذ ما فوق الواجب ودفع الجبران . أمّا إذا نزل إلى ما تحت الواجب ، ودفع إليه ثمنًا جاز . والتّفصيل في مصطلح : (زكاة) .

الجبر بالدّم :

5 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ : من ترك واجبا من واجبات الحجّ كالإحرام من الميقات ، ورمي الجمار كلّها أو بعضها ، ولم يتمكن من الإتيان به ، يجب عليه الجبر بالدّم ، ولا يجبر بالدّم إلا ما كان واجبا . أمّا أركان الحجّ فلا تجبر إذا تركت ، وأمّا تفصيل ما يعتبر واجبا يجبر بالدّم ، واختلاف الفقهاء فيه ، ونوع الجبر ، فيرجع إلى مصطلح : (حجّ) .

جبهة *

التّعريف :

1 - الجبهة من الوجه معروفة هي مستوى ما بين الحاجبين إلى النّاصية ، وقال الأصمعيّ : هي موضع السّجود ، والجمع جباه .
أمّا في الاصطلاح فلها إطلاقان : فالجبهة من الوجه التي يجب غسلها في الوضوء ، عرّفها الفقهاء في أبواب الوضوء بأنّها ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرّأس ، وهو أوّل شعر الرّأس المعتاد ، فتشمل الجبينين . وعرّفوها في أبواب الصّلاة بأنّها مستدير ما بين الحاجبين ، وبأنّها ما اكتنفته الجبينان ، وبهذا المعنى لا تشمل الجبينين .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الجبين :

2 - الجبين فوق الصّدغ ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وعن شمالها فإذا أردنا بالجبهة مستدير ما بين الحاجبين إلى النّاصية فالجبين والجبهة متباينان ، أمّا إن أردنا بالجبهة ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرّأس فالجبين جزء من الجبهة .

ب - النّاصية :

3 - النّاصية قصاص الشّعر من مقدّم الرّأس ، ونقل عن الأزهريّ قوله : النّاصية عند العرب منبت الشّعر في مقدّم الرّأس لا الشّعر الذي تسمّيه العامّة النّاصية وقدّرها الحنفيّة بربع الرّأس ، لأنّها أحد جوانبه كما علّله الرّيلعيّ .

وعلى ذلك فالنّاصية مقدّم الرّأس ابتداء من منبت الشّعر فوق الجبهة .

الأحكام المتعلقة بالجبهة :

أولاً - غسل الجبهة في الوضوء ومسحها في التّيّم :

4 - الجبهة جزء من الوجه ، ولهذا يجب غسلها في الوضوء ومسحها في التّيّم ، وذلك بنصّ الآية الكريمة : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... } . ويدخل في غسل الجبهة أساريرها ، وهي خطوط الجبهة وانكماشها إن لم تلحق به مشقّة كما صرح به المالكيّة . وتفصيله في مصطلح : (وضوء ، وتيّم) .

ثانياً - وضع الجبهة على الأرض في السّجود :

5 - ذهب جمهور الفقهاء - المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة والصّاحبان من الحنفيّة - إلى أنّ أقلّ السّجود وضع بعض جبهة المصليّ على ما يصلّى عليه من الأرض ، أو غيرها ، فتفرض السّجدة على أيسر جزء من الجبهة لمن كان قادرا ، وذلك في الجملة ، حتّى لو ترك السّجود عليها حال

الاختيار لا يجزيه ، لحدِيث ابن عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال : « أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ : الْجَبْهَةِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرِّكْبَتَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ » . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : « وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ » ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : « وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمْرَهَا عَلَى أَنْفِهِ وَقَالَ : هَذَا وَاحِدٌ » .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ يَنْظُرُ فِي مُصْطَلَحٍ : (سَجُودٌ) .
ثَالِثًا - تَقْبِيلُ الْجَبْهَةِ :

6 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِجَوَازِ تَقْبِيلِ الرَّجْلِ جِبْهَةَ الرَّجْلِ ، وَوَجْهَهُ ، وَرَأْسَهُ ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَبْرُورِ وَالْإِكْرَامِ ، أَوْ الشُّفْعَةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَالْوَدَاعِ ، وَاحْتِرَامًا مَعَ أَمْنِ الشُّهُوَةِ .

وَقَدْ ثَبَتَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَانَقَ جَعْفَرًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الْحَبْشَةِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ » . وَلِلتَّفْصِيلِ يَرَاغِعُ مُصْطَلَحٌ : (تَقْبِيلٌ) .

رَابِعًا - شَجَاجُ الْجَبْهَةِ :

7 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنْوَاعَ شَجَاجِ الْوَجْهِ وَالْجَبْهَةِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي الْمَوْضُوعَةِ مِنْهَا قِصَاصًا إِذَا كَانَتْ عَمْدًا ، وَالْمَوْضُوعَةُ هِيَ الْجَرْحُ الَّذِي يَظْهَرُ الْعِظْمُ بَعْدَ خَرَقِ الْجِلْدَةِ .

وَإِنَّمَا شَرَعَ الْقِصَاصُ فِي الْمَوْضُوعَةِ هُوَ تَيْسِيرُ ضَبْطِهَا وَإِمْكَانُ الْاسْتِيفَاءِ فِيهَا دُونَ حَيْفٍ . أَمَّا الْأَنْوَاعُ الْأُخْرَى مِنَ الشَّجَاجِ فَلَا قِصَاصَ فِيهَا لِعَسْرِ ضَبْطِهَا وَصَعُوبَةِ اسْتِيفَاءِ مِثْلِهَا .

وَإِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ بِسَبَبِ عَسْرِ ضَبْطِهَا فَفِيهَا الدِّيَةُ الْمَحْدَدَةُ لَهَا شَرْعًا ، وَإِلَّا فَحُكُومَةُ عَدْلِ . وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحٍ : (قِصَاصٌ - جُنَايَةٌ - دِيَاتٌ - حُكُومَةُ عَدْلِ) .

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ :

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ الْجَبْهَةِ فِي مَبَاحِثِ الْوُضُوءِ وَالسُّجُودِ ، وَمَسَائِلِ النَّظَرِ وَالْمَسِّ ، وَبَحْثِ الْقِصَاصِ وَالْجُنَايَاتِ وَنَحْوِهَا .

جَبِيرَةٌ *

التَّعْرِيفُ :

1 - الْجَبِيرَةُ لُغَةٌ : الْعِيدَانُ الَّتِي تَشُدُّ عَلَى الْعِظْمِ لِتَجْبِرَهُ عَلَى اسْتِوَاءٍ . وَجَمْعُهَا : جَبَائِرٌ ، وَهِيَ مِنْ جَبَرَتِ الْعِظْمُ جَبْرًا مِنْ يَابَ قَتَلَ أَي : أَصْلَحْتَهُ ، فَجَبِرَ هُوَ أَيْضًا ، جَبْرًا وَجَبُورًا أَي : صَلَحَ ، فَيَسْتَعْمَلُ لِأَزْمَا وَمَتَعَدِّيًا ، وَجَبُرَتِ الْيَدُ : وَضَعْتَ عَلَيْهَا الْجَبِيرَةَ ، وَجَبُرَ الْعِظْمُ : جَبُرَهُ ، وَالْمَجْبُرُ الَّذِي يَجْبُرُ الْعِظَامَ الْمَكْسُورَةَ . وَفِي الْأَصْطِلَاحِ لَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ فَسَّرُوا الْجَبِيرَةَ بِمَعْنَى أَعْمَمٍ فَقَالُوا : الْجَبِيرَةُ مَا يَدَاوِي الْجَرْحَ سِوَاءَ أَكَانَ أَعْوَادًا ، أَمْ لَزَقَةً ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ .

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ :

أ - اللَّصُوقُ وَاللِّزُوقُ

2 - اللَّصُوقُ وَاللِّزُوقُ - بَفَتْحِ اللَّامِ - مَا يَلْصِقُ عَلَى الْجَرْحِ لِلدَّوَاءِ . قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ : ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْخَرْقَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا شَدَّتْ عَلَى الْعِضْوِ لِلدَّوَاوِي . وَفِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ : اللَّصُوقُ مَا كَانَ عَلَى جَرْحٍ مِنْ قِطْنَةٍ أَوْ خَرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَالْجَبِيرَةُ مَا كَانَتْ عَلَى كَسْرِ .

ب - الْعِصَابَةُ :

3 - الْعِصَابَةُ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - اسْمٌ مَا يَشُدُّ بِهِ مِنْ عَصَبِ رَأْسِهِ عَصَبَهُ تَعْصِيبًا : شَدَّهُ وَكَلَّ مَا عَصَبَ بِهِ كَسْرًا أَوْ قَرَحَ مِنْ خَرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ عِصَابٌ لَهُ ،

وتعصّب بالشّيء : تقنّع به . والعمائم يقال لها العصائب ، والعصابة :
العمامة .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللّغويّ . وبذلك تكون العصابة
عندهم أعمّ من الجبيرة وقال المالكيّة : العصابة : ما يربط فوق الجبيرة .

حكم المسح على الجبيرة :

4 - اتّفق الفقهاء على مشروعيّة المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة
عن الغسل أو المسح الأصليّ في الوضوء أو الغسل أو التيمّم ، على ما
يأتي : والأصل في ذلك ما روي

« عن عليّ رضي الله عنه أنّه قال : كسر زندي يوم أحد فسقط اللّواء من
يدي فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في يساره فإنّه صاحب
لوائى في الدّنيا والآخرة ، فقلت : يا رسول الله ما أصنع بالجبائر ؟ فقال :
امسح عليها » .

وروي جابر رضي الله عنه « أنّ رجلاً أصابه حجر فشجّه في رأسه ثمّ احتلم
، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمّم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة
، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فقال النبيّ صلى الله عليه
وسلم : قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنّما شفاء العيّ
السؤال إنّما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصب »

ولأنّ الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر ، لأنّ في نزعها حرجاً وضرراً .
والمسح على الجبيرة واجب عند إرادة الطهارة ، وذلك بشروط خاصّة
سيأتي بيانها ، والوجوب هنا بمعنى الإثم بالترك مع فساد الطهارة والصّلاة
، وهذا عند المالكيّة والشافعيّة في المذهب ، والحنابلة ، وأبي يوسف ،
ومحمّد من الحنفيّة .

وقال أبو حنيفة : يَأثم بتركه فقط مع صحّة وضوئه ، وروي أنّه رجع إلى
قول الصّاحبين . وقال بعض الشّافعيّة : يغسل الصّحيح ويتيمّم ولا يمسخ
على الجبيرة .

وفي حكم المسح على الجبيرة المسح على العصابة أو اللّصوق ، أو ما
يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء - كدهن أو غيره - .

شروط المسح على الجبيرة :

5 - يشترط لجواز المسح على الجبيرة ما يأتي :
أ - أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح ممّا يضّرّ به ، وكذلك لو كان
المسح على عين الجراحة ممّا يضّرّ بها ، أو كان يخشى حدوث الضّرر بنزع
الجبيرة .

ب - ألا يكون غسل الأعضاء الصّحيحة يضّرّ بالأعضاء الجريحة فإن كان يضّرّ
بها ففرضه التيمّم . وهذا باتّفاق .

ج - قال الحنفيّة والمالكيّة : إن كانت الأعضاء الصّحيحة قليلة جدّاً كيد
واحدة ، أو رجل واحدة ، ففرضه التيمّم إذ التّأفّه لا حكم له .

د - اشترط الشّافعيّة في الصّحيح المشهور وهي رواية عن الإمام أحمد أن
تكون الجبيرة موضوعة على طهارة مائيّة لأنّه حائل يمسخ عليه فكان من
شروط المسح عليه تقدّم الطهارة كسائر الممسوحات ، فإن خالف ووضعها
على غير طهر وجب نزعها ، وذلك إن لم يخف ضرراً بنزعها ، فإن خاف
الضّرر لم ينزعها ويصحّ مسحه عليها ، ويقضي لفوات شرط وضعها على
طهر .

والرواية الثّانية عند الحنابلة وهي مقابل الصّحيح عند الشّافعيّة - قال عنه
النّوويّ : إنّ شاذّ - : لا يشترط تقدّم الطهارة على شدّ الجبيرة .

قال الخلال : روى حرب وإسحاق والمروزي في ذلك سهولة عن أحمد ، واحتج بقول ابن عمر ، لأن هذا مما لا ينضبط ويغلط على الناس جداً فلا بأس به ، ولأن المسح عليها جاز دعماً لمشقة نزعها ، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة .

كيفية تطهر واضع الجبيرة :

6 - إذا أراد واضع الجبيرة الطهارة فليفعل ما يأتي :

1 - يغسل الصحيح من أعضائه .

2 - يمسح على الجبيرة . وهذا باتفاق إلا في قول عند الشافعية أنه يكفي

التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء ، والمذهب وجوب المسح .

ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند

الحنفية ، ومقابله أن مسح الأكثر كاف لأنه قائم مقام الكل ذكر ذلك

الحسن بن زياد .

أمّا عند الشافعية فقد ذكر النووي في المجموع أن فيه وجهين مشهورين

أصحهما : عند الأصحاب يجب الاستيعاب لأنه أجزء للضرورة فيجب مسح

الجميع ، والوجه الثاني : بجزئه ما يقع عليه الاسم ، لأنه مسح على حائل

منفصل فهو كمسح الخف .

هذا إذا كانت الجبيرة موضوعة على قدر الجراحة فقط . فإن كانت زائدة

عن قدر الجراحة فعند الحنفية والمالكية يمسح على الزائد تبعاً إن كان

غسل ما تحت الزائد يضر .

وعند الشافعية والحنابلة يمسح من الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة

ولا يجب المسح على الزائد بدلاً عما تحتها ، ويكفي المسح على الجبيرة

مرة واحدة ، وإن كانت في محل يغسل ثلاثاً . قال الحنفية : وهو الأصح ،

ومقابله : يسر تكرار المسح لأنه بدل عن الغسل ، والغسل يسر تكراره

فكذا بدله ، وهذا إذا لم تكن على الرأس .

3 - زاد الشافعية في الأصح وجوب التيمم مع الغسل والمسح .

قال النووي : وأمّا التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ففيه

طريقان أصحهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها أن فيه قولين ،

أصحهما عند الجمهور وجوبه وهو نصه في الأم ومختصر البيهقي والكبير ،

والثاني : لا يجب وهو نصه في القديم وظاهر نصه في المختصر وصححه

الشيخ أبو حامد ، والجرجاني ، والرؤياني ، في الحلية .

والطريق الثاني حكاه الخراسانيون وصححه المتولي منهم ، أنه إن كان ما

تحت الجبيرة عتيلاً لا يمكن غسله لو كان ظاهراً وجب التيمم كالجريح ، وإن

أمكن غسله لم يجب التيمم كلبس الخف ، والمذهب الوجوب قال في

المهذب : لحديث جابر رضي الله عنه « أن رجلاً أصابه حجر فشجّه في

رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون رخصة لي في التيمم ؟ قالوا : ما

نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاعتسل فمات ، فقال النبي صلى

الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك أن يتيمم ويعصب » .

وذكر الحنابلة وجوب التيمم مع الغسل والمسح في حالتين : إحداهما :

فيما لو وضع الجبيرة على غير طهارة وخاف من نزعها على القول بأن

تقدّم الطهارة شرط المسح على الجبيرة . والثانية : أن واضع الجبيرة إذا

جاوز بها موضع الحاجة فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم

لما زاد على قدر الحاجة .

جاء ذلك في كشف القناع وشرح منتهى الإرادات ولم يذكر فيه خلافاً .

إلا أن ابن قدامة جعله احتمالاً فقال : ويحتمل أن يتيمم مع مسح الجبيرة

فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة ، لأنَّ ما على موضع الحاجة يقتضي المسح والزَّائد يقتضي التَّيمُّم .

4 - إن كانت العصابة بالرَّأس ، فإن كان بقي من الرَّأس قدر ما يكفي المسح عليه مسح عليه وإلا فعلى العصابة ، وهذا عند من يقول بأنَّ الفرض هو مسح بعض الرَّأس ، كالحنفيَّة والسَّافعيَّة وفي قول عند الحنابلة ، أمَّا عند من يقول بأنَّ الفرض هو مسح جميع الرَّأس كالمالكيَّة فإنَّه يمسح على العصابة وعلى ما بقي من الرَّأس ، وهذا في الوضوء ، أمَّا في الغسل فإنَّه يمسح على العصابة ، ويغسل ما بقي .

ما ينقض المسح على الجبيرة :

7 - ينتقض المسح على الجبيرة بما يأتي :

أ - سقوطها أو نزعها لبرء الكسر أو الجرح . وعلى ذلك إن كان محدثاً وأراد الصَّلَاة تَوْضُّأً وغسل موضع الجبيرة إن كانت الجراحة على أعضاء الوضوء وهذا باتِّفاق .

وإن لم يكن محدثاً فعند الحنفيَّة والمالكيَّة يغسل موضع الجبيرة لا غير ، لأنَّ حكم الغسل وهو الطَّهارة في سائر الأعضاء قائم لانعدام ما يرفعها وهو الحدث فلا يجب غسلها .

وعند السَّافعيَّة يغسل موضع الجبائر وما بعده مراعاة للتَّرتيب ، وعند الحنابلة يبطل وضوءه . أمَّا بالنسبة للغسل إن كان مسح عليها في غسل يعمُّ البدن فيكفي بعد سقوطها وهو غير محدث غسل موضعها فقط ، ولا يحتاج إلى إعادة غسل ولا وضوء ، لأنَّ التَّرتيب والموالاة ساقطان في الطَّهارة الكبرى .

ب - سقوط الجبيرة لا عن برء يبطل الطَّهارة عند الحنابلة وفي قول عند السَّافعيَّة ، وعلى ذلك يجب استئناف الوضوء أو استكمال الغسل . وعند المالكيَّة وهو الأصحُّ عند السَّافعيَّة ينتقض مسح الجبيرة فقط ، فإذا سقطت لا عن برء أعادها إلى موضعها وأعاد مسحها فقط ، أمَّا عند الحنفيَّة فلا ينتقض شيء فيعيد الجبيرة إلى موضعها ولا يجب عليه إعادة المسح . وهذا كله إذا كان في غير الصَّلَاة .

فإن كان في الصَّلَاة وسقطت الجبيرة عن برء بطلت الصَّلَاة باتِّفاق ، وإن سقطت لا عن برء بطلت الصَّلَاة عند الجمهور ، ومضى عليها ، ولا يستقبل عند الحنفيَّة .

الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفِّ :

8 - يفارق المسح على الجبيرة المسح على الخفِّ من وجوه كثيرة ، وقد توسَّع الحنفيَّة في ذكر هذه الفروق حتَّى أوصلها ابن عابدين إلى سبعة وثلاثين فرقا .

وأهمُّ هذه الفروق ما يلي :

أ - لا يجوز المسح على الجبيرة إلاَّ عند الصُّرر بنزعها ، والخفِّ بخلاف ذلك .
ب - المسح على الجبيرة مؤقَّت بالبرء لا بالأيام ، والمسح على الخفِّ مؤقَّت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام لبلياليها للمسافر ، وهذا عند غير المالكيَّة .

أمَّا المالكيَّة فإنَّهم يتفقون مع الجمهور في توقيت المسح على الجبيرة بالبرء ، ولا توقيت في المسح على الخفِّ عندهم ، وإن كان يندب نزع كلِّ أسبوع .

ج - يمسح على الجبيرة في الطَّهارة الكبرى (الغسل) لأنَّ الصُّرر يلحق بنزعها ، أمَّا الخفِّ فيجب نزعها في الطَّهارة الكبرى .

د - يجمع في الجبيرة بين مسح على جبيرة رجل وغسل الأخرى ، بخلاف المسح على الخف .

هـ - يجب استيعاب الجبيرة بالمسح عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الحنفية والشافعية وذلك بخلاف الخف .

و - لا يشترط تقدّم الطهارة على وضع الجبيرة عند الحنفية والمالكية وهو مقابل الصحيح عند الشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد ، أمّا الخف فإنه يشترط للبسّه أن يكون على طهارة .

ز - ينتقض المسح على الجبيرة بسقوطها أو نزعها عن برء باتّفاق ، وكذلك سقوطها لا عن برء عند غير الحنفية .

أمّا الخف فيبطل المسح عليه مطلقا عند نزعه خلافا لما اختاره ابن تيمية من أنه لا يبطل بالنزع قياسا على عدم بطلان الوضوء بإزالة شعر الرأس الممسوح عليه .

ح - لو كان على عضويه جبيرتان فرفع إحدهما لا يلزمه رفع الأخرى ، بخلاف الخفين ، لأنّ لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين .

ط - يترك المسح على الجبيرة إن ضرّ بخلاف الخف .

جدد *

انظر : إنكار .

الجحفة *

التعريف :

1 - الجحفة موضع على الطريق بين المدينة ومكة ، وكان اسمها مَهَيْعَة ، أو مَهَيْعَة ، فأجحف السبيل بأهلها فسميت جحفة ، وبما أنه لم يبق بها الآن إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان البوادي ، فلذا اختار الناس الإحرام احتياطا من المكان المسمّى برابع الذي على يسار الدّاهب إلى مكة وقبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك .

وهي ميقات أهل الشّام ومصر والمغرب . وهي أحد المواقيت الخمسة التي لا يجوز تجاوزها لقاصد الحجّ والعمرة إلا محرما ، وقد جمعت في قوله :

عرق العراق يللمم اليمن
للشّام جحفة إن مررت بها
وبذي الحليفة يحرم المدني
ولأهل نجد قرن فاستبن

الحكم الإجمالي وموطن البحث :

2 - أجمع أهل العلم على أنّ الجحفة ميقات أهل الشّام ومصر والمغرب ومن مرّ بها من غير أهلها لما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشّام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يللمم ، وقال : فهنّ لهنّ ، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن كان يريد الحجّ أو العمرة » وقد فصل الفقهاء الكلام حول تجاوزها بغير إحرام في كتاب الحجّ عند الكلام عن المواقيت .

جحود *

انظر : إنكار .

جدار *

انظر : حائط .

جدّ *

التعريف :

1 - من معاني الجدّ لغة أبو الأب وأبو الأم ، والجمع أجداد وجدود والجدّة أمّ الأمّ وأمّ الأب ، والجمع جدّات والجدّ في اصطلاح الفقهاء أبو الأب وأبو الأمّ ، وإن علوا ، فإن أطلق انصرف إلى أبي الأب .

الأحكام المتعلقة بالجدّ :

يتعلّق بالجدّ أحكام مختلفة منها :

ولاية الجدّ في النكاح :

2 - اختلف الفقهاء في ولاية الجدّ (أبي الأب) وإن علا في النكاح . فذهب الشافعيّة إلى أنّ الجدّ كالأب عند عدم الأب ، وأنّه أحقّ الأولياء بعد الأب في ولاية النكاح ، وأنّ له أن يجبر بنت ابنه البكر سواء أكانت بالغة أم صغيرة .

ووافقهم الحنفيّة في هذا الحكم بالنسبة للصغيرة ، والمجنونة ، والمعنوهة ، وإن كانت ثيباً عندهم . وذهب المالكيّة والحنابلية إلى أنّ الجدّ ليس كالأب ، وليس له أن يجبر بنت ابنه سواء أكانت صغيرة أم كبيرة ، بكرّاً أم ثيباً ، عاقلة أم مجنونة .

ولكنّهم اختلفوا في منزلته بين سائر الأولياء . فذهب المالكيّة إلى أنّه يأتي في الترتيب بعد الأخ وابن الأخ وإن نزل ، ويرى الحنابلية أنّه يأتي بعد الأب ووصيّيه . أمّا الجدّ لأمّ وهو من أدلى إلى المرأة بأنثى فلا ولاية له في النكاح .

إرث الجدّ :

3 - اتّفق الفقهاء على أنّ الجدّ (أبا الأب) يرث بالفرض ويرث بالتعصيب . والجدّ أبو الأب وإن علا لا يحجبه إلا ذكر متوسّط بينه وبين الميّت بالإجماع ، لأنّ من أدلى إلى الميّت بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأمّ .

فالجدّ أبو الأب في الميراث منزل منزلة الأب عند فقد الأب في جميع المواضع إلا في أربع مسائل : إحداها : زوج وأبوان .

والثانية : زوجة وأبوان ، للأمّ ثلث الباقي فيهما مع الأب ، ويكون لها ثلث جميع المال فيهما لو كان مكان الأب جدّ .

والثالثة : الجدّ مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب ، فإنّ الأب يحجبهم باتّفاق .

وفي الحكم عند وجود الجدّ بدل الأب خلاف وتفصيل ينظر في إرث .

والرابعة : الجدّ مع الإخوة لأمّ ، فإنّ الأب يحجبهم إجماعاً ، ولا يحجبهم الجدّ خلافاً لأبي حنيفة .

نفقة الجدّ :

4 - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفيّة والشافعيّة والحنابلية - إلى أنّ نفقة الجدّ واجبة على حفيده أو حفيدته بشروطها ، سواء أكان هذا الجدّ من جهة الأب أو من جهة الأمّ ، وسواء أكان وارثاً أم غير وارث ، ولو اختلف دينهما ، بأن كان ولد الولد مسلماً والجدّ كافراً ، أو كان الجدّ مسلماً وولد الولد كافراً لقوله تعالى : { وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } ومن المعروف

القيام بكفائتهما عند حاجتهما . ولحديث : « إنّ أولادكم من أطيب كسبكم »

، فكلوا من كسب أولادكم » . والجّد ملحق بالأب إن لم يدخل في عموم لفظ الأب .

وذهب المالكيّة إلى عدم وجوب نفقة الجّد على ولد الولد .
كما ذهب الجمهور إلى وجوب نفقة ولد الولد وإن سفل على الجّد وإن علا إذا فقد الأب بشرطها « لقوله صلى الله عليه وسلم لهند : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »

والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق النصوص الواردة في ذلك

أمّا المالكيّة فيرون عدم وجوب نفقة الحفيد على الجّد .
وفي هذه المسائل تفصيل ينظر في النفقة .

إعفاف الجّد :

5 - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والحنابلة والشافعيّة على المشهور في مذهبهم إلى أنه يلزم ولد الولد إعفاف الجّد وإن علا بالنكاح ، لأنّ هذا من وجوه حاجته المهمّة كالنفقة ، ولئلاّ يعرضهم للزنا المفضي إلى الهلاك ، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة ، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى { وصاحبهما في الدنيا معروفاً } .
كما ذهب الجمهور إلى وجوب نفقة زوجة الجّد على ولد الولد إذا كانت واحدة .

أمّا إذا كان عنده أكثر من زوجة فعلى الحفيد أن يدفع له نفقة زوجة واحدة ، وعلى الجّد أن يوزّع هذا القدر على جميع زوجاته .
وذهب المالكيّة إلى أنه لا يلزم الحفيد إعفاف الجّد ، كما لا يلزمه عندهم نفقة زوجة الجّد . ولزيادة التفصيل ينظر مصطلح : (نفقة) .

حضانة الجّد :

6 - اختلف الفقهاء في ترتيب الجّد في الحضانة .
فذهب الحنفيّة والشافعيّة إلى أنّ ترتيبه في استحقاق حضانة الحفيد يأتي بعد الأب مباشرة ، لأنّه كالأب عند عدمه ، وإلى هذا ذهب الحنابلة كذلك .
أمّا المالكيّة فيرون أنّه يستحقّ الحضانة بعد الأخ الشقيق ، ثمّ يأتي بعده الأخ لأمّ ، ثمّ الأخ لأب .

حكم دفع الزّكاة للجّد :

7 - ذهب جمهور الفقهاء الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يجوز للحفيد أن يدفع زكاته إلى جدّه وإن علا . كما لا يجوز للجّد أن يدفع زكاته لولد ولده وإن سفل ، لأنّ كلّاً منهما ينتفع بمال الآخر ، فيكون كأنّه صرف إلى نفسه من وجه ، ولأنّ نفقة كلّ منهما تجب على الآخر ، وقد يرث أحدهما الآخر .

أمّا المالكيّة فيرون أنّه يجوز لكلّ منهما أن يدفع زكاته للآخر ما لم يكن ألزم نفسه بنفقته . ولزيادة التفصيل ينظر مصطلح : (نفقة وحضانة) .

القصاص من الجّد :

8 - اختلف الفقهاء في حكم القصاص من الجّد إذا قتل حفيده .
فذهب الجمهور وهم الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يجب القصاص من الجّد وإن علا إذا قتل حفيده وإن سفل ، لحديث : « لا يقاد الأب من ابنه » ولرعاية حرمة الأبويّة ، ولأنّه كان سببا في وجود الحفيد فلا يكون الحفيد سببا في عدمه .

كما ذهبوا إلى أنه لا يستحق الحفيد القصاص من جدّه وإن علا ، سواء أكان من قبل الأب أم من قبل الأم ، لأنّ الحكم يتعلّق بالولاد فاستوى فيه جميع الأجداد .

وذهب المالكيّة إلى أنّ الجدّ إذا قتل حفيده على وجه العمد المحض ، مثل أن يذبحه أو يشقّ بطنه يقتصّ له منه ، لعموم ظاهر قوله تعالى : { **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ** } .
وإلى هذا ذهب ابن المنذر .

سرقه الجدّ من مال حفيده :

9 - اختلف الفقهاء في قطع يد الجدّ إذا سرق من مال حفيده .
فذهب الجمهور - الحنفيّة والسّافعيّة والحنابلة - إلى عدم قطع يد الجدّ إذا سرق من مال ولد الولد وإن سفل درءاً للشبهة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « **أنت ومالك لأبيك** » .

ولما بينهما من الاتحاد والاشتراك ، ولأنّ مال كلّ منهما مرصّد لحاجة الآخر ، ولأنّ للجدّ أن يدخل بيت ولد ولده بغير إذن عادة ، فاختلف معنى الحرز ، ولأنّ القمع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرّحم وذلك حرام ، والمفضي إلى الحرام حرام .

ويرى المالكيّة أنّ الجدّ تقطع يده إذا سرق من مال حفيده لعموم الأدلّة .

قذف الجدّ حفيده :

10 - اختلف الفقهاء في وجوب الحدّ على الجدّ إذا قذف حفيده .
فذهب الحنفيّة والسّافعيّة والحنابلة إلى عدم وجوب الحدّ عليه بقذف حفيده وإن سفل ، لأنّ الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحدّ . ولأنّ الحدّ يدرأ بالشبهات فلا يجب لولد الولد على جدّه ، لقوله تعالى : { **فلا تَقُلْ لهما أفّ** } والتّهي عن التّأفيف نصّاً نهى عن الصّرب دلالة ، فلو حدّ الجدّ كان ضربه الحدّ بسبب حفيده ، ولأنّ المطالبة بالقذف ليست من الإحسان في شيء فكانت منفيّة نصّاً بقوله تعالى : { **وبالوالدين إحساناً** } .

كما ذهب الجمهور إلى أنّ ولد الولد لا يثبت له حدّ قذف على جدّه ، فلو قذف الجدّ أمّ ولد ولده وهي أجنبيّة منه فماتت قبل استيفاء الحدّ لم يكن لولد ولده المطالبة بالحدّ ، لأنّ ما منع ثبوته ابتداءً أسقطه طارئاً .
ويرى المالكيّة أنّ الجدّ يحدّ إذا قذف ولد ولده لعموم الأدلّة .

شهادة الجدّ لولد ولده :

11 - اتّفق الفقهاء على أنّ شهادة الجدّ لحفيده وإن سفل وعكسه لا تقبل ، لأنّ بينهما بعضيّة فكأنّه يشهد لنفسه ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « **فاطمة بضعة منّي** » .

ولأنّ شهادة الجدّ إذا تضمّنت معنى التّفيع والدّفيع فقد صار منّهما ولا شهادة لمنّهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدّاً ولا مجلوذة ، ولا ذي عمر لأخيه ، ولا القانع أهل البيت لهم ، ولا ظنين في ولاء ، ولا قرابة » والظنين المنّهم . ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً : « لا يجوز شهادة الولد لوالده ولا المرأة لزوجها » .

وذهب بعض علماء السلف كشریح وعمر بن عبد العزيز وأبي ثور وإسحاق إلى أنّ شهادة كلّ من الأصل والفرع للآخر مقبولة ، لعموم الأدلّة كقوله تعالى : { **وأشهدوا ذوّي عدلٍ منكم** } وقوله تعالى { **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** } .

مرتبة الجدّ في الصّلاة على الجنّزة :

12 - ذهب جمهور الفقهاء الحنفيّة والسّافعيّة والحنابلة إلى أنّ أولى الأقارب من الرّجال في غسل الميّت والصّلاة عليه ، الأب ثمّ الجدّ أبو الأب وإنّ علا ، إلا أنّ الحنفيّة يرون أنّه يستحبّ للأب أن يقدّم أباه جدّ الميّت تعظيماً له .
وذهب المالكيّة إلى أنّ الجدّ يأتي بعد الأخ وابن الأخ وإن نزل .

جدّة *

التّعريف :

1 - الجدّة لغة : أمّ الأمّ وأمّ الأب وإن علنا ، وجمعها جدّات . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللغويّ .

الأحكام المتعلقة بالجدّة :

ميراث الجدّة :

2 - أجمع الفقهاء على توريث جدّتين : أمّ الأمّ ، وأمّ الأب ، وأمّهاتهما وإن علون بمحض الإناث أي دون تخلّل ذكر ، واختلفوا في أمّ الجدّ (أمّ أبي الأب) فذهب جمهور الفقهاء إلى توريثها ، وهو مذهب جمهور الصّحابة كعليّ وزيد وابن مسعود وغيرهم ، والحسن وقتادة والأوزاعيّ وابن سيرين والثوريّ . وهو مذهب الحنفيّة والسّافعيّة والحنابلة .
وذهب المالكيّة إلى عدم توريثها ، وهو مذهب سعد بن أبي وقّاص وربيعه وأبي ثور . واتّفق الفقهاء على أنّ الجدّة التي تدلي إلى الميّت بذكر بين أمّين فاسدة ، ولا ترث ، لأنّها تدلي بأب غير وارث كما في حالة أمّ أبي الأمّ .

هذا وعدم توريث الجدّة غير الصّحيحة إنّما هو بالفرض . وهي ترث ميراث الأرحام .

فرض الجدّة والجدّات :

3 - أجمع أهل العلم على أنّ للجدّة السّدس إذا لم يكن للميّت أمّ . « وذلك لما رواه قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدّة إلى أبي بكر تطلب ميراثها . فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً . ولكن ارجعي حتّى أسأل النّاس . فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السّدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد له محمّد بن مسلمة ، فأمضاه لها . »

وهذا سواء أكانت الجدّة من جهة الأمّ أم من جهة الأب .

وسواء أكان معها فرع للميّت وارث أم لم يكن .

وسواء أقربت الجدّة أم بعدت ما دامت وارثة .

وسواء أكانت واحدة أم أكثر ، فقد أجمع أهل العلم على أنّ ميراث الجدّات السّدس أيضاً وإن كثرن ، وذلك « لقضائه صلى الله عليه وسلم في

الميراث بالسّدس بينهما » . ولقضاء عمر بن الخطّاب بين الجدّتين فقال عن السّدس : إن اجتمعما فهو لكما ، وأيّتكما خلت به فهو لها .

حجب الجدّة :

4 - الجدّات قد يحجبهنّ غيرهنّ ، وقد يحجب بعضهنّ بعضاً في الميراث .

فقد أجمع أهل العلم على أنّ الأمّ تحجب كلّ الجدّات سواء أكنّ من جهتها أو من جهة الأب ، لأنّ الجدّات يرثن بالولاد ، فكانت الأمّ أولى منهنّ لمباشرتها الولادة .

وأجمعوا على أن كلَّ جدَّة قُربى تحجب البعدى التي من جهتها مطلقاً .
وجمهور الفقهاء على أن الجدَّة القُربى من جهة الأم تسقط البعدى التي
من جهة الأب .

ونقل ابن قدامة عن بعض السلف خلافاً في ذلك . واختلفوا في إسقاط
الجدَّة القُربى من جهة الأب للبعدى التي من جهة الأم . فذهب الحنفيَّة إلى
أنها تحجبها لأنها أقرب منها .

وقال المالكيَّة : إنها لا تحجبها والسُّدس بينهما نصفين .
وللسَّافعيَّ قولان : أظهرهما وهي الرُّواية المنصوصة عن أحمد أنها لا
تحجبها ، وتُشتركان في السُّدس ، لأنَّ الأب نفسه لا يحجبها فالجدَّة
المدلية به أولى .

والثاني : أنها تحجبها لقربها من الميت .

5 - واختلفوا في حجب الجدَّة بابنها ، أي بأبي الميت أو جدّه .

فذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والسَّافعيَّة في ظاهر المذهب ، والحنابلة في
إحدى الرُّوايتين ، إلى أنه يحجبها ، فلا ترث مع وجود الأب إلاَّ جدَّة واحدة
وهي التي من قبل الأم واحتجَّوا بأنها تدلي به فلا ترث معه كالجدِّ مع الأب
، وأمَّ الأم مع الأم .

وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب وهي رواية للسَّافعيَّة إلى أنها ترث مع
ابنها لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « أول جدَّة أطعمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم السُّدس أمَّ أب مع ابنها ، وابنها حيٌّ » .
ولأنَّ الجدَّات أمَّهات ، فيرثن ميراث الأم لا ميراث الأب ، فلا يحجبن به
كأمَّهات الأم .

تحريم نكاح الجدَّة :

6 - اتَّفَق الفقهاء على أنه يحرم نكاح الجدَّات مطلقاً سواء كنَّ من جهة
الأم أو من جهة الأب وإن علون ، وذلك لقوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ } فالأمَّهات كلُّ من ينتسب إليها بولادة سواء وقع عليها اسم
الأم حقيقة أو مجازاً - أي التي ولدتك أو ولدت من ولدتك - وإن علت وارثة
كانت أو غير وارثة .

تحريم الجمع بين الرُّوجة وجدَّتها :

7 - اتَّفَق الفقهاء على تحريم الجمع بين الرُّوجة وجدَّتها ، إذ الجدَّات في
هذا بمنزلة الأمَّهات في الحرمة . على أنه يحرم أيضاً نكاح جدَّة الرُّوجة بعد
موت الرُّوجة أو طلاقها ، كما يحرم نكاح بنت بنت الرُّوجة المدخول بها بعد
طلاق الرُّوجة أو موتها ، أمَّا إذا كانت الرُّوجة غير مدخول بها وفارقها
فيحلُّ له الرُّواج ببنت بنتها .

تشبيه الرُّوجة بالجدَّة في الطُّهار :

8 - اتَّفَق الفقهاء على أن من شبَّه زوجته بطهر جدَّته فهو طهار ، سواء
أكانت الجدَّة من جهة الأم أم الأب ، لأنَّ تشبيه الرُّوجة بطهر الأم أو الجدَّة
أو من يحرم عليه نكاحها على التَّأبيد سواء .

حقَّ الجدَّة بالحصانة :

9 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أحقَّ النَّاس بالحصانة بعد الأمَّ سواء ماتت
أو نكحت أجنبياً أمَّهاتها المدليات بإناث القُربى فالقُربى - أي جدَّة الطفل
لأمه - وإن علت .

ثم اختلفوا فيمن تنتقل الحضانة إليه بعد ذلك . فذهب الحنفية إلى أن الحضانة تنتقل بعد الجدة لأم إلى الجدات لأب ، ثم بعد ذلك إلى الأخوات ثم الخالات .

وذهب المالكية إلى أن الحضانة تنتقل إلى الخالات ثم الجدات من جهة الأب ثم الأخوات . وذهب الشافعية في الجديد إلى تقديم الجدات لأب على الأخوات والخالات ، وفي القديم إلى تأخيرهن عن الأخوات والخالات . وذهب الحنابلة إلى أن الحضانة تنتقل بعد أم الأم إلى الأب ، ثم إلى أمهاتهن ، ثم إلى الأخوات والخالات . واستدلوا بتقديم أم الأم بما قضاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في عاصم على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . فقد طلق عمر زوجته وله منها عاصم ، ثم تزوجت بزواج آخر ، وكان لها أم فقبضت عاصما عندها ، فخاصمها عمر إلى أبي بكر ف قضى لجدته (أم أمه) بالحضانة وقال عمر : سمعت وأطعت .

قتل الجدة بحفيدها :

10 - يرى جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - أنه لا قصاص على والد يقتل ولده ، وكذا الأم والأجداد والجدات سواء أكانوا من جهة الأب أم من جهة الأم ، قربوا أم بعدوا . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقاد والد بولده » والجدة والدة . وذهب المالكية إلى التفصيل في هذه المسألة ، فاتفقوا مع الجمهور فيما لو حذفه بالسيف . أما إن قصد قتل الابن وإزهاق روحه بأن أضجه فذبحه فإنه يقتص منه ، ويجري مجراه الأجداد والجدات .

استئذان الجدة في الجهاد :

11 - اتفق الفقهاء على أنه لا إذن لأحد مطلقا في التغير العام ، حيث يتعين الجهاد ويكون فرض عين ولا يعتبر فيه الإذن ، كالحج الواجب ، وبقية الفرائض .

واتفقوا في غير التغير العام أنه لا يخرج من له والدان بغير إذنهما ، ولو فعل يحرم عليه لأن برهما واجب .

واختلفوا في وجوب استئذان الأجداد والجدات في حال عدم وجود الوالدين .

فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والمالكية في قول - إلى أن الأجداد والجدات كالأباء والأمهات فيحرم خروجه بغير إذنهم للجهاد . وذهب المالكية في ظاهر مذهبهم إلى أنه يستحب استئذانهما لأنهما ليسا كأبوين ، فإن أبي الجدان فله الخروج .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا إذن لغير الأبوين من الأقارب حتى الجدّين لأن الشرع لم يرد بذلك ولا هو في معنى المنصوص .

جدع *

التعريف :

1 - الجدع في اللغة القطع ، وقيل هو القطع البائن في الأذن ، أو الأنف ، أو اليد ، أو الشفة ، أو نحوها ، يقال : جدعه يجدعه فهو مجدوع ، ويقال أيضا جدع الرجل أي قطع أنفه ، فهو أجدع بين الجدع ، وهي جدعاء وقيل : لا يقال : جدع " بالبناء للفاعل " ، ولكن جدع " بالبناء للمفعول " . وكانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقب " الجدعاء " وليس بها من جدع . ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الجدع عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المثلة :

2 - المثلة بضم الميم اسم مصدر ، يقال : مثل به مثلاً ومثلاً ومثّل به تمثيلاً وذلك بأن يقطع بعض أعضائه ، أو يسوّد وجهه .

ومثلة الشّعر : حلقه من الخدود ، وقيل نتفه أو تغييره بالسّواد ، وفي الحديث : « من مثل بالشّعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة » .
فالمثلة أعمّ من الجدع في المعنى .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

3 - ذهب الفقهاء إلى أنّ الجدعاء لا تجزئ في الأضحية .
وفي الجنايات اتفق الفقهاء على أنّ قطع الأنف ، والأذن ، واليد ، والشّفة ، إن كان عمداً ففيه القصاص ، وإن كان خطأ ففيه الدية . وهي تختلف :
ففي اليدين والأذنين ، والشّفتين دية كاملة ، وفي الواحد منها نصف الدية ، وفي الأنف دية كاملة .
وينظر تفصيل ذلك كلّ في مصطلحات : (أضحية ، وقصاص ، ودية ، ومثلة) .

التّمثيل بالأسرى والمحاربين :

4 - ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التّمثيل بالأسرى ، بل يكتفى بقتله المعتاد بضربه بالسيف ، أو طعنه بخنجر ، أو قذيفة أو نحو ذلك ، ولا يزداد على ذلك بقطع بعض أطرافه وجدع أنفه وما أشبه ذلك ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن التّهيب والمثلة ، وقال : « إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح » .
ولأنّ ذلك تعذيب من غير فائدة . وقال الزّمخشريّ : ولا خلاف في تحريم المثلة .

وأما المثلة المروية في حديث العرنيين فهي منسوخة فضلاً عن أنّها كانت قصاصاً ومعاملة بالمثل . وهذا بعد الطفر والنّصر ، وأما قبله أي في أثناء المعركة فلا بأس بقطع الأطراف أو الأعضاء ، إذا وقع قتالاً كمبارز ضربه فقطع أذنه ، ثمّ ضربه ففقا عينه ، ثمّ ضربه فقطع يده وأنفه ، ونحو ذلك . قال الله تعالى { فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْتَاكِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ } . وذهب الحنابلة إلى جواز المثلة لمصلحة على سبيل المعاملة بالمثل أو لكبت العدو .

جدعاء *

انظر : جدع .

جدك *

انظر : كدك .

جدل *

التّعريف :

1 - الجدل لغة : مقابلة الحجّة بالحجّة ، والمجادلة : المناظرة والمخاصمة . ولا يخرج الجدل اصطلاحاً عن المعنى اللغويّ .

الألفاظ ذات الصّلة :

المناظرة :

2 - المناظرة هي ترداد الكلام بين شخصين يقصد كلّ واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه مع رغبة كلّ منهما في ظهور الحقّ .

المناقشة :

3 - المناقشة هي مراجعة الكلام بقصد الوصول إلى الحق غالباً .
وكلها ألفاظ متقاربة إلا أن المناقشة أخص غالباً .

المراء :

4 - المراء والممارة : الجدل ، وهو مصدر ماري يماري ، أي جادل ، ويقال أيضاً ماريته إذا طعنت في قوله تزييفاً للقول ، وتصغيراً للقائل قال الفيومي : ولا يكون المراء إلا اعتراضاً بخلاف الجدل فإنه يكون ابتداء واعتراضاً .

الحكم التكليفي للجدل :

الجدل قسمان : ممدوح ومذموم .

أ - الجدل الممدوح :

5 - يكون الجدل ممدوحاً شرعاً إذا قصد به تأييد الحق ، أو إبطال الباطل ، أو أفضى إلى ذلك بطريق صحيح . وقد يكون فرض عين إذا تعين على شخص ما الدفاع عن الحق .

وقد يكون فرض كفاية بأن يكون في الأمة من يدافع عن الحق بالأسلوب السليم ، والأصل في ذلك قوله تعالى : { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } وقوله تعالى : { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } .
والمجادلة بالسحق من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع الأمم عند الدعوة ، لأنه لو قابلهم الأنبياء بغلظة لنفرت طباعهم وانصرف عقولهم عن التدبر لما قالوا ، والتدبر لما جاءوا به من البينات ، فلم تتضح لهم المحجة ولم يقم عليهم الحجة .

ب - الجدل المذموم :

6 - الجدل المذموم هو كل جدل بالباطل ، أو يستهدف الباطل ، أو يفضي إليه ، أو كان القصد منه التتالي على الخصيم والغلبة عليه ، فهذا ممنوع شرعاً ، ويتأكد تحريمه إذا قلب الباطل حقاً ، أو الحق باطلاً .
وقد يكون الجدل مكروهاً إذا كان القصد منه مجرد الظهور والغلبة في الخصومة .

وعلى ذلك فالنصوص الشرعية الآمرة بالجدل محمولة على النوع الأول كقوله تعالى : { وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } . وأما النصوص الشرعية التي ذممت الجدل فمحمولة على النوع الثاني كقوله تعالى : { وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ } وقوله تعالى : { مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْزُرُكَ تَقْلِبُهُمْ فِي الْبِلَادِ } .

فلا تعارض بين النصوص الواردة في النهي عن الجدل ، والنصوص الواردة في الأمر به ، لأننا نعلم يقيناً أن الجدل الذي أمر الله به غير الجدل الذي نهى الله عنه ، فتحمل نصوص النهي على الجدل بالباطل ونصوص الأمر به على الجدل بالحق .

أهمية الجدل بالحق :

7 - الجدل بالحق لإقامة الحجة على أهل الإلحاد والبدع من الجهاد في سبيل الله كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم** » وإنما يكون الجهاد باللسان بتبيان الحق بالحجة والبرهان لا بالشغب والهذيان والسب والشتم ، والقرآن أبلغ في حججه وبراهينه ، ولهذا أمر الرسول صلى الله عليه

وسلم أن يجاهد الكفار بالقرآن ، قال تعالى : { وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا } .

والجدال بالحق من التصيحة في الدين ، وفي قصة نوح عليه السلام قولهم له : { يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا } فكان جوابه لهم قوله : { وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ } .
وقال ابن القيم في قصة وفد نصارى نجران وما اشتملت عليه من فوائد ما نصّه :

ومنها : جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم ، بل استحباب ذلك ، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم وإقامة الحجّة عليهم ، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجّة ، فليؤدّ ذلك إلى أهله " أي القادرين عليه " .

وقال الشوكاني عند تفسير قوله تعالى : { مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا } ، أي ما يخاصم في دفع آيات الله وتكذيبها إلا الذين كفروا ، والمراد : الجدال بالباطل ، والقصد إلى دحض الحق ، فأما الجدال لاستيضاح الحق ، ورفع اللبس ، وتمييز الرّاجح من المرجوح ، ودفع ما يتعلّق به المبطلون ، فهو من أعظم ما يتقرّب به المتقرّبون ، وبذلك أخذ الله الميثاق على الذين أوتوا الكتاب فقال : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ } .

جذام *

التّعريف :

1 - الجذام : علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط . ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى ونقل ابن عابدين عن القهستاني أنه داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم .

الألفاظ ذات الصلة :

البرص :

2 - البرص : بياض في ظاهر الجلد لعله ، يبقع الجلد .

البهق :

3 - البهق : في اللغة بياض دون البرص يعترى الجسد بخلاف لونه . واصطلاحاً تعيّر في لون الجلد ، والشعر الثابت عليه أسود ، بخلاف الثابت على البرص فإنه أبيض . فالجذام والبرص والبهاق علل في الجلد .

الأحكام المتعلقة بالجذام :

التفريق بين الزوجين بسبب الجذام :

4 - يرى المالكية والشافعية والحنابلة ثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين إذا وجد بصاحبه الجذام ، لأنه يثير نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديّه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع . ويشترط المالكية لثبوت الخيار للزوجين بغيب الجذام كونه محققاً ولو قل ، أما الجذام المشكوك فيه فلا يثبت به الخيار عندهم .
وحكى إمام الحرمين - من الشافعية - عن شيخه أن أوائل الجذام لا تثبت الخيار ، وإنما يثبت إذا استحکم ، وأن استحکام الجذام إنما يحصل بالتقطع . وتردّد إمام الحرمين في هذا وقال : يجوز أن يكتفى بأسوداد العضو ، وحكم أهل المعرفة باستحکام العلة .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بجدام الآخر ، وبهذا قال عطاء والتخعي وعمر بن عبد العزيز وأبو زياد وأبو قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والخطابي .
وفي المبسوط أنه مذهب عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما .
وقال محمد بن الحسن : لا خيار للزوج بعيب الجذام في المرأة ، ولها هي الخيار بعيب الجذام في الزوج دفعا للضرر عنها ، كما في الحب والعنة ، بخلاف جانب الزوج لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق . وللتفصيل : (ر : طلاق ، عيب ، فسخ ، نكاح) .

اختلاط المجذوم بالناس :

5 - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى منع مجذوم يتأذى به من مخالطة الأصحاء والاجتماع بالناس لحديث « فرّ من المجذوم فرارك من الأسد » .

وقال الحنابلة : لا يحلّ لمجذوم مخالطة صحيح إلا بإذنه . فإذا أذن الصحيح لمجذوم بمخالطته جاز له ذلك . لحديث « لا عدوى ولا طيرة » . ولم نر للحنفية نصّا في المسألة . وإذا كثر عدد الجذمي فقال الأكثرون : يؤمرون أن ينفردوا في مواضع عن الناس : ولا يمنعون من التصرف في حوائجهم . وقيل : لا يلزم الانفراد .

ولو استضرّ أهل قرية فيهم جذمي بمخالطتهم في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به وإلا استنبطه لهم الآخرون ، أو أقاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمنعون .

وقد اختلفت الآثار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في مخالطة المجذوم الأصحاء ، فجاء في صحيح البخاريّ « فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد » .

وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفيّ عن أبيه قال : « كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبيّ صلى الله عليه وسلم إنّا قد بايعناك فارجع » .

وروى أبو نعيم من حديث ابن أبي أوفى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين » .
وروى أبو داود عن جابر « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثمّ قال : كل باسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله » .

6- وقد أجاب العلماء عن الاختلاف في تلك الآثار بطرق منها :
الترجيح ، وقد سلكه فريقان : أحدهما : سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتضعيف الأخبار الدالة على عكس ذلك .
والفريق الثاني : سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك ، وقالوا : إنّ الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى .
وقال ابن حجر : إنّ طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعدّد الجمع . وهو ممكن فهو أولى .

7- وفي طريق الجمع مسالك أهمّها :

1 - نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم ؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة ، تعظم مصيبتة وتزداد حسرته .

2 - إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله : « لا عدوى » أي إلا من الجذام مثلاً .

بهذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني وقد حكى ذلك ابن بطال أيضاً .
3 - إنَّ الأمر بالفرار من المجدوم ليس من باب العدوى في شيء ، بل هو
لأمر طبيعيّ وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة
والمخالطة وشمّ الرّائحة ، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة
انتقال الداء من المريض إلى الصّحيح بكثرة المخالطة .

4 - إنَّ المراد بنفي العدوى أنّ شيئاً لا يعدي بطبعه ، نفيّاً لما كانت
الجاهليّة تعتقده أنّ الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى ،
فأبطل النبيّ صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجدوم
ليبيّن لهم أنّ الله هو الذي يمرض وبشفي ، ونهاهم عن الدنوّ منه ليبيّن
لهم أنّ هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنّها تفضي إلى مسبباتها ،
ففي نهيّه إثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة إلى أنّها لا تستقلّ ، بل الله
هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً ، وإن شاء أبقاها فأثرت .
وعلى هذا جرى أكثر الشافعيّة . ويحتمل أيضاً أن يكون أكله مع المجدوم
أنّه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة ، إذ ليس الجذمي كلّهم سواء
ولا تحصل العدوى من جميعهم .

5- العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً وحمل الأمر بالمجانبة على حسم
المادّة ، وسدّ الدّريّة لئلاّ يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظنّ أنّه بسبب
المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشّارع

إمامة المجدوم :

8 - ذهب الحنفيّة إلى كراهة الصّلاة خلف المجدوم .
وأجاز المالكيّة إمامة من قام به داء الجذام ، إلاّ أن يشدّ جذامه بحيث يضرب
بالناس فينحى وجوباً عن الإمامة وكذا عن الجماعة ، فإنّ أبي أجبر على
التّخّي .

هذا ولم نجد في المسألة نصّاً صريحاً عند الشّافعيّة والحنابلة إلاّ أنّهم
يقولون بمنع مجدوم يتأدّى به من حضور مسجد وجماعة .

مصافحة المجدوم :

9 - تكره مصافحة وتقيل ومعانقة من به داء الجذام . بهذا قال الشّافعيّة .

جذع *

التّعريف :

1 - الجذع بفتح الحاء : هو من بهيمة الأنعام ما قبل التّئيب . قال في
القاموس : الجذع اسم له في زمن وليس بسنّ تنبت أو تسقط ، والجمع
جذعان وجذاع ، والأنثى جذعة ، والجمع جذعات . وأجدع ولد الشّاة أي صار
في السنّة الثّانية ، وأجدع ولد البقرة وذي الحافر صار في السنّة الثّالثة ،
وأجدع ولد النّاقة أي صار في السنّة الخامسة .

والجدعمة : بمعنى الصّغير ، ومنه قول عليّ رضي الله عنه : " أسلم والله
أبو بكر وأنا جدعمة " وأصله جذعة ، والميم زائدة .

وأما في الشّرع فاختلعت أقوال الفقهاء في الجذع على التّحوّالي :

أ - الجذع من الإبل :

2 - الجذع من الإبل عند الحنفيّة والشّافعيّة ، والحنابلة هو ما أكمل أربع
سنين ، ودخل في الخامسة ، وعند المالكيّة هو ما كان ابن خمس سنين
وطعن في السادسة .

ب - الجذع من البقر :

3 - يرى الحنفيّة ، والشافعيّة في المشهور من المذهب وهو قول عند المالكيّة والحنابلة : أنّ الجذع من البقر هو ما استكمل سنة وطعن في الثانية .

وفي قول للمالكيّة : الجذع ما كان له سنتان .

وللشافعيّة قول آخر : وهو أنّ الجذع من البقر ما له سنة أشهر .

ج - الجذع من الصّان والمعز :

4 - اختلفت أقوال الفقهاء في المراد بالجذع من الصّان ، فصاحب الهداية من الحنفيّة فسّره بأنّ الجذع من الصّان ما له سنة أشهر ، وفي شرح المنتقى وهو قول أكثر الحنفيّة : الجذع ما أتى عليه أكثر الحول ، ثمّ اختلفوا في تفسير الأكثر :

ففي المحيط : ما دخل في الشهر الثامن . وفي الخزانة : ما أتى عليه

سنة أشهر وشيء . وذكر الرّعفرانيّ : أنّه ابن سبعة أشهر ، وروي عنه

ثمانية ، أو تسعة ، وما دونه حمل . وعند المالكيّة أنّ الجذع من الصّان

والمعز هو ابن سنة أشهر ، وقيل ثمانية ، وقيل عشرة . والأصحّ عند

الشافعيّة وهو وجه للمالكيّة أنّ الجذع ما دخل في السنة الثانية .

وعند الشافعيّة وجهان آخران : الوجه الأوّل : الجذعة ما لها سنة أشهر .

والوجه الثاني : إذا بلغ الصّان سنة أشهر وهو من شابّين فهو جذع ، وإن

كان من هرمين فلا يسمّى جذعاً حتّى يبلغ ثمانية أشهر .

ويرى الحنابلة أنّ الجذع من الصّان ما له سنة أشهر ، ودخل في السابعة ،

وقال وكيع : الجذع من الصّان يكون ابن سبعة أو سنة أشهر .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الثّنيّ :

5 - الثّنيّ في اللّغة الذي يلقي ثنّيته ويكون ذلك في الطّلف (الغنم والبقر

(والحافر (الخيل والبغال والحمير) في السنة الثالثة ، وفي الخفّ

(الإبل) في السنة السادسة .

وأما في الاصطلاح فاختلف الفقهاء في المراد به تبعاً لاختلاف أنواع

الأنعام .

وتفصيله في مصطلح : (ثنيّ) .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

6 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يجرى في الأضحية والهديّ إلاّ الجذع

من الصّان والثّنيّ من غيره ، وإليه ذهب الليث وأبو عبيد ، وأبو ثور

وإسحاق .

وقال ابن عمر والرّهريّ : لا يجرى الجذع من الصّان ، لأنّه لا يجرى من غير

الصّان ، فلا يجرى منه كالحمل . وقال عطاء والأوزاعيّ : يجرى الجذع من

جميع الأجناس إلاّ المعز . وفي وجه عند الشافعيّة يجرى الجذع من المعز

وهو شاذّ .

7- وأمّا في الرّكاة فاتفقوا على أنّه يؤخذ من الإبل الجذعة في إحدى

وسّتين إلى خمس وسبعين ، ومن البقر الجذع أو الجذعة في ثلاثين إلى

تسع وثلاثين .

واختلفوا في الغنم . فيرى الشافعيّة والحنابلة ، وهو رواية عن أبي حنيفة

أنّه يجرى الجذع من الصّان ولا يجرى من المعز إلاّ الثّنيّ .

وذهب الحنفيّة في الصّحيح إلى أنّه لا يجرى الجذع في زكاة الشياه .

وعند المالكيّة يجرى ، سواء أكان من الصّان أم من المعز .

وتفصيل ذلك في أبواب : (الزَّكَاةُ ، والأُضْحِيَّةُ ، والهُدْيُ) .

جراح *

التَّعْرِيفُ :

1 - الجراح لغة ، جمع جرح وهو من الجرح - بفتح الجيم - وفعله من باب نفع . يقال : جرحه يجرحه جرحاً إذا أضر فيه بالسَّلاح . والجرح - بضم الجيم - الاسم ، والجمع جروح ، وجراح ، وجاء جمعه على أجراح ، والجراحة اسم الضربة أو الطعنة . ويقال امرأة جريح ورجل جريح ، والاستجراح : النَّقصان والعيب والفساد . يقال استجرحت الأحاديث أي فسدت وجرح روايتها ، ويقال جرحه بلسان جرحا عابه وتنقصه ، ومنه جرح الشَّاهد إذا طعن فيه وردَّ قوله وأظهر فيه ما تردُّ به شهادته . ولا يخرج استعمال الفقهاء للجراح عن معناها اللُّغويِّ . ويطلق بعض الفقهاء لفظ الجراح على أبواب الجنايات تغليباً لأنها أكثر طرق الزَّهوق ، واستعمل بعضهم لفظ " الجنايات " لأنها أعمُّ من الجراح ، فهي تشمل القتل بالسَّمِّ ، أو بالثقل ، أو بالخنق أو بغير ذلك من مسائل القتل غير الجراح .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - الشُّجَاعُ :

2 - الشُّجَاعُ جمع شجَّة ، وهي الجرح يكون في الوجه والرَّأس في الأصل ، ولا يكون في غيرهما من الجسم ، ثم استعمل في غيرها من الأعضاء . واصطلاحاً : يستعمل بعض الفقهاء لفظ " الشُّجَاع " في جراح الوجه والرَّأس ، وأطلق لفظ " جراح " على ما كان في غير الوجه والرَّأس . ومنهم من استعمل الشُّجَاع والجراح استعمالاً واحداً ، في الجراح في جميع الجسم .

ومن فرَّق في استعمال اللفظ اعتمد على اللُّغة لما ثبت من مغايرة العرب في الاستعمال بينهما ، كما اعتمد على المعنى ، فإنَّ الأثر المترتب على شجاع الوجه والرَّأس يختلف عن أثر الجراح في سائر البدن . وذلك لبقاء أثر الشُّجَاع غالباً فيما يلحق المشجوج الشَّين بخلاف سائر البدن ، لأنَّ الشَّين لا يلحق غالباً إلا فيما يظهر كالوجه والرَّأس ، أمَّا سائر البدن فالغالب فيه أن يغطى فلا يظهر فيه الشَّين . وقال ابن عرفة - من المالكيَّة - في بيان متعلق الجناية في غير النَّفس : " إن أفاتت بعض الجسم فقطع ، وإلا فإن أزال اتصال عظم لم يبن فكسر ، وإلا فإن أضررت في الجسم فجرح ، وإلا فإتلاف منفعة " .

ب - الفصد :

3 - الفصد شقُّ العرق وقطعه ، يقال فصده يفصده فصداً وفصاداً فهو مفصود وفصيد . وفصد النَّاقة عند العرب في الجاهليَّة شقُّ عرقها ليستخرج دم العرق فيشربه ، وسمِّي " الفصيد " والفصد أخصُّ من الجراح ، لأنَّ الفصد يكون في العرق فقط ، أمَّا الجراح فتكون في العرق وغيره .

الحكم التَّكْلِيفِيُّ :

4 - يحرم إحداث جرح في معصوم الدَّم أو ماله ، وصيد الحرم وصيد البرِّ عموماً بالنَّسبة للمحرم بغير حقِّ كالدِّفاع عن النَّفس ويترتب على الجراح أحكام تختلف باختلاف مواضعها .

تطهَّر الجرح :

5 - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب في حق الجريح الذي يتضرر من غسل جراحته ، أن يمسح على عين الجراحة إذا كان المسح عليها لا يضره ، وإلا وجب عليه أن يمسح على الجبيرة .

وخوف الضرر المجيز للمسح هو الخوف المجيز للتيمم . على تفصيل ينظر في : (حبرة) .

وفي الطهارة من الجنابة عند الحنفية لو كان أكثر البدن أو نصفه جريحا فالواجب في حقه التيمم ، والكثرة تعتبر بعدد الأعضاء ، وإن كان أكثره صحيحاً غسل الصحيح ومسح الجريح ، وإن ضره المسح تركه . ولا يجمع بين الغسل والتيمم إذ لا نظير له في الشرع لأنه جمع بين البدل والمبدل .

وفصل المالكية في حال الجرح ، فله عندهم حالتان :

الأولى : أن لا يتضرر من غسل الجزء الصحيح المحيط بالجرح ، فالواجب في حقه مسح الجرح وجوبا إذا خاف الهلاك أو شدة الضرر ، وجوزا إن خاف شدة الألم .

والثانية : أن يتضرر من غسل الصحيح المحيط بالجرح ، ففرضه التيمم سواء أكان الصحيح هو الأكثر أو الأقل . كما لو عمّت الجراحة جميع جسده وتعذر الغسل ففرضه التيمم .

وإن تكلف الجريح وغسل الجرح أو غسله مع الصحيح الصائر غسله أجزاء ، لإتيانه بالأصل ، وإن تعذر وشق مس الجرح بالماء ، والجراحة واقعة في أعضاء تيممه تركها بلا غسل ولا مسح ؛ لتعذر مسها وتوضأ وضوءاً ناقصاً ، بأن يغسل أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضوء ، وإن كانت الجراح في غير أعضاء التيمم ففي المسألة أربعة أقوال :

أولها : يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة .

بخلاف ما لو توضأ كانت طهارته ناقصة لعدم إمكانه غسل الجرح .

ثانيها : يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله .

ثالثها : يتيمم إن كانت الجراحة أكثر من الصحيح لأن الأقل تابع للأكثر .

رابعها : يجمع بين الغسل والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ، ويقدم الغسل .

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن الجريح المحدث إذا أراد الوضوء أو الغسل ، وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم ، بأن كان يتضرر من غسل الجراحة أو مسحها ، لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح .

وهو مخير في غسل الجنابة ، فإن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح ، وإن شاء تيمم ثم غسل إذ لا ترتيب في طهارته .

أمّا في الوضوء فالترتيب واجب ، فلا ينتقل من عضو إلى آخر حتى يكمل طهارته ، فإذا كانت الجراحة في الوجه مثلا ، وجب تكميل طهارة الوجه

أولا ، فإن شاء غسل صحيحه ثم تيمم عن جريحه ، وإن شاء تيمم ثم غسل ، فيخير بلا أولوية عند الحنابلة لأنه عضو واحد لا يراعى فيه الترتيب . والأولى عند الشافعية تقديم التيمم .

أمّا لو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمما واحدا لم يجزئه ؛ لأنه يؤدى إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة فيفوت الترتيب .

ونصّ الحنابلة على أنّه إذا أمكنه المسح بالماء على الجرح وجب مسحه لأنّ الغسل مأمور به والمسح بعضه ، فوجب كمن عجز عن الرُّكوع والسُّجود وقدر على الإيماء .

فإن كان الجرح نجسا تيمّم ولم يمسح ، فإن كانت النّجاسة معفوًّا عنها ألغيت وكفت نيّة رفع الحدث ، وإلاّ نوى رفع الحدث والنّجاسة . وللتّفصيل ينظر مصطلح : (طهارة ، وتيمّم ، وجبيرة ، ووضوء) .

غسل الميّت الجريح :

6 - ذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّ الميّت المجروح ، والمجدور ، وذا القروح ، ومن تهشّم تحت الهدم وشبههم ، إن أمكن تغسيله غسل ، وإلاّ صبّ عليه الماء من غير ذلك .

فإن زاد أمره على ذلك أو خشى من صبّ الماء تزلّعه أو تقطّعه فإنّه ييمّم . وذهب الشافعيّة إلى أنّه ينتقل إلى التيمّم عند تعذّر الغسل لخوف تهزّيه ، لأنّ التّطهير لا يتعلّق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمّم كغسل الجنابة .

أمّا لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدّفن وجب غسله لأنّ الجميع صائرون إلى البلى . ولم يوقف على قول للحنفيّة في هذه المسألة .

وللتّفصيل ينظر مصطلح : (غسل ، وموت) .

حكم جريح المعركة :

7 - الأصل أنّ الشّهيد - وهو من مات في المعركة بقتال الكفّار - لا يغسّل ، أمّا إذا جرح في المعركة ورفع من المعترك حيًّا ، فأكل أو شرب أو نام أو تكلم أو طال بقاؤه عرفا أو مداوى ، أو ارتفق بمرافق الحياة ، ثمّ مات بعد ذلك ، فذهب الجمهور - الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعيّة - إلى أنّه يغسّل ويصلى عليه ، ولا تسقط عنه الشّهادة بل هو شهيد عند الله تعالى . ودليلهم على ذلك « تغسيله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ » ولأنّ الارتفاق لا يكون إلاّ من ذي حياة مستقرّة ، والأصل وجوب الغسل والصلاة ، ولأنّ الارتفاق خفّ أثر الظلم فلم يكن في معنى شهيد المعركة الذي يموت في أرضها . وذهب الشافعيّة إلى أنّ من مات بعد انقضاء القتال بجراحة يقطع بموته منها ، وفيه حياة مستقرّة فغير شهيد في الأظهر ولهم في غيره تفصيل ينظر في مصطلح شهيد . وللتّفصيل ينظر مصطلح : (شهيد ، جنائز ، غسل ، ارتثا) .

حكم الجروح الواقعة على الرّأس والوجه وسائر البدن :

8 - اتّفق الفقهاء على وجوب القصاص في الجراح الواقعة على الرّأس والوجه من حيث الجملة وعلى خلاف في التفصيل . والأصل فيه قوله تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث « أنس في قصّة عمته الرّبيع لما كسرت نيّة جارية وطلبوا العفو فأبوا ، وعرضوا الأرش فأبوا ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : كتاب الله القصاص » .

وقسّم الفقهاء أنواع الجروح حسب موقعها ودرجتها وأثرها إلى أقسام ، فالذي يقع في الرّأس والوجه فيسمّى شجاجا ، وينظر تفصيله في مصطلح (شجاج) .

9- وأما الجراح في سائر البدن ، فالمالكيّة والشافعيّة والحنابلة على أنّه يقتصر منها إذا أمكن استيفاؤها ، بأن تنتهي إلى حدّ كان تنتهي إلى عظم بشرط ألا تكسره ، أو تنتهي إلى مفصل كالكوع والمرفق والكعب . والقاعدة عند الشافعيّة أنّ ما لا قصاص فيه من الجراح إذا كان على الرّأس والوجه لا قصاص فيه إذا كان في سائر البدن .

وذهب الحنفيّة إلى أنّه لا قصاص في جراح سائر البدن لأنّه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة . بل تجب فيها حكومة عدل بشرط أن تبرأ ويبقى لها أثر ، أمّا إذا لم يبق لها أثر فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

10 - فإذا صار الأمر إلى الدية لعدم وجوب القصاص ، أو للعفو إلى الدية ، وكانت الجروح ممّا فيه أرش ، مقدّر شرعا ، فدية الموضحة خمسة أبعرة ، والهاشمة عشرة ، والمنقّلة خمسة عشر ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية .

جرح حيوان تعذّر ذبحه :

11 - إذا جرح الصّائد حيوانا مأكولا ، تعذّر ذبحه بألّة محدّدة ، أو بإرسال جارحة ، كالكلب ، ونحوه ، فمات في الحال ، قبل التّمكّن من ذبحه حلّ أكله ، لخبر : « ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس الطّفّر ، والسّنّ » وهذا محلّ اتّفاق بين الفقهاء . والتّفصيل في مصطلح : (صيد) أو مصطلح : (جارحة) .

جرح الصّيد :

12 - لا يجوز التّعريض لصيد الحرم البرّيّ لمحرّم ، ولا جلال ، لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكّة : « إنّ هذا البلد حرّمه الله لا يعصد شوكة ولا ينقّر صيده » كما لا يجوز لمحرّم أن يتعرّض لصيد برّيّ وحشيّ مطلقا لقوله تعالى : { يا أيّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصّيد وأنتم حرّم } فإذا جرح صيد الحرم ، أو جرح محرّم صيدا برّيّا ، فإن أزمه لزمه جميع قيمته ، لأنّ الإزمان كالإتلاف . وإلا لزمه قيمة ما نقص من قيمة مثله . والتّفصيل في مصطلح : (صيد ، وإحرام) .

تملك الصّيد بالجرح :

13 - يملك الصّيد بالجرح إذا أبطل به عدوه وطيرانه إن كان الصّيد ممّا يمتنع بهما ، ويكفي في الجرح إبطال شدّة عدوه بحيث يسهل لحاقه . وإن جرحه اثنان فإن تعاقب جرحهما فهو لمن أزمه أو ذقّفه (أجهز عليه) وإن أثخنه الأوّل ، وقتله الثاني فهو للأوّل ، ويضمن الثاني للأوّل قيمته ، لأنّه بالرّمي أتلف صيدا مملوكا . وإن جرحا معاً فقتلاه كان الصّيد حلالا ، وملكاه . والتّفصيل في مصطلح : (صيد) .

جراد *

انظر : أطعمة .

جرب *

التّعريف :

1 - الجرب في اللّغة بثر يعلو أبدان النّاس والحيوانات يتآكل منه الجلد ، وربّما حصل معه هزال إذا كثر ومن إطلاقاته أيضا : العيب والتّقيسة ، يقال

به جرب ، أي : عيب ونقيصة . ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الجرب عن معناه اللغوي .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

2 - اتفق الفقهاء على أن الجرب إذا كان كثيراً بأن وصل إلى اللحم فإنه يمنع الإجزاء في الأضحية ; لأنه يفسد اللحم ويعتبر نقصاً ، لأن اللحم هو المقصود في الأضحية .

واختلفوا فيما إذا كان قليلاً بأن كان في الجلد ولم يؤثر في اللحم ، فذهب الحنفية والمالكية ، والحنابلة ، وهو وجه عند الشافعية اختاره إمام الحرمين ، والغزالي ، إلى أنه لا يمنع الإجزاء في الأضحية . وذهب الشافعية في الجديد وهو الصحيح عندهم إلى أن الجرب قليله وكثيره يمنع الإجزاء في الأضحية .

وحكم الهدي في السلامة من الجرب وسائر العيوب حكم الأضحية . ويرتب الفقهاء على الجرب أحكاماً أخرى منها جواز لبس الحرير للمصاب به ، لأنه صلى الله عليه وسلم « أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه لحكة كانت بهما » . متفق عليه . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (حرير) .

ومنها اعتباره عيباً في الدواب المبيعة لو كان قليلاً . وينظر تفصيله في باب الخيار عند الكلام عن خيار العيب . ومنها اعتباره عيباً في أي من الزوجين ، وينظر في مصطلح : (عيب) (ونكاح) .

جرباء *

انظر : جرب .

جرح *

انظر : جراح ، تزكية ، شهادة .

جرّة *

التعريف :

1 - الجرّة بالكسر ما تخرجه الإبل ونحوها من ذوات الخف والظلف من كروشها فتجتّره المعدة . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

2 - اختلف الفقهاء في حكم جرّة الحيوان هل هي طاهرة أم نجسة ؟ فذهب الحنفية ما عدا زفر ، والشافعية في المذهب ، إلى أنها نجسة كروثه ، لأنه واره جوفه ، كالماء إذا وصل إلى جوفه ، فحكمه حكم بوله ، فكذا الجرّة يكون حكمها حكم الروث .

وأما المالكية والحنابلة ، وزفر من الحنفية فلا يتأني ذلك عندهم لأن أرواث مباح الأكل طاهرة عندهم ، فتثبت طهارة الجرّة بالأولى .

والقول بطهارة أرواث ما يؤكل لحمه وجرّته وجه للشافعية أيضاً اختاره الروياني وأبو سعيد الإصطخري في أحد قوليه وبه قال عطاء ، والنخعي ، والثوري .

وتفصيل ذلك في مصطلحي : (نجاسة ، وطهارة) .

جرموق

التعريف

1 - الجرموق بضم الجيم والميم فارسيّ معرّب وهو شيء يلبس فوق الخفّ لشدة البرد ، أو حفظه من الطين وغيره ، ويكون من الجلد غالباً ، ويقال له الموق أيضاً ، والجمع جراميق . وفي اصطلاح الفقهاء هو خفّ فوق خفّ وإن لم يكن واسعاً .

وقد فسّره مالك : بأنّه جورب مجلّد من تحته ومن فوقه .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الخفّ :

2 - الخفّ ما يلبس في الرّجل من جلد رقيق وجمعه أخفاف .

والمراد به في باب الطهارة : هو السّاتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه .

ب - الجورب ، واللّغافة :

3 - الجورب ما يلبس في الرّجل تحت الحذاء من غير الجلد .

واللّغافة كذلك ممّا ليس بمخيط . فالفرق بين الخفّ والجرموق والجورب :

أنّ الخفّ لا يكون إلّا من جلد ونحوه ، والجرموق يكون من جلد وغيره ،

والجورب لا يكون من جلد .

الحكم الإجماليّ وموطن البحث :

4 - لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنّ الجرموقين إذا لبسا وحدهما بدون

خفّين يجوز المسح عليهما ، واختلفوا فيما إذا لبسا فوق الخفّين :

فذهب الحنفيّة والحنابلة وهو المذهب لدى المالكيّة ومقابل الأظهر عند

الشّافعيّة ، إلى أنّه يجوز المسح على الجرموقين . لما روي عن بلال « أنّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء

فيتوضّأ ويمسح على عمامته وموقيه » .

ولأنّ الجرموق يشارك الخفّ في إمكان قطع السّفربه ، فيشاركه في

جواز المسح عليه ، ولذا شاركه في حالة الانفراد . وأيضا الجرموق فوق

الخفّ بمنزلة خفّ ذي طاقين وذا يجوز ، فكذا ذلك ، ولأنّ شدة البرد قد

تحوّج إلى لبسه ، وفي نزع كلّ وضوء مشقّة . وقال مالك في رواية :

إنّه لا يمسح على الجرموقين أصلاً .

وهو الأظهر عند الشّافعيّة فيما إذا لبسهما فوق الخفّين . وفي شروط

جواز المسح على الجرموقين خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (مسح)

ومصطلح : (المسح على الخفّين) .

* جريمة

انظر : جناية .

* جزاف

انظر : بيع الجزاف .

* جزم

التعريف :

1 - الجزم في اللّغة : القطع ، يقال جزمت الشّيء جزماً من باب ضرب :

قطعته ، وجزمت الحرف في الإعراب قطعته عن الحركة وأسكنته ، وأفعل

ذلك جزماً أي حتماً لا رخصة فيه ، وهو كما يقال قولاً واحداً ، وحكم جزم ،

وقضاء حتم أي لا ينقض ولا يردّ ، وجزمت النّخل صرمته ، وجزم اليمين

أمضاها قاطعة لا رجعة فيها .

وفي الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي .
وعند الأصوليين هو : الاقتضاء الملزم في خطاب الله المتعلق بأفعال
المكلفين ، فقد عرّفوا الحكم بأثّه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال
المكلفين بالاقتضاء . والاقتضاء الطلب ، فيتناول اقتضاء الوجود ،
واقْتضاء العدم ، وقالوا : إن كان الطلب جازماً : فإن كان طلب الفعل فهو
الإيجاب . أو طلب التّرك فهو التّحريم . وإن كان غير جازم . فإن ترجّح
جانب الوجود فهو التّذب ، وإن ترجّح جانب التّرك فهو الكراهة . ويقابله :
التّخير .
وهو التّسوية بين جانبي الفعل والتّرك من غير ترجيح لأحدهما . والثّابت به
الإباحة .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - العزم والقصد والنّيّة :

2 - العزم هو القصد المؤكّد يقال : عزمت على كذا عزمًا وعُزماً وعزيمة
إذا أردت فعله ، وصمّمت عليه . وفي الاصطلاح قال ابن عابدين : العزم
اسم للإرادة المتقدّمة على الفعل ، فإذا اقترن بالفعل فهو القصد . وإن
اقترن به مع دخوله تحت المنويّ عليه فهو النّيّة .

ب - الهمّ :

3 - الهمّ هو أوّل العزم على الفعل إذا أردته ولم تفعله وهو عقد القلب
على فعل شيء خير أو شرّ قبل أن يفعل .

ج - التعلّيق :

4 - التعلّيق مصدر علّق بالتّشديد تعليقاً يقال : علّقت الشّيء على غيره أي
: جعلته معلقاً عليه ، يوجد بوجوده ، وينعدم بعدمه ، وهو مقابل الجزم ، لأنّ
الجزم قطع في الحال ، والتعلّيق مؤخّر إلى وجود المعلق عليه أو عدم
وجوده .

د - التردّد :

5 - التردّد هو : مصدر تردّد في الأمر تردّداً أي لم يجزم به ولم يقطع .

الحكم التّكليفيّ :

يختلف حكم الجزم باختلاف مواضعه على التّفصيل الآتي :

6 - اتّفق الفقهاء على أنّه يجب الجزم بالنّيّة ، لأنّها شرط لانعقاد العبادات
لقوله عليه الصلاة والسلام : « **إنّما الأعمال بالنّيّات** » والنّيّة هي : الإرادة
الجازمة القاطعة . وليست مطلق إرادة ، فيخلّ بها كلّ ما ينافي الجزم ،
من تردّد أو تعلّيق ، فإذا علّق نية العبادة بالمشيئة ، فإن قصد التعلّيق أو
أطلق بطلت لمنافاة ذلك لجزم النّيّة . أمّا إذا قصد تبرّكاً ، فلا تبطل . ويضّرّ
التعلّيق بغير المشيئة مطلقاً كحصول شيء ، وإن لم يكن متوقّفاً ، وكذا
التردّد في النّيّة ، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان : صوم غد إن كان من
رمضان ، لم يصحّ صومه وإن كان من رمضان ، لتردّد النّيّة . والتّفصيل في
مصطلح : (نية) .

أمّا إذا حدث التردّد في نية الخروج من العبادة في أثناء العبادة : فقد قسم
الشّافعيّة العبادة إلى أقسام أربعة :

أ - الإسلام ، والصّلاة :

7 - لو نوى في الرّكعة الأولى الخروج من الصّلاة في الرّكعة الثّانية ، أو
علّق الخروج بشيء يوجد في الصّلاة قطعاً بطلت صلاته في الحال ، لأنّه
مأمور بجزم النّيّة في جميع صلاته وليس هذا بجازم . وكذا لو علّق الخروج

عن الإسلام بشيء والعياذ بالله ، فإنه يكفر . والمراد بالتردد : أن يطرأ شك في أثناء العبادة يناقض جزم النية التي ابتدأ بها عبادته ، أما ما يجري في الفكر فلا تبطل به الصلاة ، وقد يقع ذلك في الإيمان بالله ، فلا تأثير له ، لحديث : « إن الله تجاوز لأمتي عمّا وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم » .

ب - الحجّ والعمرة :

8 - إن نوى الخروج من الحجّ أو العمرة ، أو نوى قطعهما لم ينقطع بلا خلاف ، لأنه لا يخرج منهما بالإفساد ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء . والتفصيل في : (إحرام ف / 128) .

ج - الصوم ، والاعتكاف :

9 - إذا جزم في أثناهما بنية الخروج منهما ففي بطلانها وجهان للشافعية ، والأصحّ منهما وهو الظاهر من مذهب الحنابلة لا يبطلان ، لأنّ الواقع يستحيل رفعه .
والتفصيل في الموطن الأصليّ لهما .
وذهب المالكية إلى أنّ الصلاة والصوم والاعتكاف إن كان رفض النية في الأثناء بطلت العبادة قطعاً ، وعليه القضاء والكفارة في الصوم . وإن كان الرفض بعد تمام العبادة فأظهر القولين المرجّحين وأقواهما أنّ العبادة لا ترفض لأنّ الواقع يستحيل رفعه .

د - الوضوء :

10 - إن نوى قطعه في أثناها لم يبطل ما مضى منه على أصحّ الوجهين للشافعية .

أما عند الحنابلة فعليه الاستئناف إذ لم يصحّ ما فعله . لكنّه يحتاج إلى نية لما بقي ، وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب عند الشافعية كما لو نوى قطع الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف والحجّ بعد الفراغ منها عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فلا يشترطون النية في الوضوء .

وذهب المالكية إلى أنّ رفض نية الوضوء والغسل إن كان بعد الفراغ منهما فلا يضرّ الرفض ولا يعتبر من التوافق . وإن كان رفض النية في أثناهما فالراجح البطلان وتجب الإعادة . والتيمّم يبطل بالرفض في الأثناء وبعده لأنّه طهارة ضعيفة ، واستظهر بعضهم أنّه كالوضوء . والتفصيل في مبحث : (الوضوء) .

صور مستثناة من اشتراط الجزم في النية لانعقاد العبادة :

11 - الأصل في العبادة : اشتراط جزم النية وعدم التردد فيها ، أو التعليق في شيء كما ذكرنا . وقد استثنى الفقهاء من هذه القاعدة صوراً تنعقد العبادة فيها مع التردد في النية ، أو تعليقها ، وأورد الشافعية من صور التردد :

أ - إذا اشتبه عليه ماء وماء ورد فتوضّأ بكلّ مرّة صحّ وضوءه ، ويغفر التردد في النية للضرورة .
ب - إذا تيقن أنّ عليه صلاة من الخمس ولم يذكرها صلى الخمس وصحت صلاته .

12 - ومن صور التعليق في العبادات :

في الطهارة : إن شك في الحدث فنوى الوضوء إن كان محدثاً وإلا فتجديد صحّ .

وفي الصَّلَاة : شكُّ في قصر إمامه فقال : إن قصر قصرت ، وإلا أتممت ، فبان قاصراً قصر . وإذا كانت عليه فائتة ، وشكُّ في أدائها فقال : أصلي عنها إن كانت وإلا فناقلة ، فبان أنها عليه أجزاءه . وإذا اختلط مسلمون بكفار أو شهداء بغيرهم صلى على كل واحد بنية الصَّلَاة عليه إن كان مسلماً أو غير شهيد .

وفي الزَّكَاة : إذا نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقياً ، وإلا ففي الحاضر ، فبان باقياً أجزاءه عنه . أو تالفا أجزاءه عن الحاضر . والتفصيل في مواطنها الأصليَّة .

وفي الحجِّ ، كأن يقول مريد الإحرام : إن كان زيد محرماً فقد أحرمت ، فإن كان زيد محرماً انعقد إحرامه . وكذا لو أحرم يوم الثلاثين من رمضان ، وهو شكُّ فقال : إن كان من رمضان فأحرامي : عمرة ، أو من سؤال فحجِّ ، فكان سؤالاً كان إحرامه صحيحاً .

الجزم بالصيغة في العقود :

13 - يختلف الجزم بالصيغة في العقود باختلاف العقد ، وقد قسم الفقهاء العقود إلى ما يلي :

أ - ما كان التَّأْقِيت ركناً فيه كالإجارة ، والمساقاة ، والهدنة ، فلا يكون إلا مؤقَّتاً .

ب - ما ليس كذلك ، ولا ينافيه التَّأْقِيت ، كالقراض ، يذكر فيه مدَّة يمنع بعدها من الشُّراء ، وكالإذن المقيَّد بزمان ، كالوكالة ، ونحوها فلا يصرُّه التَّأْقِيت .

ج - ما لا يقبل التَّأْقِيت بحال : كالنكاح ، والبيع ، والوقف ، فيجب فيه الجزم بالصيغة وعدم تأقيتها . والتفصيل في مواطنها . وفي تعليق صيغ العقود بشرط تفصيل وخلاف بين الفقهاء يرجع فيه إلى مصطلح : (تعليق ، وعقد) .

جزيرة العرب *

انظر : أرض العرب .

جزية *

التَّعْرِيف :

1 - قال الجوهريُّ : الجزية ما يؤخذ من أهل الدِّمَّة ، والجمع الجزى (بالكسر) مثل لحية ولحى . وهي عبارة عن المال الذي يعقد الدِّمَّة عليه للكتابيِّ .

وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله . وقال ابن منظور : الجزية أيضاً خراج الأرض . قال الله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .

وقال النَّوَوِيُّ : الجزية (بكسر الجيم) جمعها جزى (بالكسر) أيضاً كقربة وقرب ونحوه ، وهي مشتقة من الجزاء كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا ، وعصمتنا دمه وماله وعياله . وقيل : هي مشتقة من جزى يجزى إذا قضى . قال الله تعالى : { وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا } أي لا تقضى .

وقال الخوارزميُّ : جزاء رءوس أهل الدِّمَّة جمع جزية وهو معرَّب : كزيت ، وهو الخراج بالفارسيَّة . وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم في طبيعتها ، وفي حكم فرضها على

المغلوبين الَّذِينَ فَتَحَتْ أَرْضَهُمْ عَنُوهُ " أَي قَهْرًا لَا صِلْحًا " . فَعَرَّفَهَا
الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا : " اسْمٌ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَهُوَ عَامٌّ يَشْمَلُ
كُلَّ جَزِيَّةٍ سِوَاءِ أَكَانَ مَوْجِبَهَا الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ وَفَتْحُ الْأَرْضِ عَنُوهُ ، أَوْ عَقْدُ
الذِّمَّةِ الَّذِي يَنْشَأُ بِالتَّرَاضِيِّ " . وَعَرَّفَهَا الْحَصَنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا : "
الْمَالُ الْمَأْخُوذُ بِالتَّرَاضِيِّ لِإِسْكَانِنَا إِيَّاهُمْ فِي دِيَارِنَا ، أَوْ لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ
وَذَرَارِيَّهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، أَوْ لِكَفِّئِنَا عَنْ قِتَالِهِمْ " .
وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا : " مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلِّ عَامٍ بِدَلَا
عَنْ قِتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا " . قَالَ الْقَلِيوبِيُّ : " تَطْلُقُ - أَي الْجَزِيَّةُ - عَلَى
الْمَالِ وَعَلَى الْعَقْدِ وَعَلَيْهِمَا مَعًا " .
هَذَا وَيَطْلُقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْجَزِيَّةِ عِدَّةَ مُصْطَلِحَاتٍ وَأَلْفَاظٍ مِنْهَا :

أ - خَرَاجُ الرَّأْسِ :

2 - قَالَ السَّرْحَسِيُّ : « إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنَ الْكُفَّارِ أَهْلَ ذِمَّةٍ وَضَع
الْخَرَاجَ عَلَى رِءُوسِ الرِّجَالِ ، وَعَلَى الْأَرْضِيْنَ بِقَدْرِ الْإِحْتِمَالِ ، أَمَّا خَرَاجُ
الرِّءُوسِ فَتَابَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ :

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَاحِبُونَ }

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى « أَنَّ النَّبِيَّ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ » . وَقَالَ ابْنُ
الْقَيْمِ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ : " الْجِزْيَةُ هِيَ الْخَرَاجُ الْمَضْرُوبُ عَلَى رِءُوسِ
الْكُفَّارِ إِذْ لَا وَصْغَارًا " .

ب - الْجَالِيَّةُ :

3 - الْجَالِيَّةُ فِي اللُّغَةِ : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْجَلَاءِ ، فَيُقَالُ : جَلُوتَ عَنِ الْبَلَدِ جَلَاءً إِذَا
خَرَجْتَ . وَتَطْلُقُ الْجَالِيَّةُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَمِنْهُ قِيلَ : لِأَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ
أَجْلَاهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الْجَالِيَّةِ ، وَقَدْ
لَزِمَهُمْ هَذَا الْأِسْمُ أَيْنَمَا حَلُّوا ، ثُمَّ لَزِمَ كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
بِكُلِّ بَلَدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَجْلُوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ . ثُمَّ أُطْلِقَتْ " الْجَالِيَّةُ " عَلَى الْجِزْيَةِ
الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقِيلَ : اسْتَعْمَلَ فَلَانٌ عَلَى الْجَالِيَّةِ .
أَي عَلَى جِزْيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَجَمَعَ الْجَالِيَّةَ الْجَوَالِيَّ .
وَقَدْ عَرَّفَهَا الْقَلْقِشَنْدِيُّ بِأَنَّهَا : " مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنِ الْجِزْيَةِ
الْمَقْرَّرَةِ عَلَى رِقَابِهِمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ " . وَقَدْ اسْتُخْدِمَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْكُتُبِ
الْقَدِيمَةِ ، وَفِي الْإِصْطِلَاحَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَعْطَى لِأَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْدَ دَفْعِ الْجِزْيَةِ مِنْذُ
عَصْرِ الْمَمَالِكِ .

قَالَ الْمُقْرِيْزِيُّ : فَأَمَّا الْجِزْيَةُ فَتَعْرَفُ فِي زَمَانِنَا بِالْجَوَالِيِّ ، فَإِنَّهَا تَسْتُخْرَجُ
سَلْفًا وَتَعْجِيلًا فِي عَرَّةِ السَّنَةِ ، وَكَانَ يَتَحَصَّلُ مِنْهَا مَالٌ كَثِيرٌ فِيمَا مَضَى .
قَالَ الْقَاضِي الْفَاضِلُ فِي مُتَجَدِّدَاتِ الْحَوَادِثِ : الَّذِي انْعَقَدَ عَلَيْهِ ارْتِفَاعُ
الْجَوَالِيِّ لِسَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِيْنَ وَخَمْسِمِائَةٍ مِائَةِ أَلْفٍ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَأَمَّا
فِي وَقْتِنَا هَذَا ، فَإِنَّ الْجَوَالِيَّ قَلَّتْ جَدًّا ، لِكَثْرَةِ إِظْهَارِ التَّصَارِي لِلْإِسْلَامِ فِي
الْحَوَادِثِ الَّتِي مَرَّتْ بِهِمْ .

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : تَسْمَى - أَي الْجِزْيَةُ - جَالِيَّةً .

ج - مَالُ الْجِمَاجِمِ :

4 - الْجِمَاجِمُ جَمْعُ جَمِجَمَةٍ : وَهِيَ عَظْمُ الرَّأْسِ الْمَشْتَمَلُ عَلَى الدِّمَاغِ ،
وَرَبَّمَا عَبَّرَ بِهَا عَنِ الْإِنْسَانِ ، فَيُقَالُ : خَذَ مِنْ كُلِّ جَمِجَمَةٍ دِرْهَمًا ، كَمَا يُقَالُ :
خَذَ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمًا .
وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى الْجِزْيَةِ مَالُ الْجِمَاجِمِ ؛ لِأَنَّهَا تَفْرَضُ عَلَى الرِّءُوسِ .

قال ابن سعد في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " هو أوّل من مسح السّواد وأرض الجبل ، ووضع الخراج على الأرضين ، والجزية على جماجم أهل الدّمة فيما فتح من البلدان " . وقال الخوارزمي : ويسمّى - أيّ خراج الرّأس - في بعض البلدان مال الجماجم ، وهي جمع جمجمة ، وهي الرّأس .

وجاء في خطط المقرئيّ عند الحديث عن خراج مصر : " أوّل من جبي خراج مصر في الإسلام عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فكانت جبايته اثني عشر ألف ألف دينار بفريضة دينارين دينارين من كلّ رجل ، ثمّ جبي عبد الله بن سعد ... أربعة عشر ألف ألف دينار .. وهذا الذي جباه عمرو ثمّ عبد الله هو من الجماجم خاصّة دون الخراج " .

الألفاظ ذات الصّلة بالجزية :

أ - الغنيمة :

5 - الغنيمة : اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة . ويدخل فيها الأموال والأسرى من أهل الحرب إذا استرقوا . فالغنيمة مباحة للجزية لأنّ الجزية تؤخذ من غير قتال ، والغنيمة لا تكون إلاّ في القتال .

ب - الفيء :

6 - الفيء : كلّ ما صار للمسلمين من الكفّار من قبل الرّعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل (مشاة) - أي غير قتال - " والفيء ضربان :

أحدهما : ما انجلوا عنه : أي هربوا عنه خوفا من المسلمين ، أو بذلوه للكفّ عنهم . والثّاني : ما أخذ من غير خوف : كالجزية والخراج الصّلحيّ والعشور . فبين الفيء والجزية عموم وخصوص ، فالفيء أعمّ من الجزية .

ج - الخراج :

7 - الخراج هو ما يوضع على الأرض غير العشريّة من حقوق تؤدّي عنها إلى بيت المال ، ووجه الصّلة بينه وبين الجزية أنّهما يجبان على أهل الدّمة ، ويصرفان في مصارف الفيء . ومن الفروق بينهما : أنّ الجزية توضع على الرّءوس ، أمّا الخراج فيوضع على الأرض ، والجزية تسقط بالإسلام ، أمّا الخراج فلا يسقط بالإسلام ، ويبقى مع الإسلام والكفر .

د - العشور :

8 - العشور في الاصطلاح نوعان : أحدهما : عشور الرّكاة وهي ما يؤخذ في زكاة الرّروع والرّمات على ما يعرف في بابه ، والثّاني : ما يفرض على الكفّار في أموالهم المعدّة للتّجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام ، وسمّيت بذلك لكون المأخوذ عشرا ، أو مضافا إلى العشر : كنصف العشر . ووجه الصّلة بينها وبين الجزية أنّ كلا منهما يجب على أهل الدّمة وأهل الحرب المستأمنين ، ويصرف في مصارف الفيء . والفرق بين العشور والجزية أنّ الجزية على الرّءوس وهي مقدار معلوم لا يتفاوت بحسب الشخص ، والعشر على المال .

تاريخ تشريع الجزية في الإسلام :

9 - بعد أن تمّ فتح مكة في أواخر السّنة الثّامنة للهجرة ، ودخل النّاس في دين الله أفواجا واستقرّت الجزيرة العربيّة على دين الله تعالى أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم بمجاهدة أهل الكتاب من اليهود والنّصارى في قوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ { » ولهذا جهّز رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال الروم ودعا المسلمين إلى ذلك ، وندب الأعراب الذين يسكنون حول المدينة المنورة إلى قتالهم ، فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفاً ، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه يريد الشام في السنة التاسعة للهجرة ، فبلغ تبوك ونزل بها ، وأقام فيها نحو من عشرين يوماً ، يبايع القبائل العربية على الإسلام ، ويعقد المعاهدات مع القبائل الأخرى على الجزية إلى أن تمّ خضوع تلك المنطقة لحكم الإسلام .

قال الطبري عند تفسير آية الجزية : " نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره بحرب الروم ، فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها غزوة تبوك " . ثم ذكر أنّ هذا القول مروى عن مجاهد بن جبر . بهذه الآية تمّ تشريع الجزية ، وقد اختلف العلماء في وقت تشريعها تبعاً لاختلافهم في وقت نزول الآية .

فذهب ابن القيم إلى أنّ الجزية لم تؤخذ من أحد من الكفار إلا بعد نزول آية سورة براءة في السنة الثامنة من الهجرة .

وذهب ابن كثير في تفسيره إلى أنّ آية الجزية نزلت في السنة التاسعة للهجرة ، حيث قال عند تفسيره للآية : هذه الآية الكريمة أوّل الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمّهت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا واستقامت جزيرة العرب ، أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين ، وكان ذلك في سنة تسع .

هذا ولم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزية من أحد من الكفار قبل نزول آية الجزية ، فلما نزلت أخذها من نصارى نجران ، ومجوس هجر ، ثم أخذها من أهل أيلة ، وأذرح ، وأهل أدرعات وغيرها من القبائل النصرانية التي تعيش في أطراف الجزيرة العربية .

روى أبو عبيد - بسنده - إلى ابن شهاب قال : « أوّل من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى » . وذكر ابن القيم في زاد المعاد : لما نزلت آية الجزية أخذها - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - من المجوس وأخذها من أهل الكتاب وأخذها من النصارى . ويقصد مجوس البحرين أو مجوس هجر .

روى البخاري - بسنده - إلى المسور بن مخرمة قال : إنّ عمرو بن عوف الأنصاريّ وهو حليف لبني عامر بن لؤيّ ، وكان شهد بدرًا أخبره « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان رسول الله هو صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرميّ

» . وبعد أنّ أخذها صلى الله عليه وسلم من نصارى نجران ومجوس هجر أخذها من بعض القبائل اليهودية ، والنصرانية في تبوك في السنة التاسعة للهجرة فأخذها من أهل أيلة حيث « قدم يوحنا بن ربيعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبوك ، وصالحه على كلّ حالم بالغ بأرضه في

السنة دينار ، واشترط عليهم قرى من مزارعهم من المسلمين ، وكتب لهم كتاباً بأن يحفظوا ويمنعوا . وأخذها من أهل أذرح وأهل الجرباء وأهل تبالة وجرش ، وأهل أدرعات وأهل مقنا ، وكان أهلها يهوداً ، فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربع غزولهم وثمارهم وما يصطادون على العروك » . وأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من أهل اليمن ، حيث أرسل معاذ بن جبل إليهم . فقال معاذ : « بعثني رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كلِّ حالم ديناراً » .
وروي أبو عبيد « كتاب الرسول إلى أهل اليمن حيث جاء فيه : من محمد
إلى أهل اليمن .. وأنه من أسلم من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ فإنه من المؤمنين ،
له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا
يفتن عنها وعليه الجزية » .

الأدلة على مشروعية الجزية :

10 - ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع .
أمَّا الكتاب فقوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } . فالآية تدلُّ على
مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب الذين وصفهم الله تعالى بالصفات
المذكورة فيها . ولهذا شرع الله مجاهدة الكافرين ، ومقاتلتهم حتى
يرجعوا عن تلك الصفات ، ويدخلوا الدين الحق ، أو يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون .

وأمَّا السنة فقد وردت أحاديث كثيرة سبق بعضها . ومنها ما روى مسلم
وغيره عن بريدة . « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً
على جيش أو سرية أوصاه في خاصته نفسه بتقوى الله ومن معه من
المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله . في سبيل الله . قاتلوا من
كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً . وإذا
لقيت عدوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال . فأيتهنَّ ما
أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحوُّل عن دارهم إلى دار
المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما
على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحوَّلوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب
المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون
لهم في الغنيمة والفىء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم
أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا
فاستعن بالله وقاتلهم » .

فقوله : « فإن هم أبوا فسلهم الجزية » يدلُّ على مشروعية الجزية
وإقرارها .

11 - أمَّا ما ورد من أحاديث تدلُّ على أنه لا يقبل من الكفار إلا الإسلام أو
السيف : كحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن
قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله » .
فقد ذهب الجمهور إلى أنها كانت في بداية الإسلام قبل نزول آية براءة ،
وسورة براءة من آخر ما نزل من القرآن ، قال أبو عبيد : وإنما توجه هذه
الأحاديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك في بدء
الإسلام ، وقبل أن تنزل سورة براءة ، ويؤمر فيها بقبول الجزية في قوله
تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ، وإنما نزل هذا في
آخر الإسلام ، وفيه أحاديث ، منها عن ابن عباس عن عثمان رضي الله
عنهما قال :

" كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن " . وقال مجاهد في آية الجزية
نزلت حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بغزوة تبوك وقال
: سمعت هشيمًا يقول : كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم " .

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز أخذها في الجملة ، وقد أخذها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وسائر الخلفاء دون إنكار من أحد من المسلمين فكان إجماعاً .

الحكمة من مشروعية الجزية :

أ - الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين :

12 - قال ابن منظور : قوله عز وجل : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ } قيل : معناه عن ذلٍّ وعن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم ، وقيل عن يد : أي عن إنعام عليهم بذلك ، لأن قبول الجزية وترك أنفسهم عليهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة . وقيل : عن يد أي عن قهر وذل واستسلام كما تقول : اليد في هذا لفلان أي الأمر النافذ لفلان . وروي عن عثمان البزي : عن يد قال : نقداً عن ظهر يد ليس بنسيئة وقال أبو عبيدة : كل من أطاع لمن قهره فأعطاه عن غير طيبة نفسه ، فقد أعطاه عن يد . . . وقد ذكر المفسرون هذه المعاني عند تفسير قوله تعالى : { عن يد } ، فقال التيسابوري : { عن يد } إن أريد بها يد المعطي فالمراد : عن يد مؤاتية غير ممتنعة ، يقال أعطى بيده إذا انقاد وأصبح ، أو المراد حتى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة ولا مبعوثاً على يد أحد . وإن أريد بها يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أي بسببها ، أو المراد عن إنعام عليهم ، فإن قبول الجزية منهم بدلا عن أرواحهم نعمة عظيمة عليهم .

وفسر الشافعي الصغار بإجراء حكم الإسلام عليهم حيث قال : سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون : الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام وما أشبه ما قالوا بما قالوا ، لامتناعهم من الإسلام . فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه ، فعلى هذا المعنى يكون دفع الجزية من الكافرين والخضوع لسلطان المسلمين موجبا للصغار .

ب - الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة :

13 - قال القرافي : " إن قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة ، وذلك هو شأن القواعد الشرعية ، بيانه : أن الكافر إذا قتل انسد عليه باب الإيمان ، وباب مقام سعادة الإيمان ، وتحتم عليه الكفر والخلود في النار ، وغضب الدين ، فشرع الله الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان ، لا سيما باطلاعه على محاسن الإسلام " . وتظهر هذه الحكمة في تشريع الجزية من جانبين : الأول : الصغار الذي يلحق أهل الذمة عند دفع الجزية . وقال إلكيا الهراسي في أحكام القرآن : " فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له ، فيقترن بالجزية الدل والدم ، ومتى أخذت على هذا الوجه كان أقرب إلى أن لا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار ، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة وأولى بوضع الشرع . والثاني : ما يترتب على دفع الجزية من إقامة في دار الإسلام واطلاع على محاسنه .

وقال الخطّاب - في بيان الحكمة - : الحكمة في وضع الجزية أن الدل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام .

ج - الجزية وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد :

14 - الجزية نعمة عظيمة تسدى لأهل الدِّمة ، فهي تعصم أرواحهم وتمنع عنهم الاضطهاد ، وقد أدرك هذه النعمة أهل الدِّمة الأوائل ، فلما ردَّ أبو عبيدة الجزية على أهل حمص لعدم استطاعته توفير الحماية لهم قالوا لولائه : " والله لولايتكم وعدلكم ، أحبُّ إلينا ممَّا كُنَّا فيه من الظلم والغشم " فقد أقرَّ أهل حمص بأنَّ حكم المسلمين مع خلافهم لهم في الدِّين ، أحبُّ إليهم من حكم أبناء دينهم ، وذلك لما ينطوي عليه ذلك الحكم من ظلم وجور واضطهاد وعدم احترام للنفس الإنسانية .

فإذا قارنَّا بين الجزية بما انطوت عليه من صغار ، وبين تلك الأعمال الوحشيَّة التي يمارسها أهل العقائد مع المخالفين لهم في المعتقد ، تكون الجزية نعمة مسداة إلى أهل الدِّمة ، ورحمة مهداة إليهم ، وهي تستلزم شكر الله تعالى ، والاعتراف بالجميل للمسلمين .

د - الجزية مورد ماليّ تستعين به الدَّولة الإسلاميَّة في الإنفاق على المصالح العامَّة والحاجات الأساسيَّة للمجتمع :

15 - تعتبر الجزية مورداً ماليّاً من موارد الدَّولة الإسلاميَّة ، تنفق منه على المصالح العامَّة والحاجات الأساسيَّة للمجتمع : كالدِّفاع عن البلاد ، وتوفير الأمن في المجتمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعيّ ، والمرافق العامَّة : كبناء المدارس والمساجد والجسور والطُّرق وغير ذلك . قال ابن العربيّ في بيان الحكمة من مشروعِيَّة الجزية : " في أخذها معونة للمسلمين ورزق حلال ساقه الله إليهم " .

وجاء في مغني المحتاج : " بل هي نوع إذلال لهم ومعونة لنا " .

وجباية المال ليست هي الهدف الأساسيّ من تشريع الجزية ، وإتّما الهدف الأساسيّ هو تحقيق خضوع أهل الدِّمة إلى حكم المسلمين ، والعيش بين ظهرائهم ليطلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين ، فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلّة المقنعة لهم على الإقلاع عن الكفر والدّخول في الإسلام ، والذي يؤيِّد ذلك أنّ الجزية تسقط عمّن وجبت عليه بمجرد دخوله في الإسلام ، وأنّ الحكومة الإسلاميَّة لا تقدم على فرض الجزية على الأفراد إلاّ بعد تخييرهم بين الإسلام والجزية ، وهي تفضّل دخول أهل البلاد المفتوحة في الإسلام وإعفاءهم من الجزية على البقاء في الكفر ودفع الجزية ؛ لأنّها دولة هداية لا جباية .

جاء في تاريخ الطبريّ عن زياد بن جزء الرّبديّ قال : " كتب عمر إلى عمرو بن العاص .. فاعرض على صاحب الإسكندريَّة أن يعطيك الجزية على أن تخيِّروا من في أيديكم من سببهم بين الإسلام وبين دين قومه ، فمن اختار منهم الإسلام فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن اختار دين قومه وضع عليه من الجزية ما يوضع على أهل دينه " ثمّ قال : " فجمعنا ما في أيدينا من السِّبَايا واجتمعت النُّصارى ، فجعلنا نأتي بالرجل ممّن في أيدينا ، ثمّ نخيِّره بين الإسلام وبين النُّصرانيَّة ، فإذا اختار الإسلام كبرنا تكبيره هي أشدّ من تكبيرنا حين نفتح القرية ، ثمّ نحوزه إلينا . وإذا اختار النُّصرانيَّة نخرت النُّصارى - أي أخرجوا أصواتاً من أنوفهم - ثمّ حازوه إليهم ووضعنا عليه الجزية ، وجزعنا من ذلك جزعاً شديداً حتّى كأنّه رجل خرج ممّا إليهم .. فكان ذلك الدّأب حتّى فرغنا منهم " .

أنواع الجزية :

قسّم الفقهاء الجزية - باعتبارات مختلفة - إلى أقسام ، فقسّموها - باعتبار رضا المأخوذ منه وعدم رضاه - إلى صليحيَّة وعنويَّة .

وقسموها - باعتبار محلها : هل تكون على الرؤوس أو على الأموال التي يكتسبها الذمّي ؟ إلى جزية رؤوس وجزية عشرية .
وقسموها - باعتبار النظر إلى طبقات الناس وأوصافهم وعدم النظر إليها - إلى جزية أشخاص ، وجزية طبقات أو أوصاف .

أولاً - الجزية الصلحية والعنوية :

16 - صرح بهذا التقسيم الحنفية والمالكية ، ولا يرد هذا التقسيم عند الشافعية والحنابلة ، لأنهم يرون عدم وجوب الجزية على المغلوبين بدون رضاهم .

فالجزية الصلحية : هي التي توضع على أهل الذمة بالراضي والصلح . وعرفها العدوي بأنها : ما التزم كافر قبل الاستعلاء عليه أداءه مقابل إبقائه في بلاد الإسلام ويمثل لهذا النوع بما وقع من صلح النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران على ألفي حلة ، وكذا ما وقع من صلح عمر رضي الله عنه لأهل بيت المقدس .

وأما الجزية العنوية : فهي التي توضع على أهل البلاد المفتوحة عنوة بدون رضاهم ، فيضعها الإمام على المغلوبين الذين أقرهم على أرضهم . وقد عرفها ابن عرفة بأنها : " ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه ، ويمثل لهذا النوع بما فرضه عمر بن الخطاب على أهل الذمة في سواد العراق " .

الفرق بين الجزية الصلحية والجزية العنوية :

17 - تفرق الجزية الصلحية عن الجزية العنوية من عدة وجوه وهي :

أ - الجزية الصلحية توضع على أهل الصلح من الكافرين الذين طلبوا باختيارهم ورضاهم من المسلمين المصالحة على الجزية .

أما الجزية العنوية فهي التي تفرض على المغلوبين بدون رضاهم .

ب - الجزية العنوية محدّدة المقدار عند بعض الفقهاء كما سنين في مقدار الجزية .

أما الجزية الصلحية فليس لها حدّ معيّن وإمّا تكون بحسب ما يقع عليه الاتفاق .

ت - الجزية العنوية يشترط لها شروط معيّنة كالعقل والبلوغ والذكورة . أما الجزية الصلحية فلا يشترط لها هذه الشروط ، فإذا صالح الإمام أهل بلد على أن يعطوا الجزية عن أولادهم الصغار ، وعن النساء جاز للإمام أخذها منهم .

ث - الجزية العنوية تضرب على الأشخاص ولا تضرب على الأموال . أما الجزية الصلحية فيجوز أن تضرب على الأموال كما تضرب على الأشخاص ، فيجوز ضربها على الماشية وأرباح المهن الحرة وغير ذلك .

ج - الجزية العنوية تضرب على الأشخاص تفصيلاً ولا تضرب عليهم إجمالاً . أما الجزية الصلحية فيجوز ضربها على أهل الذمة إجمالاً وتفصيلاً ، فيجوز ضربها على أهل بلد بمقدار معيّن يدفعونه عن أنفسهم كل سنة ، كالصلح الذي وقع بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل نجران ، فقد صالحهم على ألفي حلة في السنة .

ثانياً - جزية الرؤوس ، والجزية على الأموال :

قسم الفقهاء الجزية - باعتبار المحل الذي تجب فيه - إلى جزية رؤوس وجزية على الأموال .

18 - فجزية الرُّؤوس توضع على الأشخاص : كدينار على كلِّ شخص ، ومن ذلك جزية أهل اليمن ، حيث وضع الرسول صلى الله عليه وسلم على كلِّ حالم ديناراً .

والجزية العشريَّة : ما يفرض على أهل الدِّمَّة في أموالهم : كالعشر أو نصف العشر ومن ذلك « ما وقع من صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل " مقنا " على ربع عروكهم وغزولهم وربع ثمارهم » . وكذا ما وقع من صلح عمر رضي الله عنه لنصارى بني تغلب على نصف عشر أموالهم ، أو ضعف ما يجب على المسلمين في أموالهم من الزَّكاة .
فالجزية العشريَّة - بهذا الوصف - تدخل تحت الجزية الصِّلحيَّة التي تتمُّ بالاتِّفاق بين الإمام أو نائبه وبين أهل الدِّمَّة ، فيجوز الصِّلح على جزء من أموالهم كما يجوز على أشخاصهم . ويرجع لمعرفة أحكامها إلى مصطلح : (عشر) .

طبيعة الجزية :

19 - اختلف الفقهاء في حقيقة الجزية ، هل هي عقوبة على الإصرار على الكفر ، أم أنها عوض عن معوِّض ، أم أنها صلة ماليَّة وليست عوضاً عن شيء ؟

فذهب أبو حنيفة وبعض المالكيَّة إلى أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر ، ولهذا لا تقبل من الدِّميِّ إذا بعث بها مع شخص آخر ، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه ، فيعطي قائماً والقابض منه قاعد .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .

قال ابن عباس - في تفسير قوله : { عَنْ يَدٍ } - يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحداً .

فلا بدَّ من أداء الجزية وهو بحالة الدَّلِّ والصُّغار عقوبة له على الإصرار على الكفر .

ولأنَّ الجزية مشتقَّة من الجزاء ، وهو إمَّا أن يطلق على الثَّواب بسبب الطاعة ، وإمَّا أن يطلق على العقوبة بسبب المعصية . ولا شك في انتفاء الأوَّل ، لأنَّ الكفر معصية وشرٌّ ، وليس طاعة فيتعيَّن الثاني للجزاء : وهو العقوبة بسبب الكفر . قال ابن العربي : واستدلَّ علماؤنا على أنها عقوبة بأنها وجبت بسبب الكفر وهو جنائية ، فوجب أن يكون مسببها عقوبة ، ولذلك وجبت على من يستحقُّ العقوبة وهم البالغون العقلاء المقاتلون . ولأنَّ الواجب في حقِّ الكفَّار ابتداءً هو القتل عقوبة لهم على الكفر ، فلمَّا دفع عنهم القتل بعقد الدِّمَّة الذي يتضمَّن الجزية ، صارت الجزية عقوبة بدل عقوبة القتل .

وذهب جمهور الفقهاء : إلى أنَّ الجزية تجب على أهل الدِّمَّة عوضاً عن معوِّض ، ثمَّ اختلفوا بعد ذلك في المعوِّض الذي تجب الجزية بدلاً عنه .

فقال بعض فقهاء الجنيَّة : الجزية تجب عوضاً عن النَّصرة : ويقصدون بذلك نصرة المقاتلة الذين يقومون بحماية دار الإسلام والدِّفاع عنها .

واستدلوا لذلك بأنَّ النَّصرة تجب على جميع رعايا الدَّولة الإسلاميَّة ومنهم أهل الدِّمَّة . فالمسلمون يقومون بنصرة المقاتلة : إمَّا بأنفسهم ، وإمَّا بأموالهم ، فيخرجون معهم للجهاد في سبيل الله ، وينفقون من أموالهم في سبيل الله ، قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } .

ولمّا فاتت النّصرة من أهل الدّمة بأنفسهم بسبب إصرارهم على الكفر ، تعيّن عليهم النّصرة بالمال : وهي الجزية . وقال الشّافعيّة والحنابلة وبعض فقهاء الحنفيّة والمالكيّة : الجزية تجب بدلا عن العصمة أو حقن الدّم ، كما تجب عوضاً عن سكنى دار الإسلام والإقامة فيها . فإذا كانت عوضاً عن العصمة وحقن الدّم تكون في معنى بدل الصّلاح عن دم العمد . وإذا كانت عوضاً ما عن السّكنى في دار الإسلام والإقامة فيها ، تكون في معنى بدل الإجارة . واستدلّوا على كونها بدلاً عن العصمة أو حقن الدّم بأية الجزية المتقدّمة ، فقد أباح الله تعالى دماء الكفّار ثمّ حقنها بالجزية ، فكانت الجزية عوضاً عن حقن الدّم .

واستدلّوا على كونها عوضاً عن سكنى الدّار بأنّ الكفّار مع الإصرار على الكفر وعدم الخضوع لأحكام الإسلام بعقد الدّمة لا يقروّن في دارنا ، ولا يصيرون من أهل تلك الدّار إلاّ بعقد الدّمة وأداء الجزية . فتكون الجزية بذلك بدلاً عن سكنى دار الإسلام .

وقد ردّ ابن القيم هذا القول من وجوه كثيرة . وذهب بعض فقهاء الحنفيّة إلى أنّ الجزية صلة ماليّة تجب على أهل الدّمة ، وليست بدلاً عن شيء ، فهي ليست بدلاً عن حقن الدّم ، لأنّ قتل الكافر جزاء مستحقّ لحقّ الله تعالى ، فلا يجوز إسقاطه بعوض ماليّ أصلاً كالحدود ، ولذا لا تجب على الفقير العاجز وتسقط بالموت قبل الأداء . وهي ليست بدلاً عن سكنى الدّار ، لأنّ الدّمّي يسكن ملك نفسه .

عقد الدّمة :

20 - يتربّب على عقد الدّمة لزوم الجزية لأهل الدّمة . فعقد الدّمة هو : التزام تقرير الكفّار في دارنا وحمائتنا لهم ، والدّبّ عنهم بشرط بذل الجزية .

إجابة الكافر إلى عقد الدّمة بالجزية :

21 - قال التّوويّ : إذا طلبت طائفة عقد الدّمة وكانت ممّن يجوز إقرارهم بدار الإسلام بالجزية وجبت إجابتهم ما لم تخف غائلتهم ، أي غدرهم بتمكينهم من الإقامة في دار الإسلام ، فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا ، وهو مذهب الحنابلة واحتجّوا بقوله تعالى :

{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } . { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم فمتى بذلوا لم يجر قتالهم . ويقول النّبّي صلى الله عليه وسلم : « فادعهم إلى أداء

الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم » . وفي كتاب (البيان) وغيره للشّافعيّة وجه أنّها لا تجب إلاّ إذا رأى الإمام فيها مصلحة كما في الهدنة .

ركنا عقد الدّمة :

22 - وركنا عقد الدّمة : إيجاب وقبول : إيجاب من أهل الدّمة ، وصيغته إمّا لفظ صريح يدلّ عليه مثل لفظ العهد والعقد على أسس معيّنة ، وإمّا فعل يدلّ على قبول الجزية ، كأن يدخل حربيّ دار الإسلام بأمان ويمكن فيها سنة ، فيطلب منه إمّا أن يخرج أو يصبح دميّاً . وأمّا القبول فيكون من إمام المسلمين ، أو من ينوب عنه ، ولذا لو قبل عقد الدّمة مسلم بغير إذن الإمام لم يصحّ العقد ، ويكون ذلك بمثابة عقد الأمان لا عقد الدّمة ، فيمنع ذلك المستأمن من القتل والأسر .

23 - ويشترط في عقد الذمة التأييد : فإن وقت الصلح لم يصح العقد لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام ، والإسلام مؤبد ، فكذا بديله ، وهو عقد الذمة . وهذا شرط متفق عليه . وعقد الذمة عقد مؤبد لا يملك المسلمون نقضه ما دام الطرف الآخر ملتزماً به ، وينتقض من قبل أهل الذمة بأمور اختلف فيها ، ولا ينتقض العهد بغير ذلك ، لأن التزام الجزية باق ، ويستطيع الحاكم أن يجبره على أدائها ، وأما بقية المخالفات فهي معاص ارتكبوها ، وهي دون الكفر ، وقد أقرناهم عليه ، فما دونه أولى . فيرى المالكية والحنابلة أن العقد ينتقض بالامتناع عن أداء الجزية ، أو بالاجتماع على قتال المسلمين ، أو بالامتناع عن جريان أحكام الإسلام عليهم ، أو سب النبي صلى الله عليه وسلم أو قتل مسلم أو الزنا بمسلمة ، أو بإلحاق الضرر بالمسلمين ، وإطلاع أهل الحرب على عورات المسلمين وغير ذلك ، وذلك لأن ارتكاب هذه الأمور يخالف مقتضى عقد الذمة . ويرى الشافعية أن العقد ينتقض بقتالهم لنا أو امتناعهم من إعطاء الجزية ، أو من جريان حكم الإسلام عليهم . أما لو زنى الذمي بمسلمة أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح عند الشافعية أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا ينتقض . وينتقض عند الحنفية بأحد أمور ثلاثة : وهي أن يسلم الذمي ، أو يلحق بدار الحرب ، أو يغلب الذميون على موضع فيحاربوننا .

محل الجزية :

24 - الجزية تفرض على رءوس الكفار الذين يقيمون في دار الإسلام ، ولا تؤخذ من المستأمن الذي يدخل دار الإسلام بعقد أمان مؤقت لقضاء غرض ثم يرجع ، قال أبو يوسف : إذا أطال المستأمن المقام في دار الإسلام فيؤمر بالخروج ، فإن أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية . فمحل الجزية إذا هم الذميون الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة أو طويلة ، وكذلك المستأمنون الذين يقيمون في دار الإسلام أكثر من سنة فتضرب عليهم الجزية ، ويشترط في الذمي الذي يجوز له الإقامة بالجزية في دار الإسلام أن يكون من الطوائف التي يسمح لها بالإقامة في دار الإسلام ، والتي تقبل منها الجزية .

الطوائف التي تقبل منها الجزية :

25 - اتفق الفقهاء على أن الجزية تقبل من أهل الكتاب والمجوس ، واختلفوا في المشركين وعبدة الأوثان ، كما اختلفوا في أوصاف أهل الكتاب والمجوس الذين تقبل منهم الجزية .

أهل الكتاب :

26 - اختلف العلماء في المراد بأهل الكتاب : فذهب الحنفية إلى أن المراد بهم : كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب ، ويدخل في ذلك اليهود والنصارى ، ومن آمن بزبور داود عليه السلام وصحف إبراهيم عليه السلام ، وذلك لأنهم يعتقدون ديناً سماوياً منزلاً بكتاب . وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بهم : اليهود والنصارى بجميع فرقهم المختلفة دون غيرهم ممن لا يؤمن إلا بصفح إبراهيم وزبور داود . واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لِعَافِلِينَ } فالطائفتان اللتان أنزل عليهما

الكتاب من قبلنا هما اليهود والنصارى ، كما قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة وغيرهم من المفسرين . وأمّا صحف إبراهيم وداود فقد كانت مواعظ وأمثالا لا أحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام .

قال الشهرستاني : أهل الكتاب : الخارجون عن الملة الحنيفية ، والشريعة الإسلامية ، ممن يقول بشريعة وأحكام وحدود وأعلام ... وما كان ينزل على إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ما كان يسمى كتابا ، بل صحفاً . وتفصيله في : (يهود ، ونصارى) .

أخذ الجزية من أهل الكتاب العرب :

27 - اتفق الفقهاء على قبول الجزية من أهل الكتاب العجم ، واختلفوا في قبولها من أهل الكتاب العرب . فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى قبول الجزية من أهل الكتاب العرب . واستدلوا لذلك بإطلاق قوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها من أهل الكتاب العرب ، فقد أخذها من نصارى نجران ، ويهود اليمن ، وأكيدر دومة الجندل . فقد روى أبو عبيد - بسنده - عن ابن شهاب قال : « أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى » وأهل نجران عرب من بني الحارث بن كعب . « وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ - وهو باليمن - أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله من المعافر ، ولا يفتن يهودي عن يهوديته .

قال أبو عبيد : فقد " قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل اليمن وهم عرب إذ كانوا أهل كتاب " . كما استدلوا بالإجماع قال ابن قدامة : " إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قبلتا الجزية من نصارى العرب وما أنكر عليهما أحد . فكان ذلك إجماعاً .

وقد ثبت بالقطع واليقين أن كثيراً من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الإسلام ، ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية ، فثبت يقيناً أنهم أخذوا الجزية منهم . وذهب بعض العلماء إلى أن الجزية لا تقبل من أهل الكتاب العرب .

وقد نسب الطبري هذا المذهب إلى الحسن البصري .

المجوس :

28 - والمجوس هم عبدة النار القائلون أن للعالم أصليين اثنين مدبرين ، يقتسمان الخير والشر ، والتبغ والصّر ، والصّلاح والفساد ، أحدهما النور ، والآخر الظلمة . وفي الفارسية " يزدان " " وأهرمن " . وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الجزية من المجوس .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن الجزية تقبل من المجوس سواء أكانوا عربياً أم عجمياً .

29 - واستدلوا لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها من مجوس هجر أو البحرين . روى ابن زنجويه - بسنده - إلى الحسن بن محمد قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام . فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية ، وأن لا يؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة » .

وروى مالك في الموطأ « أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد أنني

لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستوا بهم سنة أهل الكتاب .

قال ابن عبد البر : هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص ، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط ، أي تؤخذ منهم الجزية ، كما تؤخذ من أهل الكتاب ، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم . وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان بن عفان أخذها من مجوس البربر . وقد أجمع العلماء على أخذ الجزية من المجوس ، وعمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ومن بعدهم من غير نكير ولا مخالف . وقد نقل هذا الإجماع أكثر من واحد : منهم ابن المنذر وابن قدامة . وذهب ابن الماجشون المالكي إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب : من اليهود والنصارى ، ولا تقبل من المجوس ، لقوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } الآية . فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب من المجوس وغيرهم لا يشاركونهم في حكم الآية . وذهب ابن وهب المالكي إلى أن الجزية لا تقبل من المجوس العرب ، لأنه ليس في العرب مجوس إلا وجميعهم أسلم ، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد . وقد نسب هذا المذهب أيضاً إلى الحسن البصري . وينظر التفصيل في مصطلح : (مجوس) .

قبول الجزية من الصابئة :

30 - ذهب أبو حنيفة إلى أن الصابئة من أهل الكتاب لأنهم يقرءون الزبور ، ولا يعبدون الكواكب ، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في استقبالها .

واستدل لذلك بقول أبي العالية ، والربيع بن أنس ، والسدي ، وأبي الشعثاء ، وجابر بن زيد والضحاك . فتؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من أهل الكتاب .

وذهب الصحابان من الحنفية إلى أنهم ليسوا أهل كتاب ، لأنهم يعبدون الكواكب ، وعابد الكواكب كعابد الوثن ، فتؤخذ منهم الجزية إذا كانوا من العجم .

وذهب المالكية إلى أنهم موحدون معتقدون تأثير النجوم ، وأنها فعالة ، فليسوا أهل كتاب ، وتؤخذ منهم الجزية ، لأنها تقبل من غير أهل الكتاب عند مالك .

وذهب الشافعي إلى أنه ينظر فيهم ، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في تدينهم وكتابهم فهم منهم ، وإن خالفوهم في ذلك فليسوا منهم ، فتؤخذ منهم الجزية إذا أقر النصارى بأنهم منهم ولم يكفروهم ، فإن كفروهم لم تؤخذ منهم الجزية .

وذهب أحمد في رواية إلى أنهم من النصارى ، لأنهم يدينون بالإنجيل . واستدل لذلك بما روي عن ابن عباس . فتؤخذ منهم الجزية كالنصارى .

وذهب في رواية ثانية إلى أنهم من اليهود لأنهم يسبتون ، واستدل لذلك بما روي عن عمر أنه قال : هم يسبتون . فتؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من اليهود . والتفصيل في : (صابئة) .

أخذ الجزية من المشركين :

31 - اختلف الفقهاء في قبول الجزية من المشركين :

فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية ، والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد وابن الماجشون من المالكية إلى أن الجزية لا تقبل من المشركين مطلقاً ، أي سواء أكانوا من العرب أو من العجم ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام ، فإن لم يسلموا قتلوا . واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } . { من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون } . فالآية تقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة ، ولا دلالة للفظ في حق غيرهم من المشركين . وروى البخاري - بسنده - إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله » . فالحديث عام يقتضي عدم قبول الجزية من جميع الكفار ، ولم يخص من هذا العموم إلا أهل الكتاب والمجوس فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم ، فلا تقبل الجزية من عبدة الأوثان سواء أكانوا عرباً أم عجماً ولأن المشركين من عبدة الأوثان لم يكن عندهم مقدّمة (سابقة) من التوحيد والنبوة وشرعية الإسلام ، فلا حرمة لمعتقدهم .

وذهب الحنفية ومالك في رواية حكاهما ابن القاسم ، وأخذ بها هو وأشهب وسحنون وكذا أحمد بن حنبل في رواية حكاهما عنه الحسن بن ثواب ، ذهبوا إلى أن الجزية تقبل من المشركين إلا مشركي العرب . واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } . فهو خاص بمشركي العرب ، لأنه مرتب على قوله تعالى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } . وهي الأشهر الأربعة التي كان العرب يحرمون القتال فيها . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب .

روى عبد الرزاق من حديث الزهري « أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب » . وقال ابن جرير الطبري : " أجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف " .

واستدلوا من المعقول : بأن كفرهم قد تغلظ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم ، والقرآن نزل بلغتهم ، فالمعجزة في حقهم أظهر ، لأنهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه . وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام ، أو السيف لقوله تعالى : { قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ } أي تقاتلونهم إلى أن يسلموا . وذهب مالك في قول وهو الراجح عند المالكية ، والأوزاعي إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار ، ومنهم المشركون وعبدة الأوثان ، سواء أكانوا من العرب ، أم من العجم ، وسواء أكانوا قرشيين أم غير قرشيين .

واستدلوا لذلك بحديث بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ... وقال : اغزوا باسم الله . وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال . فأبتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » وذكر من هذه الخصال الجزية . فقوله صلى الله عليه وسلم : « عدوك من المشركين » إما أن يكون خاصاً بعبدة الأوثان ونحوهم من غير أهل الكتاب ، وإما أن يكون عاماً في جميع الكفار من أهل الكتاب وعبدة الأوثان .

وعلى كلٍّ منهما يحصل المقصود وهو قبول الجزية من عبدة الأوثان ، لأَنَّهُ لو اختصَّ بغير أهل الكتاب من عبدة الأوثان .
فالحديث يفيد قبول الجزية من عبدة الأوثان ، وإذا كان عامًّا فيستفاد منه أيضا قبول الجزية من عبدة الأوثان وأهل الكتاب . واستدلوا لقبول الجزية من عبدة الأوثان بالقياس على أهل الكتاب والمجوس . ونقل عن مالك أنَّ الجزية تقبل من جميع الكفار إلا مشركي قريش .
وقد أخذ بهذا النقل كلُّ من ابن رشد صاحب المقدمات ، وابن الجهم من المالكيَّة .

وقد اختلف المالكيَّة في تعليل عدم أخذ الجزية من مشركي قريش : فعلَّله ابن الجهم بأنَّ ذلك إكرام لهم ، لمكانهم من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم .
وعلَّله القرويون بأنَّ قريشا أسلموا كلهم قبل تشريع الجزية ، فلم يبق منهم أحد على الشُّرك ، فمن وجد منهم بعد ذلك على الشُّرك فهو مرتدٌّ ، فلا تؤخذ منه الجزية .

أخذ الجزية من المرتدِّين :

32 - اتَّفَق الفقهاء على أَنَّهُ لا تقبل الجزية من المرتدِّ عن الإسلام .

الأماكن التي يقرُّ الكافرون فيها بالجزية :

33 - اتَّفَق الفقهاء على جواز إقرار أهل الكتاب والمجوس بالجزية في أيِّ مكان من دار الإسلام ما عدا جزيرة العرب : وهي من أقصى عدن أبين جنوبا إلى أطراف الشَّام شمالا ، ومن جدَّة وما والاها من ساحل البحر غربا إلى ريف العراق شرقا .

كما اتَّفَقوا على عدم جواز إقرارهم في بلاد الحجاز وهي : مكَّة والمدينة واليمامة ومخاليفها .

واختلفوا في إقرارهم بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب كاليمن وغيرها . فذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى عدم جواز إقرارهم بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب ، لأنَّهم ممنوعون من السُّكنى في جزيرة العرب كلها .

واستدلوا لذلك بحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال : « أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » ونسيت الثالثة . وقال

يعقوب بن محمَّد سألت المغيرة بن عبد الرَّحمن عن جزيرة العرب ، فقال : مكَّة والمدينة واليمامة واليمن ، وقال يعقوب : والعرج أوَّل تهامة .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » يدلُّ على وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب كلها . وهو عامٌّ في كلِّ مشرك سواء أكان وثنيًّا ، أم يهوديًّا ، أم نصرانيًّا ، أم مجوسيًّا .

واستدلوا كذلك أنَّ عمر بن عبد العزيز قال : « كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى

اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب » وفي رواية عن ابن شهاب أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك

عمر بن الخطَّاب حتَّى أتاه الثلج واليقين أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » فأجلى يهود خيبر .

ويقول عائشة رضي الله عنها : « كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ينزل بجزيرة العرب دينان » .

وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلماً » .
وذهب الشافعية والحنابلة إلى إقرار من تقبل منهم الجزية على السكنى في بلاد الإسلام فيما عدا الحجاز من جزيرة العرب ، فتجوز لهم سكنى اليمن وغيرها من جزيرة العرب مما لا يدخل في بلاد الحجاز . واستدلوا لذلك بقول أبي عبيدة : « كان آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
قالوا : فقوله صلى الله عليه وسلم : « أخرجوا يهود أهل الحجاز » يدل على أنه لا يجوز لمن تقبل منه الجزية سكنى الحجاز والإقامة فيه ، كما لا يجوز للإمام أن يصالحهم على الإقامة فيه بجزية ، وإن فعل ذلك كان الصلح فاسداً . والمراد بالحجاز - كما سبق - مكة والمدينة واليامة ومخاليقها . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب » . فيحمل على أن بلادهم - وهي اليمن - من جزيرة العرب ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهم منها ، لأنهم نقضوا العهد الذي أخذه صلى الله عليه وسلم عليهم ، وكان قد صالحهم على ألا يحدثوا حدثاً ، ولا يأكلوا الرِّبَا ، فأكلوا الرِّبَا ، ونقضوا العهد ، فأمر بإخراجهم من جزيرة العرب لهذا السبب ، لا لكون جزيرة العرب لا تصلح لسكنى أهل الذمة .
وروى البيهقي في سننه عن ابن عمر « أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز » . ولأنه لم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه أجلى من كان باليمن من أهل الذمة ، فقد أجلاهم عمر من الحجاز وأقرهم باليمن .

شروط من تفرض عليهم الجزية :

34 - اشترط الفقهاء لفرض الجزية على أهل الذمة عدّة شروط منها :
البلوغ ، والعقل ، والدكورة ، والحريّة ، والمقدرة الماليّة ، والسلامة من العاهات المزمنة .
وفيما يلي تفصيل القول في هذه الشروط .

أولاً : البلوغ :

35 - اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تضرب على صبيان أهل الذمة . قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعية وأحمد وأبو ثور ، وقال ابن المنذر ، لا أعلم عن غيرهم خلافهم واستدلوا لهذا بقوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... } آية الجزية .

فالمقاتلة مفاعلة من القتال تستدعي أهلية القتال من الجانبين ، فلا تجب على من ليس أهلاً للقتال ، والصبيان ليسوا من أهل القتال فلا تجب الجزية عليهم وبحديث معاذ السابق .

حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً ، أو عدله من المعافر . والحالم : من بلغ الحلم بالاحتلام ، أو غيره من علامات البلوغ ، فمفهوم الحديث يدل على أن الجزية لا تجب على الصبيان . وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى .

قال أبو عبيد : في معنى " من جرت عليه موسى " : يعني من أنبت ، وقال في وجه الاستدلال به : هذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه ، ألا ترى أنه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال ، وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها ، وأسقطها ممن لا يستحق القتل وهم الذرية .
وقد مضت السنة على أن لا جزية على الصبيان ، وعمل بذلك المسلمون .
فقد صالح خالد بن الوليد أهل بصرى على أن يؤدوا عن كل حالم ديناراً وجريب حنطة ، وصالح أبو عبيدة أهل أنطاكية على الجزية أو الجلاء ، فحلا بعضهم وأقام بعضهم ، فأمنهم ووضع على كل حالم منهم ديناراً وجريباً .
ووضع عمرو بن العاص على أهل مصر دينارين دينارين وأخرج النساء والصبيان ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم ، والصبيان دماؤهم محقونة بدونها

36 - وإذا بلغ الصبي من أهل الذمة ، فهل يحتاج إلى استئناف عقد أم يكفي عقد أبيه ؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه إلى أنه يكفي عقد أبيه ، لأن العقد الأول يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبداً ، وعلى هذا استمرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه في جميع الأعصار ، ولم يفردوا كل من بلغ بعقد جديد .
وذهب الشافعية في الوجه الصحيح عندهم إلى أن الصبي إذا بلغ يخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمته ، فإن اختار الذمة عقدت له ، وإن اختار اللحاق لمأمته أجيب إليه .
وإذا كان البلوغ في أول حول قومه وأهله أخذت منه الجزية في آخره معهم ، وإذا كانت في أثناءه أخذ منه في آخره بقسطه .

ثانياً : العقل :

37 - نقل ابن هبيرة وابن قدامة وابن المنذر اتفاق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من مجانين أهل الذمة .
وقال القرطبي : هذا إجماع ، لكن ابن رشد ذكر خلافاً في المجنون ، وذكره النووي نقلاً عن البيان وجهاً ضعيفاً للشافعية لأنه كالمرضى والهرم . قال النووي : وليس بشيء .

ثالثاً : الذكورة :

38 - جمهور الفقهاء على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الذمة . لما

سبق من الأدلة . رابعاً : الحرية :

39 - جمهور الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من عبيد أهل الذمة ، وسواء كان العبد مملوكاً لمسلم أو كافر . وقد نقل هذا الاتفاق ابن المنذر ، وابن هبيرة وابن قدامة وابن رشد . لأن الجزية شرعت بدلا عن القتل في حقهم ، وعن التصرة في حقنا ، والعبد محقون الدم بدون دفع الجزية . والعبد أيضاً لا تلزمه التصرة ، لأنه عاجز عنها ، فإذا امتنع الأصل في حقه امتنع البديل ، فلا تجب عليه الجزية .

وذهب أحمد في رواية عنه إلى أن العبد إذا كان مملوكاً لسيد كافر تؤخذ الجزية من سيده الكافر ، واستدل لذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، ولا ممّا في أيديهم ، لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً ، ولا يقرون أحدكم بالصغار بعد أن أنقذه الله منه

« قال أحمد : أراد أن يوقر الجزية ، لأنَّ المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه ، والذمِّي يؤدِّي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم . ولأنَّ العبد ذكر مكلف قويٍّ مكتسب ، فوجبت عليه الجزية كالحرِّ .

خامساً : المقدرة الماليَّة :

40 - اشترط بعض الفقهاء لوجوب الجزية على أهل الذمَّة المقدرة الماليَّة ، فلا تجب على الفقير العاجز عن العمل .

وقد اتَّفَق الفقهاء على أنَّ الجزية توضع على الفقير المعتمل : وهو القادر على العمل . واختلفوا في الفقير غير المعتمل .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة والشافعيِّ في قول غير مشهور له إلى أنَّ الجزية لا توضع على الفقير غير المعتمل ،

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } وجه الاستدلال من الآية أنَّ الفقير العاجز عن الكسب ليس في وسعه أن يدفع الجزية ، ومتى كان الأمر كذلك فلا يكلف بها .

وقد وضع عمر بن الخطَّاب الجزية على رؤوس الرِّجال على الغنيِّ ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسِّط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر درهماً .

فقد فرضها عمر رضي الله عنه على طبقات ثلاث أدناها الفقير المعتمل ، فدلَّ بمفهومه على أنَّ الجزية لا تجب على الفقير غير المعتمل . وقد كان ذلك بمحضر الصَّحابة رضوان الله عليهم ، ولم ينكر عليه أحد ، فهو إجماع .

وقالوا : إنَّ الجزية مال يجب بحلول الحول ، فلا يلزم الفقير العاجز عن الكسب كالزكاة والدية . وأنَّ العاجز عن الأداء معذور شرعاً فيما هو حقُّ العباد ، لقوله تعالى : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } ففي الجزية أولى .

وذهب الشافعيَّة وأبو ثور إلى أنَّ الجزية توضع على الفقير غير المعتمل ، كما توضع على الفقير المعتمل ، إلا أنَّ غير المعتمل تكون دينا في ذمِّته حتَّى يوسر ، فإذا أيسر طولب بما عليه من جزية . واستدلوا بعموم قوله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } وعموم حديث معاذ السَّابق : « أمره أن يأخذ من كلِّ حالم ديناراً » .

ولأنَّ الجزية بدل عن القتل ، والسكنى في دار الإسلام ، فلم يفارق المعذور فيها غيره ، فتؤخذ من الفقير كما تؤخذ من الغنيِّ .

سادساً : ألا يكون من الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع :

41 - اتَّفَق الفقهاء على أنَّ الرهبان المخالطين للنَّاس ، والمشاركين لهم في الرأْي والمشورة والمكايد الحربيَّة والفكريَّة تؤخذ منهم الجزية ، وهم أولى بها من عوامِّهم ، فإنَّهم رءوس الكفر ، وهم بمنزلة علمائهم . واختلفوا في أخذ الجزية من الرهبان الذين انقطعوا للعبادة في الصوامع ، ولم يخالطوا النَّاس في معاشهم ومساكنهم .

فذهب أبو حنيفة في رواية القُدوريِّ ، ومالك ، وأحمد في رواية ،

والشافعيِّ في أحد قوليه إلى أنَّ الجزية لا تفرض عليهم . وسواء كانوا قادرين على العمل أم غير قادرين ، لأنَّ الرهبان لا يقتلون ولا يتعرَّض لهم ،

لما جاء في وصيَّة أبي بكر الصِّدِّيق ليزيد بن أبي سفيان حين وجَّهه إلى الشَّام : " لا تقتل صبياً ولا امرأة وستمرُّون عليَّ أقوام في الصوامع

احتبسوا أنفسهم فيها ، فدعهم حتَّى يميتهم الله على ضلالتهم ،

وستجدون أقواماً فحسوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحسوا عنه

بالسيف " . فإذا كان الرَّاهِب لا يقتل فهو محقون الدّم بدون عقد الدّمة ،
والجزية إنّما وجبت لحقن الدّم ، فلم تجب عليه ، كما لا تجب على الصّبي
والمرأة ، ولأنّ الرَّاهِب من جملة الفقراء ، لأنّه إنّما ترك له من المال
اليسير . وذهب أبو حنيفة في رواية نقلها عنه محمّد بن الحسن ، وهو
قول أبي يوسف وأحمد في رواية إلى أنّ الجزية توضع على الرّهبان إذا
كانوا قادرين على العمل .

قال أبو يوسف : " المترهبون الذين في الدّيار إذا كان لهم يسار أخذ
منهم ، وإن كانوا إنّما هم مساكين يتصدّق عليهم أهل اليسار منهم لم
يؤخذ منهم ، وكذلك أهل الصّوامع إن كان لهم غنى ويسار ، وإن كانوا قد
صبروا ما كان لهم لمن ينفقه على الدّيار ومن فيها من المترهّبين
والقوّام أخذت الجزية منهم " .

وقد استدللّ من قيّد أخذ الجزية من الرّهبان بالقدرة على العمل بأمرين :
الأوّل - أنّ المعتمل إذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية ، فكذلك الرّاهِب القادر
على العمل . والثّاني : أنّ الأرض الخراجيّة الصّالحة للزّراعة لا يسقط عنها
الخراج بتعطيل المالك لها عن الزّراعة ، فكذلك الرّاهِب القادر على العمل
لا تسقط عنه الجزية إذا ترك العمل .

هذا بالإضافة إلى الأدلة التي استدللّ بها أصحاب المذهب الأوّل على عدم
أخذ الجزية من الرّاهِب ، فقد استدللّ بها أصحاب هذا المذهب ، وحملوها
على الرّاهِب غير المعتمل الذي يعيش على صدقات الموسرين .

وذهب الشّافعيّ في القول المعمول به عند الشّافعيّة وأبو ثور إلى أنّ
الجزية تجب على الرّهبان الذين ينقطعون للعبادة في الأديرة والصّوامع ،
سواء أكانوا موسرين أو غير موسرين ، قادرين على العمل أم غير قادرين

واستدلّوا لذلك بعموم قوله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَاغِرُونَ } فهو يشمل الرّهبان القادرين على العمل وغير القادرين ،
الموسرين وغير الموسرين . وبعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من
كلّ بالغ كحديث معاذ السّابق : « أمره أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً » .
وحديث عمر السّابق : « ولا يضربوها إلاّ على من جرت عليه موسى » ،
وبما روى أبو عبيد وغيره عن عمر بن عبد العزيز : " أنّه فرض على رهبان
الدّيار على كلّ راهِب دينارين " . وأمّا المعقول فمن وجهين :
الأوّل : أنّ الجزية عوض عن حقن الدّم ، والرّاهِب غير محقون الدّم ، فتجب
عليه الجزية لحقن الدّم .

والثّاني : أنّ الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام ، والرّاهِب كغيره في
الانتفاع بالدار ، فلا تسقط عنه الجزية .

سابعاً : السّلامة من العاهات المزمّنة :

42 - إذا أصيب المطالب بالجزية بعاهة مزمّنة ، كالمرض ، أو العمى ، أو
الكبر المقعد عن العمل والقتال ، فهل تؤخذ منه الجزية أم لا ؟ اختلف
الفقهاء في ذلك : فظاهر الرواية عند الحنفيّة ومذهب أحمد ، والشّافعيّ
في أحد قوليّه : أنّ الجزية لا تؤخذ من هؤلاء ولو كانوا موسرين . واستدلوا
بقوله تعالى : { فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } . فحوى
الآية يدلّ على أنّ الجزية تؤخذ ممّن كان منهم من أهل القتال ، لاستحالة
الخطاب بالأمر بقتال من ليس من أهل القتال ، إذ القتال لا يكون إلاّ بين
اثنين ومن يمكنه أدائه من المحترفين ، ولذلك لا تؤخذ الجزية ممّن لم يكن
من أهل القتال : كالأعمى والزّمن والمفلوج والشّيخ الكبير الفاني : سواء

أكان موسراً أم غير موسر ، ولأنّ الجزية تؤخذ ممّن أبيح قتله من الحربيين ، وهؤلاء لا يقتلون .

وذهب المالكيّة وأبو يوسف من الحنفيّة إلى أنّ الجزية تؤخذ من الرّمنى والعميان والشيوخ الكبار إذا كان لهم مال .
واستدلوا لذلك بأنّ هؤلاء المصابين بالعايات المزمّنة أهل للقتال ، إذ إنّهم يقتلون إذا كانوا ذوي رأي في الحرب والقتال ، فتجب عليهم الجزية ، كما تجب على غيرهم .

ولأنّ الجزية تجب على الفقير المعتمل ، ووجود المال عند هؤلاء المصابين أكثر من القدرة على العمل ، فتجب عليهم الجزية إذا كانوا موسرين ، ولا تجب عليهم إذا كانوا معسرين .

ويدلّ على ذلك ما في كتاب الصّلاح بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وأهل الحيرة : " وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدّقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النّفقة على عيالهم " .

ومذهب أبي ثور أنّ الجزية تؤخذ من المصابين بالعايات المزمّنة ، ولو لم يكونوا موسرين . واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فهو يشمل الرّمنى والعميان والشيوخ الكبار .
وبعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من كلّ حال ، كحديث معاذ السّابق ، الذي أمره فيه أن يأخذ من كلّ حال ديناراً ، وحديث عمر بن الخطّاب السّابق : « ولا يضربوها إلاّ على من جرت عليه موسى » ، واستدلوا من المعقول بأنّ الجزية عوض عن حقن الدّم ، وهؤلاء كغيرهم في الانتفاع بحقن الدّم ، فلا تسقط عنهم الجزية بتلك الإصابات ، وأنّ الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام ، وهؤلاء كغيرهم في الانتفاع بالدار ، فلا تسقط عنهم الجزية ، كما أنّ الأجرة لا تسقط عن أصحاب الأعدار .

ضبط أسماء أهل الدّمّة وصفاتهم في ديوان :

43 - يستوفي العامل الجزية من أهل الدّمّة وفق ديوان يشتمل على أسمائهم وصفاتهم وأحوالهم وما يجب على كلّ واحد منهم . قال الشّيرازي في المهذب : " ويثبت الإمام عدد أهل الدّمّة وأسماءهم ، ويحليهم بالصفّات التي لا تتغيّر بالأيّام فيقول : طويل ، أو قصير ، أو ربة ، وأبيض ، أو أسود ، أو أسمر ، أو أشقر ، وأدعج العينين ، أو مقرون الحاجبين ، أو أقنى الأنف . ويكتب ما يؤخذ من كلّ واحد منهم ، ويجعل على كلّ طائفة عريفاً ، ليجمعهم عند أخذ الجزية ، ويكتب من يدخل معهم في الجزية بالبلوغ ، ومن يخرج منهم بالموت " .

مقدار الجزية :

44 - اختلف الفقهاء في مقدار الجزية :
فذهب الحنفيّة إلى أنّ الجزية على ضربين : جزية توضع بالتراضي والصّلاح ، وجزية يبتدئ الإمام وضعها على الكفار إذا فتح بلادهم عنوة .
فالضرب الأوّل : الجزية الصّليحية ليس لها حدّ معيّن بل تتقدّر بحسب ما يقع عليه الاتّفاق بين الإمام وأهل الدّمّة . واستدلوا لذلك باختلاف مقادير الجزية الصّليحية من مجموعة إلى مجموعة أخرى . فقد « صالح النبيّ صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة ، النّصف في صغر ، والبقية في رجب يؤدّونها إلى المسلمين » .

« وأمر معاذاً أن يأخذ من أهل اليمن من كلِّ حالم ديناراً ، وعدله من المعافر » .

وصالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على أن يؤدّوا ضعف زكاة المسلمين .
روى البيهقي عن عبادة بن النعمان التُّغَلْبِيّ في حديث طويل - أنّ عمر رضي الله عنه لمّا صالحهم - يعني نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة قالوا : نحن عرب لا نوّدي ما يوّدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة - فقال عمر رضي الله عنه : لا ، هذه فرض المسلمين . قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة . وفي بعض طرقه : " سمّوها ما شئتم " .

والضرب الثاني : الجزية العنويّة وهي مقدّرة الأقلّ والأكثر ، فيضع على الغنيّ ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً . واستدلوا لذلك بأنّ عمر بن الخطاب وضع في الجزية على رؤوس الرّجال على الغنيّ ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً . قال الحنفيّة : " ونصب المقادير بالرّأي لا يكون ، فعرفنا أنّ عمر اعتمد السّماع من النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فأخذنا به " وقد فعل عمر ذلك بمحض من الصّحابة .

واستدلوا بقياس الجزية على خراج الأرض ، فقد جعل الخراج على مقدار الطّاقة ، واختلف بحسب اختلاف الأرض وطاقاتها الإنتاجيّة فوجب أن تكون الجزية على قدر الطّاقة والإمكان ، فتختلف بحسب طاقة الشخص وإمكاناته الماليّة . وبأنّ الجزية إنّما وجبت عوضاً عن التّصرة للمسلمين ، والتّصرة من المسلمين تتفاوت ، فالفقير ينصر دار الإسلام راجلاً ، ومتوسّط الحال ينصرها راجلاً وراكباً ، والموسر ينصرها بالركوب بنفسه وإركاب غيره . فوجب أن تكون الجزية على قدر طاقة الشخص وإمكاناته الماليّة .

45 - واختلف الحنفيّة في المراد بالغنيّ والمتوسّط والفقير على خمسة أقوال :

الأوّل : ما قاله بعضهم : من لم يملك نصاباً تجب في مثله الزّكاة على المسلمين ، وهو مائتا درهم فهو فقير . ومن ملك مائتي درهم فهو من الأواسط . ومن ملك أربعة آلاف درهم فصاعداً ، فهو من الأغنياء ، لما روي عن عليّ رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّهما قالوا : أربعة آلاف فما دونها نفقة ، وما فوق ذلك كنز .
والثاني : ما قاله الكرخيّ : من لم يملك نصاباً فهو فقير ، ومن ملك مائتي درهم إلى أقلّ من عشرة آلاف فهو من الأوساط ، ومن ملك زيادة على عشرة آلاف فهو من الأغنياء .

والثالث : ما قاله بشر بن عياث : من كان يملك قوته وقوت عياله وزيادة فهو موسر ، وإن ملك بلا فضل فهو الوسط ، ومن لم يكن له قدر الكفاية فهو الفقير المعتمل أو المكتسب . والرّابع : ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج : " الموسر " : مثل الصّيرفيّ ، والبزاز ، وصاحب الصّبيعة ، والتّاجر ، والمعالج ، والطبيب ، وكلّ من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها فيؤخذ من أهل كلّ صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارته ثمانية وأربعين درهماً من الموسر ، وأربعة وعشرون درهماً من الوسط ، من احتملت صناعته ثمانية وأربعين أخذ منه ذلك ، ومن احتملت أربعة وعشرين

درهما أخذ ذلك منه ، واثنًا عشر درهما على العامل بيده : مثل الخياط والصَّبَّاع والإسكاف والخِرَّاز ومن أشبههم .
والخامس : ما قاله أبو جعفر الطحاوي : إنَّه ينظر إلى عادة كلِّ بلد في ذلك ، فصاحب خمسين ألفاً يبلخ يعدُّ من المكثرين ، وفي البصرة لا يعدُّ مكثراً . فهو يعتبر في كلِّ بلدة عرفها ، فمن عدَّه النَّاس في بلدهم فقيراً ، أو وسطاً ، أو غنياً فهو كذلك ، وهذا هو المختار عند الحنفيَّة ، قال الموصلي : " والمختار أن ينظر في كلِّ بلد إلى حال أهله ، وما يعتبرونه في ذلك ، فإنَّ عادة البلاد في ذلك مختلفة " .

46 - وذهب المالكيَّة إلى أنَّ الجزية ضربان : صلحيَّة ، وعنويَّة : فالضرب الأوَّل : الجزية الصلحيَّة : وهي التي عقدت مع الذين منعوا أنفسهم وأموالهم وبلادهم من أن يستولي عليها المسلمون بالقتال ، وهي تتقدَّر بحسب ما يتفق عليه الطرفان . ولا حدَّ لأقلِّها ولا أكثرها عند بعض المالكيَّة ، واستظهر ابن رشد أنَّ الصلحيَّ إن بذل القدر الذي على العنويَّ أنَّه يلزم الإمام أن يقبله منه ، ويحرم على الإمام أن يقاتله . واستدلوا بأدلة الحنفيَّة السابقة .

والضرب الثاني : الجزية العنويَّة : وهي التي تفرض على أهل البلاد المفتوحة عنوة ، وتقدَّر بأربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهماً على أهل الفضة ، بلا زيادة ولا نقصان . ونحو هذا رواية عن أحمد فيها أنَّها على الغني ثمانية وأربعون درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر ، وهذه اختيار الخراقي ، ويرجع إلى العرف من الغني والفقير . وقد استدلوا لذلك بما روى الإمام مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر أنَّ عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيَّام . قال الباجيُّ المراد بأرزاق المسلمين أقوات من عندهم من أجناد المسلمين ، والمراد بالضيافة ضيافة المجتاز من المسلمين على أهل الدِّمة . وهو يقتضي أنَّه قدَّرها بهذا المقدار وذلك لما رآه من الاجتهاد والتَّنظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل الجزية . وأمَّا أرزاق المسلمين والضيافة ، فقد قال مالك : " أرى أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق ، لما حدث عليهم من الجور " ، وذلك سداً للدَّريعة ، ونقل الدَّسوقي عن الباجيِّ وأقرَّه أنَّه إن انتفى الظلم فلا تسقط .

47 - وذهب الشافعيَّة وهو رواية يعقوب بن بختان عن أحمد إلى أنَّ أقلَّ الجزية دينار ذهبي خالص ، ولا حدَّ لأكثرها ، فلا يجوز للإمام التَّراضي مع أهل الدِّمة على أقلَّ من دينار في حالة القوَّة ، وتجوز الزيادة على الدينار ، بل تستحبُّ المماكسة في الزيادة : بأن يطلب منهم أكثر من دينار إن ظنَّ إجابتهم إليها ، أمَّا إذا علم أو ظنَّ أنَّهم لا يجيبونه إلى تلك الزيادة ، فلا معنى للمماكسة . وفي حالة الضعف يجوز للإمام التَّراضي مع أهل الدِّمة على أقلَّ من الدينار . واستدلوا لذلك بحديث معاذ السَّابق : « أمره أن يأخذ من كلِّ حالم ديناراً أو عدله من المعافر » . فالحديث يدلُّ على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كلِّ حالم ، وظاهر إطلاقه سواء أكان غنياً أم متوسطاً أم فقيراً .

وقد أخذها النبيُّ صلى الله عليه وسلم من أهل " أيلة " ، حيث « قدم يوحنا بن روبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبوك ، وصالحه على كلِّ حالم بأرضه في السنة ديناراً ، واشترط عليهم قرى من مَرَّ بهم من

المسلمين . « وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجران ألفي حلة نصفها في صفر والبقية في رجب » .

قال الشافعي : سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد دينار . وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث

« أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة ، يقال له موهب ديناراً كل سنة » واستدلوا لجواز عقدها مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة الضعف بأن من القواعد المقررة شرعاً : " أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " فإذا كان في عقد الذمة على أقل من دينار مصلحة ظاهرة وجب المصير إليه .

48 - وفي رواية عن الإمام أحمد - نقلها عنه الأثرم - : أن المرجع في الجزية إلى الإمام ، فله أن يزيد وينقص على قدر طاقة أهل الذمة ، وعلى ما يراه .

وهذا هو المذهب كما قال المرداوي في الإنصاف ، وقال الخلال : العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه أصحابه عنه في عشرة مواضع ، فاستقر قوله على ذلك . وهذا قول الثوري وأبي عبيد .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .

فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيد بقليل أو كثير ، فينبغي أن يبقى على إطلاقه ، غير أن الإمام لما كان ولي أمر المسلمين جاز له أن يعقد مع أهل الذمة عقداً على الجزية بما يحقق مصلحة المسلمين ؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم : « أمر معاداً أن يأخذ من كل حالم ديناراً وصالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر والباقي في رجب » .

وجعل عمر بن الخطاب الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً ، وصالح بني تغلب على ضعف ما على المسلمين من الزكاة . فهذا الاختلاف يدل على أنها إلى رأي الإمام ، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجر أن تختلف . ويؤيد ذلك ما روى البخاري عن ابن عيينة عن أبي نجیح قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار . ولأن المال المأخوذ على الأمان ضربان : هدنة وجزية ، فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهاد الحاكم ، فكذلك المأخوذ جزية . ولأن الجزية عوض ، فلم تتقدر بمقدار واحد في جميع المواضع كالأجرة .

استيفاء الجزية :

وقت استيفاء الجزية :

49 - اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من الذمي إلا مرة واحدة في السنة ولا تتكرر . والسنة المعتبرة شرعاً هي السنة القمرية ، لأنها هي المرادة شرعاً عند الإطلاق ، أما إذا عين الإمام كونها شمسية أو قمرية فيجب اتباع ما عينه .

وقت وجوب الجزية :

50 - اتفق الفقهاء على أن وقت وجوب الالتزام بالجزية عقب عقد الدّمة مباشرة ، إلا أن الشّافعيّة قالوا : تجب بالعقد وجوباً غير مستقرّ وتستقرّ بانقضاء الرّمن كالأجرة ، فكلما مضت مدّة من الحول استقرّ قسطها من جزية الحول ، حتّى تستقرّ جزية الحول كلّها بانقضائه ، لأنّ الجزية عوض عن منفعة حقن الدّم ، فتجب بالعقد وجوباً غير مستقرّ ، وتستقرّ بمضيّ المدّة شيئاً فشيئاً كالأجرة .

51 - واختلف الفقهاء في وقت وجوب أداء الجزية :

فذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أن وقت وجوب الأداء آخر الحول واستدلوا لذلك بما وقع من النبيّ صلى الله عليه وسلم في الجزية ، فقد ضربها على أهل الدّمة والمجوس بعد نزول آية الجزية ، ولم يطالبهم بأدائها في الحال ، بل كان يبعث رسله وسعاته في آخر الحول لجبايتها . روى البخاريّ عن عمرو بن عوف الأنصاريّ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرميّ » .

وتدلّ سيرة الخلفاء والأمراء بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم على أنهم كانوا يبعثون الجباة في آخر العام لجباية الجزية . فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا هريرة إلى البحرين ، فقدم بمال كثير . ولأنّ الجزية حقّ ماليّ يتكرّر بتكرّر الحول ، فوجب بأخذه كالزّكاة .

ولأنّ الجزية تؤخذ جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم ، فلا تجوز المطالبة بها إلا بعد أن يتحقّق لهم ذلك في طول السنّة . ولأنّ الجزية عوض عن سكنى الدّار فوجب أن تؤخذ بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدّة .

وذهب الحنفيّة إلى أن وقت وجوب الأداء في أوّل السنّة ، فتجب وجوباً موسّعاً كالصّلاة ، وللإمام المطالبة بها بعد عقد الدّمة . واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .

فجعل إعطاء الجزية غاية لرفع القتال عنهم ، لأنّ غاية هذا حقيقة اللفظ ، والمفهوم من ظاهره ، ألا ترى أن قوله : { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } . وقد حظر إباحة قريبهنّ إلا بعد وجود طهرهنّ ، وكذلك المفهوم من قول القائل لا تعط زيدا حتّى يدخل الدّار ، منع الإعطاء إلا بعد دخوله ، فثبت بذلك أنّ الآية موجبة لقتال أهل الكتاب مزيلة ذلك عنهم بإعطاء الجزية وهذا يدلّ على أنّ الجزية وجبت بعقد الدّمة .

ولقول النّعمان بن مقرّن : « أمرنا نبيّنا رسول ربّنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتّى تعبدوا الله وحده أو تؤدّوا الجزية » فوقت وجوب أداء الجزية عقب العقد مباشرة .

ولأنّ الجزية وجبت بدلا عن القتل في حقّهم ، فتجب في الحال كالواجب بالصّحاح عن دم العمد . ولأنّ المعوّض قد سلم لهم ، فوجب أن يستحقّ العوض عليهم كالثمن .

ولأنّ الجزية وجبت بدلا من النّصرة في حقّنا ، وهي لا تتحقّق في الماضي ، وإنّما تتحقّق في المستقبل ، لأنّ نصره الماضي يستغنى عنها بانقضائه . فإذا تعذّر إيجاب الجزية بعد الحول تجب في أوّلها .

تعجيل الجزية :

52 - المقصود بتعجيل الجزية : استيفائها ممّن وجبت عليه قبل وقت وجوبها بسنة أو سنتين أو أكثر ، فهل يجوز للإمام أن يستعجل أخذ الجزية أو يستسلفها ؟

اختلف العلماء في ذلك : فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه ، إلى جواز تعجيلها لسنة أو سنتين أو أكثر برضا أهل الذمة ، ويجوز اشتراط تعجيلها وذلك لأنها كالخراج ، ولأنها عوض عن حقن دماهم فأشبهت الأجرة .

وذهب الحنابلة والشافعية في وجه إلى عدم جواز اشتراط تعجيلها ، ويجوز تعجيلها برضا أهل الذمة . واستدلوا بقياس الجزية على الزكاة ، فلا يجوز للإمام أن يستسلف الزكاة إلا برضا رب المال ، بل الجزية أولى بالمنع ، لأنها تتعرض للسقوط قبل الحول وبعده ، فتسقط بالإسلام والموت أثناء السنة وتتداخل بالاجتماع عند أبي حنيفة .

تأخير الجزية :

53 - إذا تأخر الذمي عن أداء الجزية في وقتها المحدد فإما أن يكون موسراً ، وإما أن يكون معسراً . فإن كان موسراً ومطل بها جاز للإمام أن يعاقبه على ذلك بالحبس وغيره . قال القرطبي : أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكن فجائز ، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم ، لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه .

من له حقّ استيفاء الجزية :

54 - الجزية من الأموال العامة التي يتولى أمرها الأئمة والسلاطين ، فالشرع هو الذي قدر الجزية عند الجمهور ، وقيل : يقدرها الإمام . والإمام يعقد الذمة ويطالب بالجزية ويصرفها في مصالح المسلمين العامة باجتهاده ، وذلك لأن الإمام العدل وكيل عن الأمة في استيفاء حقوقها ممّن وجبت عليه ، وفي تدبير شئونها . قال القرطبي : " الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب : الأول : ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصدقات والزكوات .

والثاني : الغنائم وما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة . والثالث : الفية ، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفواً صفواً من غير قتال ولا إيجاب كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من أهل الذمة .

وبناء على ذلك فحقّ استيفاء الجزية للإمام ، فيطالب بها ويجب على أهل الذمة الدّفع إليه . والإمام المطالب بالجزية إما أن يكون عادلاً ، أو جائراً ظالماً ، أو باغياً ، أو خارجاً على إمام العدل ، أو محارباً وقاطعاً للطريق .

أ - حكم دفع الجزية إلى أئمة العدل :

54 م - الإمام العادل : هو الذي اختاره المسلمون للإمامة وبايعوه ، وقام بتدبير شئون الأمة وفق شرع الله عزّ وجلّ . فإذا طلب من ذوي الأموال مالا لا يطلبه إلا بحقّ ، وإذا قسم أموالاً عامة قسمها وفق شرع الله وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أعطيكم ولا أمنعكم وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » . وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه " إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال : {

وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ { وَاللَّهُ مَا
أرى أرضاً يؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها .
وبناء على ذلك إذا طلب الإمام العادل الجزية من أهل الدِّمَّة وجب عليهم
الدَّفْع إليه ، ولا يجوز لأحد تفرقة خراج رأسه بنفسه ، وإذا أدَّى شخص
الجزية إلى مستحقِّ الفِء بنفسه فللإمام أخذها منه ثانية ، لأنَّ حقَّ الأخذ
له .

- ب - حكم دفع الجزية إلى أئمة الجور والظلم :

55 - الإمام الجائر : هو الذي يقوم بتدبير شئون الأمة وفق هواه ، فيقع
منه الجور والظلم على النَّاس . وإذا طلب الإمام الجائر الجزية من أهل
الدِّمَّة وجب عليهم أداؤها إليه عند جماهير الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة
والشافعيَّة والحنابلة وإذا أدَّى الدِّمِّي الجزية إلى الإمام الجائر سقطت عنه
ولا يطالب بها مرَّة ثانية من قبل الإمام العادل .

قال الكاساني : وأما سلاطين زماننا الذين أخذوا الصَّدقات والعشور
والخراج لا يضعونها مواضعها ، فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها ؟
اختلف المشايخ فيه ، ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني أنَّه يسقط ذلك كله ،
وإن كانوا لا يضعونها في أهلها ، لأنَّ حقَّ الأخذ لهم فيسقط عنه بأخذهم ،
ثمَّ إنَّهم إن لم يضعوها مواضعها فالوبال عليهم .

قال الشيخ أبو بكر بن سعيد : إنَّ الخراج يسقط ، ولا تسقط الصَّدقات لأنَّ
الخراج يصرف إلى المقاتلة ، وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو ،
ألا ترى أنَّه لو ظهر العدو فإنَّهم يقاتلون ويدبُّون عن حريم المسلمين ،
فأما الرِّكوات والصَّدقات فإنَّهم لا يضعونها في أهلها . واستدلوا لوجوب
طاعة الإمام الجائر في طلب الجزية والخراج بما يلي :

أ - ما روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : « كانت بنو إسرائيل
تسوسهم الأنبياء ، كلُّما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌّ ، وإنَّه لا نبيَّ بعدي . وسيكون
خلفاء ويكثرون . قالوا : فما تأمرنا ؟ فقال : أوفوا ببيعة الأوَّل فالأوَّل ، ثمَّ
أعطوهم حقَّهم ، فإنَّ الله سائلهم عمَّا استرعاهم » . قال الشُّوكاني :
في بيان معنى " أعطوهم حقَّهم " - أي ادفعوا إلى الأُمراء حقَّهم الذي
لهم المطالبة به وقبضه ، سواء كان يختصُّ بهم أو يعمُّ ، وذلك من الحقوق
الواجبة كالرِّكاة ، وفي الأنفس كالخروج إلى الجهاد .

ب - وما روي عنه صلى الله عليه وسلم : « أنَّها ستكون بعدي أثره وأمور
تنكرونها قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منَّا ذلك ؟ قال : تؤدُّون
الحقَّ الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم » .

ج - وما روي عنه صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أمرَّ عليكم عبد مجدِّع ، أسود
، يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » .

- ج - دفع الجزية إلى البغاة :

56 - البغاة : هم الذين يقاتلون على التَّأويل ويخرجون على الإمام ، أو
يمتنعون عن الدَّخول في طاعته ، أو يمنعون حقًّا وجب عليهم كالرِّكاة
وشبهها ، فيدعون إلى الرِّجوع للحقِّ . فإذا غلب أهل البغي على بلد
ونصبوا إماماً ، فجبى الجزية من أهل الدِّمَّة ، فذهب جمهور الفقهاء من
الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة وابن الماجشون من المالكيَّة إلى سقوط
الجزية عن أهل الدِّمَّة بدفعها إلى البغاة ، ولكن يأخذ منهم فيما يستقبلون
ما يجب عليهم من ذلك . واستدلوا لذلك : بأنَّ عليّاً رضي الله عنه لمَّا ظهر
على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء ممَّا جبي منهم .

قال الشافعية : ولأنَّ حقَّ الإمام في الجباية مرهون بالحماية ، وهي غير موجودة عند تغلب البغاة على بلدة معينة . ولأنَّ في ترك احتسابها ضرراً عظيماً ومشقةً كبيرةً ، فإنَّ البغاة قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة وتتجمّع على أهل الدّمة مبالغ طائلة لا يطيقونها .

وذهب المالكية إلى أنه يجب على من دفع الجزية إلى البغاة الإعادة ، لأنَّه أعطاهما إلى من لا ولاية له صحيحة فأشبه ما لو أخذها أحاد الرّعية غصباً .
- ح - حكم دفع الجزية إلى المحاربين " قطاع الطرق " :

57 - المحاربون : هم الذين يعرضون للنّاس بالسّلاح فيغصبون المال مجاهرة أو يقتلون أو يخيفون الطريق . فإذا أخذ المحاربون الجزية من أهل الدّمة لم يقع ذلك موقعه ، ولم تسقط الجزية عنهم بأدائها إلى المحاربين ، لأنَّ المأخوذ منهم كالمأخوذ غصباً .

طرق استيفاء الجزية :

58 - إذا كان الإمام هو صاحب الحقّ في استيفاء الجزية ، فلا يعني ذلك أنّه سيباشر جميع الأعمال التي تتعلق بها من حيث تقديرها وتدوينها وجمعها وصرفها ، لأنَّ ذلك يصعب عليه ولا يستطيعه ، بل يعني تولية من يجمعها والإشراف عليها ومتابعة من يقوم باستيفائها وصرفها .
ومن طرق الاستيفاء التي كانت متبعة في ذلك ، العمالة على الجزية ، والقبالة (التّضمين) .

الطريقة الأولى :

العمالة على الجزية :

59 - العمالة على الجزية ولاية من الولايات الشّرعية الصّادرة عن الإمام يتم بمقتضاها استيفاء الجزية وقبضها . وعامل الجزية وكيل عن الإمام في استيفاء الجزية وقبضها ، وجبايته للجزية محدّدة بما رسمه له الإمام ، ولعامل الجزية شروط أهمّها : الإسلام والحريّة ، والأمانة ، والكفاية ، والعلم والفقه . وللتفصيل تنظر الشّروط المطلوبة في : (جباية) .

ما يراعيه العامل في جباية الجزية :

الرّفق بأهل الدّمة :

60 - للفقهاء في هذه المسألة اتّجاهان :
الأوّل : أنّه ينبغي لعامل الجزية أن يكون رفيقاً بأهل الدّمة عند استيفائه للجزية : بأن يأخذها منهم بتلطف دون تعذيب أو ضرب ، وأن يؤخّرهم إلى غلاتهم ، وأن يقسّطها عليهم ، وأن يقبل منهم القيمة بدلا من العين .
والصّغار في قوله تعالى { وهم صاغرون } معناه عندهم التزام أحكام الإسلام .

والاتّجاه الآخر : ما ذهب إليه كثير من فقهاء الحنفيّة والمالكية والشافعية والحنابلة وهو أنّ الجزية تستوفى من أهل الدّمة بإهانة وإذلال ، لقوله تعالى : { حتّى يُعطُوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون } .

الأموال التي تستوفى منها الجزية :

61 - لا يتعيّن في استيفاء الجزية ذهب ولا فضة ولا نوع بعينه ، بل يجوز أخذها ممّا تيسّر من أموال أهل الدّمة : كالسّلاح والثياب والحبوب والعروض فيما عدا ثمن الخمر والخنزير . وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكية والشافعية والحنابلة .
واستدلوا لذلك بما يلي :

أ - حديث معاذ السَّابِق : « أمره النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ » فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْقِيَمَةِ فِي الْجَزِيَةِ مِنَ الثِّيَابِ الْمَصْنُوعَةِ بِالْيَمَنِ وَالْمَنْسُوبَةِ إِلَى قَبِيلَةِ مَعَاوِرٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : " أَلَا تَرَاهُ قَدْ أَخَذَ مِنْهُمْ الثِّيَابَ مَكَانَ الدَّنَانِيرِ ؟ وَإِنَّمَا يَرَادُ بِهَذَا كُلُّ الرَّفْقِ بِأَهْلِ الدَّمَّةِ ، وَأَنْ لَا يَبَاعَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِمَّا سَهَلَ عَلَيْهِمْ بِالْقِيَمَةِ . أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ » فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ ذِكْرَ الْعَدْلِ أَنَّهُ الْقِيَمَةُ " .

ب - « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحُ أَهْلِ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حَلَّةٍ ، التَّصْفِ فِي صَفَرٍ وَالْبَاقِي فِي رَجَبٍ » .

ج - مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ النَّعْمَ فِي الْجَزِيَةِ .

د - مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ ذِي صِنْعَةٍ مِنْ مَتَاعِهِ : مِنْ صَاحِبِ الْإِبْرَةِ إِبْرًا ، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَانِ مَسَانًا ، وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالًا .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : " وَإِنَّمَا يُوجَّهُ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأَمْتَعَةَ بِقِيَمَتِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِمْ مِنْ جَزِيَةِ رَعْوَسِهِمْ وَلَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى بَيْعِهَا ثُمَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ ، إِرَادَةَ الرَّفْقِ بِهِمْ وَالتَّخْفِيفِ عَلَيْهِمْ " .

استيفاء الجزية من ثمن الخمر والخنزير :

62 - استيفاء الجزية من أعيان الخمر والخنزير لا يجوز باتفاق الفقهاء لأنهما ليسا بمال عند جمهور الفقهاء ، ومال غير منقووم عند الحنفيَّة ، فلا يجوز أخذها في الجزية .

وَأَمَّا اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَةِ مِنْ ثَمَنِ مَا بَاعُوهُ مِنَ الْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِهِ . فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِمْ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ إِذَا تَوَلَّى الدَّمِيَّ بَيْعَهَا ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي :

أ - مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ - بِسَنَدِهِ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : " بَلَغَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْخَنَازِيرِ ، وَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَفْعَلُوا ؛ وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ عَمَّالِكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخِرَاجِ ، فَقَالَ : لَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ ، وَلَكِنْ وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا ، وَخَذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ " . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : " يَرِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ الْخَمْرَ وَالْخَنزِيرَ مِنْ جَزِيَةِ رَعْوَسِهِمْ وَخِرَاجِ أَرْضِهِمْ بِقِيَمَتِهَا ثُمَّ يَتَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ بَيْعَهَا ، فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ بِلَالٌ ، وَنَهَى عَنْهُ عُمَرُ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ أَثْمَانِهَا إِذَا كَانَ أَهْلُ الدَّمَّةِ هُمُ الْمُتَوَلِّينَ لِبَيْعِهَا ، لِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنزِيرَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الدَّمَّةِ وَلَا تَكُونُ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ " .

ب - وَلِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنزِيرَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي نَقَرَهُمْ عَلَى اقْتِنَائِهَا ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا ، فَجَازَ أَخْذَ أَثْمَانِهَا مِنْهُمْ كَثِيَابِهِمْ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْمَعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ . وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي :

أ - رَوَى الْبَيْهَقِيُّ - بِسَنَدِهِ - إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمْنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمْنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخَنزِيرَ وَثَمْنَهُ » .

ب - وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمْنَهُ » .

ج - ولأنّ ثمن هذه المحرّمات حرام عليهم في اعتقادنا فحرم علينا أخذ الثمن عند العلم به كالمسروق والمغصوب .

تأخيرهم إلى غلاتهم :

63 - ممّا يراعى في استيفاء الجزية تأخير من فرضت عليهم إلى غلاتهم ، أي حتى تنضج الثمار ، وتحصد الزروع فيتمكنوا من بيعها وأداء الجزية . ويؤيد ذلك ما روى أبو عبيد - بسنده - إلى سعيد بن عبد العزيز قال : " قدم سعيد بن عامر بن جديم على عمر بن الخطاب ، فلما أتاه علاه بالذرة ، فقال سعيد : سبق سيلك مطرك ، إن تعاقب نصبر ، وإن تعف نشكر ، وإن تستعيب نعيب ، فقال : ما على المسلم إلا هذا ، ما لك تبطئ في الخراج ؟ قال : أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم . فقال عمر : لا عزلتك ما حيت " . قال أبو عبيد : " وإنما وجه التأخير إلى الغلة الرّفق بهم ، ولم نسمع في استيداء الخراج والجزية وقتنا من الزّمان يجتنب فيه غير هذا " .

استيفاء الجزية على أقساط :

64 - وممّا يراعى في استيفاء الجزية عند الحنفيّة أخذها منهم على أقساط ، فقد نصّ الحنفيّة على أخذ الجزية منهم شهرياً من باب التّخفيف والتيسير عليهم .

قال المرغيناني : يأخذ في كلّ شهر أربعة دراهم - أي على الغنيّ - لأجل التّسهيل عليه . وقال الزّيلعيّ : يوضع على الفقير المعتمل في مثل هذه الحالة اثنا عشر درهماً يؤخذ منه في كلّ شهر درهم ، ثمّ قال : نقل ذلك عن عمر وعثمان وعليّ والصّحابة متواترون ولم ينكر عليهم منهم أحد فصار إجماعاً .

وظاهر كلام غير الحنفيّة أنّها تؤخذ منهم دفعة واحدة كلّ عام .

كتابة عامل الجزية براءة للذمّيّ :

65 - إذا استوفيت الجزية كتب للذمّيّ براءة ، لتكون حجّة له إذا احتاج إليها .

التّعفّف عن أخذ ما ليس له أخذه :

66 - ينبغي أن يكون عامل الجزية عفيف النّفس ، فلا يقبل هديّة من أهل الذّمّة ولا رشوة لحديث : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرّاشي والمرتشي » .

وروى البخاريّ ومسلم عن أبي حميد السّاعديّ رضي الله عنه قال : « استعمل النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزديّ يقال له ابن اللّبيّة على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، فقال : فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمّه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتيه إن كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثمّ رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه . اللهم هل بلغت ثلاثاً » . فهو يدلّ على أنّ الهدايا التي يقدّمها أهل الجزية للعمّال حرام ولا يجوز لهم قبولها .

قال الخطابيّ : " في هذا بيان أنّ هدايا العمّال سحت وأتّه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات ، وإنما يهدى إليه للمحابة وليخفّف عن المهدي ويسوّغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحقّ الواجب عليه استيفاؤه لأهله " . وانظر مصطلح (هديّة ورشوة) .

الرّقابة على عمّال الجزية :

67 - على الإمام مشاركة الأمور وتصفّح الأحوال ، ومن مقتضيات هذا الواجب : الرّقابة الفعّالة على عمّال الجزية ، وضرورة منحهم رواتب تكفيهم .

قال أبو يوسف في نصيحته التي كتبها لهارون الرّشيد : " أرى أن تبعث قوما من أهل الصّلاح والعفاف ممّن يوثق بدينه وأمانته ، يسألون عن سيرة العمّال ، وما عملوا به في البلاد ، وكيف جبوا الخراج ؟ على ما أمروا به وعلى ما وطف على أهل الخراج واستقرّ ، فإذا ثبت ذلك عندك وصحّ ، أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشدّ الأخذ ، حتّى يؤدّوه بعد العقوبة الموجهة والتّكال ، حتّى لا يتعدّوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه ، فإنّ كلّ ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فإنّما يحمل على أنّه قد أمر به ، وقد أمر بغيره ، وإنّ أحلت بواحد منهم العقوبة الموجهة انتهى غيره واثقى وخاف ، وإن لم تفعل هذا بهم تعدّوا على أهل الخراج واجترأوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم ، وإذا صحّ عندك من العامل والوالي تعدّ بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجاز شيء من الفيء أو خيبت طعمته أو سوء سيرته ، فحرام عليك استعماله والاستعانة به ، وأن تقلّده شيئاً من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك ، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرّض لمثل ما تعرّض له ، وإيّاك ودعوة المظلوم فإنّها مجابة " .

ولاجتناب وقوع عمّال الجزية في الرّشوة وأكل أموال النّاس بالباطل ، يصرف الإمام لهم أجوراً (رواتب) مجزية تفي بحاجاتهم ، وتكفي نفقاتهم .

وقد نبّه على ذلك القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج حيث قال : " حدّثني محمّد بن أبي حميد قال حدّثنا أشياخنا أنّ أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : دنت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : يا أبا عبيدة إذا لم استعن بأهل الدّين على سلامة ديني فبمن أستعين ؟ أمّا إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة " . يعني إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرّزق لا يحتاجون

الطّريقة الثّانية لاستيفاء الجزية :

68 - القبالة (أو التّقبيل) وتسمّى التّضمين أو الالتزام : هي في اللّغة - بالفتح الكفالة ، وهي في الأصل مصدر قبل بفتح الباء إذا كفل وقبل بضمّها إذا صار قبلاً أي كفيلاً .

قال الرّمخشري : كلّ من يقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاب ، فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر ، لأنّه صناعة ، وفي الاصطلاح : أن يدفع السّلطان أو نائبه صقعا أو بلدة أو قرية إلى رجل مدّة سنة مقاطعة بمال يؤدّيه إليه عن خراج أرضها ، وجزية رءوس أهلها إن كانوا أهل دمة ، فيقبل ذلك ، ويكتب عليه بذلك كتاباً . وقد يقع في جباية الجزية بهذه الطّريقة ظلم لأهل الدّمة أو عين لبيت المال ، ولذلك مال بعض الفقهاء إلى منعها ، قال أبو يوسف " فإنّ قال صاحب القرية أنا أصالحكم عنهم وأعطيتكم ذلك لم يجيبوه إلى ما سألت لأنّ ذهاب الجزية من هذا أكثر لعلّ صاحب القرية يصلحهم على خمسمائة درهم وفيها من أهل الدّمة من إذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر " .

مسقطات الجزية :

69 - تسقط الجزية بالإسلام ، أو الموت ، أو التداخل ، أو العجز المالي ، أو عجز الدولة عن توفير الحماية لأهل الذمة ، أو الإصابة بالعايات المزمته ، أو اشتراك الذميين في القتال ، وفي بعض هذه الأمور خلاف يتبين بما يلي :

الأول : الإسلام :

70 - اتفق الفقهاء على أن الجزية تسقط عمّن دخل في الإسلام من أهل الذمة ، فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان . واستدلوا لذلك بما يلي :

1 - روى أبو داود وغيره عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ليس على المسلم جزية » .

2 - الإجماع : قال ابن المنذر : أجمعوا - يعني الفقهاء - على أن لا جزية على مسلم .

3 - ولأنّ الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعده .

4 - ولأنّ الجزية وجبت عقوبة على الكفر أو بدلا عن النصرة ، فلا تقام العقوبة بعد الدّخول في الإسلام . ولا يطالب بالجزية بعد أن أصبح قادرا على النصرة بالدّخول في الإسلام .

هذا الاتجاه الفقهيّ هو السائد بين الفقهاء ، ولكنّ بعض خلفاء بني أمية لم يلتزموا به ، فقد كانوا يأخذون الجزية ممّن أسلم من أهل الذمة ويعتبرونها بمنزلة الصّريبة على العبيد . ونقل أبو بكر الجصاص أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن : أمّا بعد فإنّ الله بعث محمّدا صلى الله عليه وسلم داعيا ولم يبعثه جابيا ، فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عمّن أسلم من أهل الذمة .

حكم أخذ الجزية عمّا مضى من الزّمان بعد دخول الذميّ في الإسلام :

71 - اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والثوريّ وأبو عبيد إلى أنّ الجزية تسقط عمّن أسلم من أهل الذمة ، سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده ، ولو اجتمعت عليه جزية سنين . واستدلوا لذلك بما يلي :

1 - قوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } تدلّ هذه الآية على سقوط الجزية عمّن أسلم ، لأنّ الأمر بأخذ الجزية ممّن يجب قتاله على الكفر إن لم يؤدّها ، ومتى أسلم لم يجب قتاله ، فلا جزية عليه .

2 - قوله تعالى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْزَلْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأُولِينَ } فالآية تدلّ على أنّ الإسلام يجب ما قبله ، وأنّ الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة ، وكذا لا يطالب بما وجب عليه من جزية قبل إسلامه .

قال مالك فيما رواه ابن جرير عن يونس عن أشهب عنه : " الصّواب عندي أن يوضع عمّن أسلم الجزية حين يسلم ، ولو لم يبق عليه من السنة إلا يوم واحد لقوله تعالى { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا ... } يعني ما قد مضى قبل الإسلام من دم أو مال أو شيء " .

3 - ويروي في ذلك بعض الآثار عن الصّحابة والتابعين .

4 - واستدلوا بالمعقول من وجهين :

الأول : أنّ الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام ، فلا تبقى بعد الإسلام .

والثاني : أن الجزية إنما وجبت عقوبة على الكفر ، ولهذا سميت جزية : أي جزاء الإقامة على الكفر ، فوجب أن تسقط بالإسلام .
وذهب الشافعية وأبو ثور وابن المنذر وابن شبرمة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمّي إذا أسلم بعد انتهاء الحول ، أمّا إذا أسلم في أثناء الحول ، فتسقط عنه الجزية ولا يطالب بقسط ما مضى من السنة وهذا قول عند الشافعية ، وللشافعية قول آخر وهو الصحيح عندهم : وهو أنها تؤخذ منه بقسط ما مضى من السنة كالأجرة .
واستدلوا لذلك بما يلي :

1 - أن الجزية عوض عن حقن الدّم ، وقد وصل إلى الذمّي المعوّض وهو حقن الدّم ، فصار العوض وهو الجزية ديناً في ذمته ، فلا يسقط عنه بالإسلام كسائر الديون .

2 - أن الجزية عوض عن سكنى الدّار ، وقد استوفى الذمّي منافع الدّار المستأجرة ، فلا تسقط الأجرة بإسلام الذمّي .

3 - ولأنّ الجزية عند الشافعية تجب بالعقد وجوباً غير مستقرّ ، وتستقرّ بانقضاء الزّمن كالأجرة ، فكلّما مضت مدّة من الحول استقرّ قسطها من جزية الحول .

الثاني : الموت :

72 - اختلف الفقهاء في سقوط الجزية بالموت ، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجزية تسقط بالموت مطلقاً ، سواء حصل الموت في أثناء الحول أم بعد انتهائه .

واستدلوا لذلك : بأنّ الجزية وجبت عقوبة على الكفر ، فتسقط بالموت كالحدود .

ولأنّ الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام ، وهذا المعنى لا يتحقّق بعد الموت .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء الحول .

بل تؤخذ من التّركة كسائر الديون . أمّا إذا حصل في أثناء الحول ، فلا تسقط به أيضاً في القول المعتمد عند الشافعية ، وتؤخذ من تركته بقسط ما مضى من الحول .

وتسقط عند الحنابلة والشافعية في قول آخر لأنّها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها واستدلوا لعدم سقوطها بالموت بالأدلة الآتية :

1 - ما أورده ابن القيم عن عبد الرّحمن بن جنادة - كاتب حيّان بن سريح - وكان حيّان بعثه إلى عمر بن عبد العزيز ، وكتب يستفتيه أيّ جعل جزية موتى القبط على أحيائهم ؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك - وعبد الرّحمن يسمع - فقال : ما سمعت لهم بعقد ولا عهد ، إنّما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد ، فكتب عمر إلى حيّان بن سريح يأمره : أن يجعل جزية الأموات على الأحياء .

2 - ولأنّها استقرّت في ذمته بدلاً عن العصمة والسكنى ، فلم تسقط بموته كسائر ديون الأدميين .

الثالث : اجتماع جزية سنتين فأكثر :

73 - اختلف الفقهاء في تداخل الجزى : فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصّاحبان من الحنفية إلى عدم التّداخل وتجب الجزى كلّها . واستدلوا لذلك :

بأن الجزية حقٌّ ماليٌّ يجب في آخر كلِّ حول ، فلم تتداخل كالزكاة والدية وغيرهما .

ولأنَّ المدَّة لا تأثير لها في إسقاط الواجب كخراج الأرض .
وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه إذا مضت على الجزية سنة ودخلت ثانية فإنَّ الجزية تتداخل ، فتسقط جزى السَّنوات الماضية ويطالب بجزية السَّنَةِ الحاليَّة .

واستدلَّ لذلك : بأنَّ الجزية وجبت عقوبة على الكفر ، والعقوبات إذا تراكمت تتداخل خاصَّة إذا كانت من جنس واحد كالحدود . ألا ترى أنَّ من زنى مرارا ثمَّ رفع أمره إلى الإمام لم يستوف منه إلاَّ حدًّا واحداً بجميع الأفعال .

ولأنَّ الجزية وجبت بدلاً عن حقن الدَّم في المستقبل ، فإذا صار دمه محقوناً في السَّنَةِ الماضية ، فلا تؤخذ الجزية لأجلها ، لانعدام الحاجة إلى ذلك ، كما إذا أسلم أو مات تسقط عنه الجزية ، لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية ، ولأنَّ الجزية ما وجبت إلاَّ لرجاء الإسلام ، وإذا لم يوجد حتَّى دخلت سنة أخرى انقطع الرِّجاء فيما مضى ، وبقي الرِّجاء في المستقبل فيؤخذ للسَّنَةِ المقبلة .

الرَّابع : طروء الإعسار :

74 - الإعسار : ضيق الحال من جهة عدم المال .
وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى أنَّ الجزية تسقط عن الدَّميِّ بالإعسار الطَّارئ سواء أطراً عليه الإعسار في أثناء الحول أم بعد انتهائه .

وبشرط أن يكون قد أعسر أكثر الحول ، لأنَّ الإعسار مانع من وجوب الجزية ابتداءً .

والمذهب عند الشَّافعيَّة أنَّ الجزية لا تسقط عن الدَّميِّ بالإعسار الطَّارئ لأنَّهم لا يعتبرون الإعسار مانعاً من وجوب الجزية ابتداءً .
وإذا كان ذلك كذلك فلا تسقط الجزية عنه ، وتعتبر ديناً في ذمِّته ، ويمهل إلى وقت يسار يتمكَّن فيه من الأداء . أخذاً بعموم قوله تعالى : { **وَإِنْ كَانَ**

دُو عُسْرِهِ فَنُظِرَهُ إِلَى مَيْسَرِهِ } .
وذهب الحنابلة إلى أنَّ الجزية تسقط عن الدَّميِّ بالإعسار في أثناء الحول لأنَّ الجزية لا تجب ، ولا تؤخذ قبل كمال الحول ، أمَّا إذا كان الإعسار بعد انتهاء الحول ، فلا تسقط عنه الجزية ، وتصبح ديناً في ذمِّته ، وينظر ويمهل إلى وقت يسار يتمكَّن فيه من الأداء .

الخامس : التَّرهُّب والانعزال عن النَّاس :

75 - إذا ترهَّب الدَّميِّ بعد عقد الدَّمة ، فانعزل عن النَّاس وانقطع للعبادة في الأديرة والصُّوامع ، فهل تسقط عنه الجزية اختلف العلماء في ذلك : فذهب الحنفيَّة وابن القاسم من المالكيَّة إلى أنَّ الجزية تسقط بالتَّرهُّب ، لأنَّه مانع من وجوب الجزية ابتداءً فأشبهه العجز والجنون ، فتسقط عنه مطلقاً ولو متجمِّدة عن سنين .

وذهب الشَّافعيَّة والأخوان " مطرّف وابن الماجشون " من المالكيَّة إلى أنَّ الجزية لا تسقط بالتَّرهُّب الطَّارئ ، لأنَّه لا يعتبر مانعاً من وجوب الجزية ابتداءً ، فلا يعتبر عذراً لإسقاط الجزية عمَّن وجبت عليه . وعلله الأخوان من المالكيَّة بأنَّه قد يتَّخذه وسيلة للتَّهرُّب من أداء الجزية ، فلا تسقط الجزية به .

وذهب الحنابلة إلى أن الترهّب الطارئ لا يسقط الجزية بعد انتهاء الحول ،
وتصبح ديناً في ذمته .

أمّا إذا ترهّب أثناء الحول فتسقط عنه الجزية ، لأنّها لا تجب ولا تؤخذ قبل
كمال الحول . وقالوا : المراد بالترهّب الذي تسقط عنه الجزية ، هو من لا
يبقى بيده مال إلا بلغته فقط ويؤخذ ممّا بيده زائداً على ذلك ، وأمّا
الترهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر
النصارى تؤخذ منهم الجزية اتفاقاً .

السادس : الجنون :

76 - إذا أصيب الذمّي - بعد الالتزام بالجزية - بالجنون فقد اختلف الفقهاء
في ذلك : ذهب الحنفيّة والمالكيّة وهو قول للشافعيّة إلى سقوطها
بالجنون الطارئ إذا استمرّ أكثر العام ، لأنّه يمنع وجوب الجزية ابتداء - كما
بيّننا في شروط وجوب الجزية - .

وذهب الشافعيّة في المعتمد عندهم إلى أنّ الجنون الطارئ إن كان يسيراً
كساعة من شهر أو يوم من سنة فلا تسقط .
وإن كان كثيراً كيوم إفاقة ويوم جنوناً فإنّ الإفاقة تلقّق فإذا بلغت سنة
وجبت الجزية .

أمّا الجزية المستقرّة في الذمّة فلا تسقط بالجنون طبقاً لمذهبهم في
عدم تداخل الجزية كما سبق في (ف / 73) .

وذهب الحنابلة وهو قول للشافعيّة إلى أنّ الجنون الطارئ لا يسقط
الجزية إذا كان بعد انتهاء الحول . أمّا إذا طرأ الجنون في أثناء الحول
فتسقط الجزية ، لأنّها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول . وفي قول
للشافعيّة وهو الرّابع عندهم أنّها تسقط ولا تجب .

السابع : العمى والزّمانة والشيخوخة :

77 - اختلف الفقهاء في ذلك تبعاً لاختلافهم في اشتراط السلامة من
العاهات المزمّنة التي سبق الكلام عنها في شروط الجزية .

فذهب الحنفيّة إلى أنّ الجزية تسقط بهذه العاهات ، سواء أكان ما أصيب
به في أثناء الحول أم بعد انتهائه ، واشتراطوا أن تكون إصابته بإحدى تلك
العاهات أكثر السنّة ، وهو مقابل المذهب عند الشافعيّة مطلقاً .

وذهب المالكيّة وأبو يوسف من الحنفيّة إلى أنّ الجزية لا تسقط عن الذمّي
الذي أصيب بإحدى تلك العاهات إلا إذا كان فقيراً غير قادر على أداء
الجزية .

وذهب الشافعيّة إلى أنّ الجزية لا تسقط عن الذمّي الذي أصيب بإحدى تلك
العاهات ، لأنّها لا تعتبر مانعاً من وجوب الجزية ابتداء .

وذهب الحنابلة إلى أنّها لا تسقط عن الذمّي بعد تمام الحول ، أمّا إذا أصيب
بإحدى العاهات السابقة أثناء الحول ، فتسقط عنه الجزية ، لأنّها لا تجب إلا
بكمال الحول .

الثامن : عدم حماية أهل الذمّة :

78 - على المسلمين في مقابل الجزية توفير الحماية لأهل الذمّة ، والدبّ
عنهم ، ومنع من يقصدتهم بالاعتداء من المسلمين والكفار ، واستنقاذ من
أسر منهم ، واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء أكانوا يعيشون مع
المسلمين أم كانوا منفردين في بلد لهم .

فإن لم تتمكّن الدولة الإسلاميّة من حمايتهم والدفع عنهم حتّى مضى
الحول ، فهل يطالبون بالجزية أم تسقط عنهم ؟

صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْجَزِيَةَ تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ إِذَا لَمْ تَتِمَّكَنَ الدَّوْلَةُ مِنْ حِمَايَةِ الدِّمِّيِّينَ . لِأَنَّهُمْ بَدَلُوا الْجَزِيَةَ ، لِحِفْظِهِمْ وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ تَدْفَعْ الدَّوْلَةُ عَنْهُمْ ، لَمْ تَجِبِ الْجَزِيَةُ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ الْجَزِيَةَ لِلْحِفْظِ وَذَلِكَ لَمْ يَوْجَدْ ، فَلَمْ يَجِبْ مَا فِي مَقَابِلَتِهِ ، كَمَا لَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ التَّمَكِينُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ .

وَلَمْ نَجِدْ لغيرِ الشَّافِعِيِّ تَصْرِيحاً بِالسَّقُوطِ إِذَا لَمْ تَحْصُلِ الْحِمَايَةُ مَعَ قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الْحِمَايَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو يُوْسُفَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ عِنْدَمَا أَعْلَمَهُ نَوَّابُهُ عَلَى مَدِينَةِ الشَّامِ بِتَجَمُّعِ الرُّومِ لِمَقَاتِلَةِ الْمُسْلِمِينَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ رَدُّوا الْجَزِيَةَ عَلَى مَنْ أَخَذْتُمُوهَا مِنْهُ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ : إِنَّمَا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، لِأَنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا مَا جَمَعَ لَنَا مِنَ الْجُمُوعِ ، وَأَتَّكَمْتُمْ أَشْرَطْتُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَكُمْ ، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ ، وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الشَّرْطِ مَا كَتَبْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ نَصَرْنَا اللَّهَ عَلَيْهِمْ .

وَقَالَ الْبِلَادِرِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : " بَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمَّا جَمَعَ هِرْقُلٌ لِلْمُسْلِمِينَ الْجُمُوعَ ، وَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ إِقْبَالَهُمْ إِلَيْهِمْ لَوْعَةِ الْيَرْمُوكِ رَدُّوا عَلَى أَهْلِ حِمصَ مَا كَانُوا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ . وَقَالُوا : قَدْ شَغَلْنَا عَنْ نَصْرَتِكُمْ وَالِدَفْعِ عَنْكُمْ ، فَأَنْتُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ ، فَقَالَ أَهْلُ حِمصَ : لَوْلَايَتِكُمْ وَعَدْلُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالغَشْمِ . وَلِنَدْفَعَنَّ جَنْدَ هِرْقُلٍ عَنِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَامِلِكُمْ ، وَنَهْضَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : وَالتَّوْرَةَ لَا يَدْخُلُ عَامِلُ هِرْقُلٍ مَدِينَةَ حِمصَ إِلَّا أَنْ نَغْلِبَ وَنَجْهَدَ فَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَحَرَسُوهَا " .

وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينِ الَّتِي صَوْلَحَتْ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ . وَقَالُوا : إِنْ ظَهَرَ الرُّومُ وَأَتْبَاعُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَرْنَا إِلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَإِنَّا عَلَى أَمْرِنَا مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَدَدٌ ، فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفْرَةَ وَأَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ فَتَحُوا مَدِينَهُمْ وَأَخْرَجُوا الْمُقْلِسِينَ ، فَلَعَبُوا وَأَدُّوا الْخَرَاجَ . وَجَاءَ فِي كِتَابِ صَاحِبِ بَنِي مُسَلِمَةَ مَعَ أَهْلِ تَغْلَيْسَ : " ... وَإِنْ عَرَضَ لِلْمُسْلِمِينَ شُغْلٌ عَنْكُمْ فَقَهْرَكُمْ عَدُوِّكُمْ فَغَيْرَ مَا خُوذِينَ بِذَلِكَ " .

هَذِهِ السُّوَابِقُ التَّارِيخِيَّةُ حَدِثَتْ فِي عَصْرِ الصُّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَعَلِمُوا بِهَا وَسَكَتُوا عَنْهَا ، فَيَعْتَبَرُ إِجْمَاعاً سَكُوتِيّاً .

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ابْنَ حَزْمٍ حَيْثُ قَالَ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ : " إِنْ كَانَ فِي الدِّمَّةِ ، وَجَاءَ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى بِلَادِنَا يَقْصِدُونَهُ وَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ لِقِتَالِهِمْ بِالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، وَنَمُوتَ دُونَ ذَلِكَ ، صَوْنَا لِمَنْ هُوَ فِي دِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَدِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُ دُونَ ذَلِكَ إِهْمَالٌ لِعَقْدِ الدِّمَّةِ " وَحَكَى فِي ذَلِكَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ .

التَّاسِعُ : اشْتِرَاكُ الدِّمِّيِّينَ فِي الْقِتَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ :

79 - صَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْجَزِيَةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الدِّمِّيِّينَ بِالِاشْتِرَاكِ فِي الْقِتَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ الشُّلْبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ : " أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ اسْتَعَانَ بِأَهْلِ الدِّمَّةِ سَنَةَ ، فَقَاتَلُوا مَعَهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ جَزِيَةُ تِلْكَ السَّنَةِ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ تَغْيِيرَ الْمَشْرُوعِ ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ ذَلِكَ ، وَهَذَا لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ طَرِيقَ النَّصْرَةِ فِي حَقِّ الدِّمِّيِّ الْمَالِ دُونَ النَّفْسِ . وَكَرِهَ الْمَالِكِيُّ الْاسْتِعَانَةَ بِأَهْلِ الدِّمَّةِ فِي الْقِتَالِ .

فَقَالَ الْبَاجِي فِي الْمُنْتَقَى : " الْجِهَادُ أَنْ يَقَاتِلَ النَّاسُ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْمَشْرُوكَ لَا يَقَاتِلُ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ مَمَّنْ يَلْزَمُ أَنْ يَقَاتِلَ عَنْهُ وَتَمْنَعُ الْاسْتِعَانَةَ بِهِ فِي الْحَرْبِ وَإِنْ اسْتَعِينُ بِهِ فِي الْأَعْمَالِ وَالصَّنَائِعِ وَالْخِدْمَةِ .

والأصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها : « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرُكٍ » .

وانظر بحث : (جهاد) - الاستعانة بالكفار .

مصارف الجزية :

80 - اتفق الفقهاء على أن الجزية تصرف في مصارف الفيء ، حتى رأى كثير منهم أن اسم الفيء شامل للجزية . ويصرف الفيء في مصالح المسلمين العامة ومرافق الدولة الهامة : كإرزاق المجاهدين وذرائعهم وسد الثغور ، وبناء الجسور ، والمساجد والقناطر ، وإصلاح الأنهار التي لا مالك لها ، ورواتب الموظفين من القضاة والمدّرسين والعلماء والمفتين والعمّال وغير ذلك . وفي تقدير ذلك وما يراعى فيه يراجع مصطلح : (بيت المال ، وفيء) .

جعالة *

التعريف :

1 - الجعل بالصّمّ الأجر ، يقال : جعلت له جعلاً ، والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء . والجعيلة مثالي كريمة ، لغة في الجعل . وعرفها المالكية : بأن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً ، ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول ، ممّا فيه منفعة للجاعل ، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل ، وإن لم يتمه فلا شيء له ، ممّا لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه . وعرفها الشافعية : بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم ، أو مجهول يعسر ضبطه . وعرفها الحنابلة : بأنها تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً أو لمن يعمل له مدّة ولو كانت مجهولة .

الألفاظ ذات الصّلة :

الإجارة :

2 - الإجارة : لغة مصدر آجر وهي الكراء . واصطلاحاً تملك منفعة معلومة بعوض معلوم والفرق بينهما أن الجعالة قد تكون على مجهول ، بخلاف الإجارة .

حكم الجعالة ، ودليل شرعيتها :

3 - عقد الجعالة مباح شرعاً عند المالكية والشافعية ، والحنابلة ، إلا أن المالكية يقولون : إنّها جائزة بطريق الرّخصة ، اتّفاقاً ، والقياس عدم جوازها بل عدم صحّتها للغرر الذي يتضمّنه عقدها ، وإنّما خرجت عن ذلك إلى الجواز للأدلة التالية : في الكتاب ، والسنة ، والمعقول . فمن الكتاب قوله تعالى : { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلٌ بَعِيرٍ } وكان حمل البعير معلوماً عندهم وهو الوسق وهو ستون صاعاً ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصّ علينا من غير نكير ، ولم يثبت نسخه ، ومن خالف في هذه القاعدة جعله استثناساً . ومن السنة حديث رقية الصّحابي ، وهو ما روي في الصّحاحين عن أبي سعيد الخدري : أن « أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيّد أولئك القوم فقالوا : هل فيكم من راق ؟ فقالوا : لم تقرونا ، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم قطع شاة ، فجعل رجل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرئ الرجل فأتوهم بالشاة ، فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا الرسول صلى الله عليه

وسلم عن ذلك فضحك وقال : ما أدراك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم .
وفي رواية عن ابن عباس ، فقال : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » .

ومن السنَّة أيضاً ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « قال يوم حنين : من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه » .
ومن المعقول أنّ حاجة النَّاس قد تدعو إليها لردِّ مال ضائع ، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوَّع به ، ولا تصحُّ الإجارة عليه لجهالته ، فجازت شرعاً للحاجة إليها كالمضاربة (ر : مضاربة) .
وقال الحنفيّة : بعدم جوازها في غير جعل العبد الآبق ، ودليل المنع عندهم ما في الجعالة من تعليق التَّمَلُّك على الخطر - أي التَّرَدُّد بين الوجود والعدم - كما أنّ الجعالة التي لم توجَّه إلى معيّن لم يوجد فيها من يقبل العقد فانتفى العقد .

والجعالة تختلف عن الإجارة - عند الشّافعيّة وغيرهم من المذاهب المجيزة لها - في بعض الأحكام وهي كما يلي :
الأوّل : صحّة الجعالة على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كردِّ مال ضائع .

الثّاني : صحّة الجعالة مع عامل غير معيّن .
الثّالث : كون العامل لا يستحقُّ الجعل إلا بعد تمام العمل .
الرّابع : لا يشترط في الجعالة تَلَفُّظ العامل بالقبول .
الخامس : جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال .
السادس : يشترط في الجعالة عدم التّأقيت لمُدّة العمل .
السّابع : الجعالة عقد غير لازم .
الثّامن : سقوط كلّ العوض بفسخ العامل قبل تمام العمل المجاعل عليه .
وزاد ابن عرفة من المالكيّة : أنّ الجعالة تتميِّز أيضاً عن المساقاة والمضاربة والمزارعة بأنّ العوض فيها غير ناشئ عن محلّ العمل .
وزاد الحنابلة : أنّه يصحُّ في الجعالة الجمع بين تقدير المدّة والعمل ، بخلاف الإجارة .

أركان الجعالة :

أركان الجعالة أربعة : الأوّل : الصّيغة ، الثّاني : المتعاقدان ، الثّالث : العمل ، الرّابع : الجعل .

صيغة الجعالة :

4 - الصّيغة عند القائلين بالجعالة هي كلّ لفظ دالّ على الإذن في العمل بعوض معلوم ، مقصود وملتزم ، سواء أكان الإذن عامّاً لكلّ من سمعه أو علم به ، مثل أن يقول الجاعل : من ردّ ضالّتي أو ضالة فلان فله كذا ، أم كان الإذن خاصّاً بشخص معيّن مثل أن يقول له : إن رددت ضالّتي فلك كذا ، لأنّها عقد معاوضة فيحتاج إلى صيغة تدلّ على المطلوب وقدر المبدول عوضاً كالإجارة ، والأخرس تكفي إشارته المفهومة لذلك .
وأما التّاطق إذا كتب ذلك ونواه فإنّه يصحّ منه ولا يشترط في الصّيغة قبول العامل لفظاً وإن عيّن ، لما فيه من التّضييق في محلّ الحاجة بل يكفي العمل منه ، وكذا لا يشترط حضور العامل وقت إيجاب الجاعل وإعلانه .
ولا تشترط أيضاً المطابقة بين الإيجاب والقبول ، فلو قال الجاعل : إن رددت ضالّتي فلك دينار ، فقال العامل : أردها بنصف دينار ، فالرّاجح

القطع باستحقاقه للدَّينار ، لأنَّ القبول لا أثر له في الجعالة ، قال هذا الجويني ، وذكر القمولي نحوه .

إلا أنَّ الحنابلة يستثنون من ذلك حالتين لا يشترط فيهما صدور ما يدلُّ على الإذن والالتزام من المالك أو الجاعل . الأولى : ردَّ العبد الأبق إن كان الرِّادُّ له غير الإمام .

الثَّانية : تخليص الشَّخص متاع غيره من مكان يظنُّ هلاكه ، أو تلفه على مالكه في تركه فيه . وقال المالكيَّة : لا يشترط إيقاع العقد من الجانبين في حالة ما إذا أتى بالصَّالة أو الأبق من اعتاد طلب الصَّوال والإباق وردَّها إلى أصحابها بعوض فيستحقُّ وإن لم يقع من صاحبها التزام .

ردَّ العامل المعين للجعالة :

5 - قال الشَّافعيَّة : إنَّ العامل المعين لو رفض قبول عقد الجعالة وردَّه من أصله فقال : لا أرُدُّ الصَّالة مثلاً أو رددت الجعالة ، أو لا أقبلها ، ثمَّ عمل ، لم يستحقَّ شيئاً إلا بعقد جديد ، وهو صريح في أنَّها تبطل برفض العامل وردَّه لها .

ويؤخذ من كلام الجويني إمام الحرمين ، والقمولي السابق : أنَّها لا تبطل بذلك ، وحمل بعض الشَّافعيَّة قولهما هذا على ما لو قبل العامل الجعالة ورفض العوض وحده كقوله : أرُدُّ الصَّالة بلا شيء . ولم يعثر لغير الشَّافعيَّة من المذاهب على شيء في هذه المسألة .

عقد الجعالة قبل تمام العمل هل هو لازم ؟

6 - قال الشَّافعيَّة والحنابلة وهو الرَّاجح عند المالكيَّة : إنَّ الجعالة عقد غير لازم لكلِّ من المتعاقدين قبل شروع العامل في العمل فيجوز لكلِّ من المتعاقدين الرَّجوع فيه بدون أن يترتب على ذلك أيُّ أثر ؛ لأنَّها من جهة الجاعل تعليق استحقاق العامل للجعل بشرط ، وأمَّا من جهة العامل فلا العمل فيها مجهول ، وما كان كذلك لا يتَّصف عقده باللزوم .

ويقابل هذا قول عند المالكيَّة : بأنَّها عقد لازم لكلِّ من المتعاقدين - ولو قبل الشُّروع كالإجارة ، وقيل عندهم أيضاً : إنَّها عقد لازم للجاعل فقط بمجرد إيجابه أو إعلانه دون العامل ، وأمَّا بعد شروع العامل في العمل المجاعل عليه وقبل تمامه ، فعند الشَّافعيَّة والحنابلة العقد غير لازم أيضاً لكلِّ منهما ، كما قبل الشُّروع في العمل .

وهذا قول المالكيَّة أيضاً بالنسبة للعامل ، أمَّا الجاعل فقال المالكيَّة : إنَّها تلزمه في هذه الحالة على الرَّاجح ، فلا يكون له حقُّ الرَّجوع عن تعاقدته هذا حتَّى لا يبطل على العامل عمله ، والظاهر أنَّه لا يكون له حقُّ الرَّجوع حتَّى ولو كان العمل الذي حصل به الشُّروع قليلاً لا قيمة له .

المتعاقدان :

ما يشترط في الملتزم بالجعل :

7 - قال الشَّافعيَّة والحنابلة : يشترط في الملتزم بالجعل أن يكون صحيح التَّصرُّف فيما يجعله عوضاً ، وأن يكون مختاراً فلا يصحُّ العقد بالتزام صبيٍّ ، أو مجنون ، أو محجور عليه بسفه ، أو مكره . وبمثل هذا قال المالكيَّة ، إلا أنَّهم قالوا : إنَّ هذه شرائط لزوم العقد لملتزم الجعل ، وأمَّا أصل صحَّة العقد فيتوقَّف على كونه مميزاً فقط .

ما يشترط في العامل :

8 - قال الشافعيّ : يشترط في العامل المعين أهليّته للعمل بأن يكون قادراً عليه ، فلا يصحّ العقد من عاجز عن العمل ، كصغير ، وضعيف لا يقدر عليه ، لأنّ منفعته معدومة .

أمّا إذا كان العامل غير معيّن فيكفي علمه بإعلان الجاعل ، ولا يشترط قدرته على العمل أصلاً ، ويكفي أن يأذن أو يوكل من يعمل . ولا يشترط في العامل بنوعيه معيّنًا أو غير معيّن بلوغ ولا عقل ، ولا رشد ولا حرّيّة ، ولا إذن وليّ أو سيّد ، فيصحّ العقد من صبيّ ومجنون له نوع تمييز ومحجور عليه بسفه ، وعبد على الرّاجح .

وقال المالكيّة : كلّ ما كان شرطاً في الجاعل كان شرطاً في العامل بزيادة العمل عليه ولم نعثر للحنابلة على شيء في هذه المسألة .

التيابة في عقد الجعالة :

9 - قال الشافعيّ : إذا كان العاقد - الملتزم بالجعل - وكيلًا أو وليًا صحّ العقد ، ويجب الجعل في مال الموكل والمولى عليه بشريطة أن يكون التّعاقّد على وجه المصلحة بأن يكون الجعل قدر أجره مثل ذلك العمل أو أقلّ ، أمّا إذا زاد عن أجره المثل ، فإنّ العقد يكون فاسداً ، وتجب أجره المثل في مال المولى عليه ، وإذا كان العامل معيّنًا فلا يجوز له أن يستنيب غيره في العمل على الرّاجح ، إلاّ إن كان العمل لا يليق به ، أو لم يكن يحسنه ، أو عجز عنه ، وعلم الجاعل بذلك وقت التّعاقّد ، أمّا إن طرأ له طارئ يعجزه عن العمل كمرض أو سفر ونحوه ، فلا يجوز له أن يوكل غيره في العمل .

وأمّا العامل غير المعين ممّن سمع الإعلان العامّ بالجعالة ، فيجوز له توكيل غيره في العمل ويكون العقد صحيحاً ، ولم نعثر لغير الشافعيّ على شيء في هذه المسألة .

وقال المالكيّة والشافعيّة والحنابلة : إذا كان العاقد الملتزم بالجعل - فضوليّاً فإنّه يصحّ التزامه عن نفسه ، ويجب الجعل في ماله عند الشافعيّة لأنّه التزمه .

محلّ العقد وشرائطه :

أنواعه :

10 - الأعمال المتعاقّد عليها في عقد الجعالة - من حيث المراد منها

نوعان :

أحدهما : ما يراد بالتّعاقّد عليه استحداث نتيجة جديدة ، كتعليم علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض ، أو حجّ ، أو خياطة ، أو دلالة ، أو رقية مريض بدعاء جائز أو تمريضه أو مداواته حتّى الشفاء أو غير ذلك .
والثاني : ما يراد بالتّعاقّد عليه ردّه وإعادته لناشده ، كردّ مال ضائع أو ضالّة ، أو أبق ونحوه . أمّا من حيث ما يصحّ التّعاقّد عليه فجعالة وما لا يصحّ ، فقال الشافعيّ :

11 - أ - يصحّ عقد الجعالة على كلّ عمل مجهول يتعدّر ضبطه ووصفه بحيث لا تصحّ الإجارة عليه ، كردّ ضالّة مثلاً ، لأنّ الجهالة إذا احتملت في المضاربة توصلًا إلى الرّبح الرّائد من غير ضرورة ، فاحتمالها في الجعالة توصلًا إلى أصل المال اضطرارًا أولى ، فإن كان لا يتعدّر ضبطه فلا بدّ من ضبطه ووصفه ، إذ لا حاجة لاحتمال جهالته ، ففي بناء حائط مثلاً يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به .

12 - ب - وكذلك يصح عقد الجعالة على عمل معلوم تصحّ الإجارة عليه - كقول الجاعل : من ردّ ضالتي من موضع كذا " أو خياطة موصوفة - على الرّاجح لأنّها إذا جازت .

مع جهالة العمل فمع معلوميّته أولى . وبمثل هذا كلّ قال الحنابلة ، إلا أنّ الحنابلة : يرون عدم صحّة الجعالة مطلقاً على مداواة المريض حتّى الشّفاء لأنّه مجهول لا يمكن ضبطه .

وقال المالكيّة : العمل المجاعل عليه أنواع :

13 - أ - فبعضه تصحّ فيه الجعالة والإجارة وهو كثير ، ولا يشترط فيه أن يكون مجهولاً ، وذلك كأن يتعاقد على بيع سلع قليلة وشراء السلع القليلة والكثيرة ، واقتضاء الدّيون ، وحفر البئر في أرض مباحة للعامة ؛ لأنّهما إن تعاقدتا على مقدار مخصوص من الأذرع كان إجارة ، وإن تعاقدتا على ظهور الماء في البئر كان جعالة .

14 - ب - وبعضه تصحّ فيه الجعالة دون الإجارة ، وذلك كأن يتعاقد على الإتيان بالبعر الشّارد ، أو العبد الآبق ونحوهما من كلّ ما يكون العمل فيه مجهولاً ، فتشترط الجهالة بالعمل هنا تحصيلاً لمصلحة العقد ، لأنّ معلوميّته للمتعاقدين أو لأحدهما توجب الغرر فيه ، كأن لا يجد البعير الشّارد مثلاً في المكان المعلوم المتعاقد على الإتيان به منه فيذهب عمله مجّاناً وتضيع مصلحة العقد .

15 - ج - وبعضه تصحّ فيه الإجارة دون الجعالة وهو كثير أيضاً ، كأن يتعاقد على عمل في أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر مثلاً ، وكذا التّعاقد على خياطة ثوب أو خدمة شهر ، أو بيع سلع كثيرة ، وما أشبه ذلك ممّا يبقى للجاعل فيه منفعة إن لم يتمّ العامل العمل .

16 - أمّا مشاركة الطبيب على الشّفاء من المرض ، والمعلّم على حفظ القرآن مثلاً ، وكراء السفن ، فقال ابن الحاجب : إنّها تصحّ إجارة وتصحّ جعالة ، وزاد عليها ابن شاس : المغارسة ، وقال ابن عبد السلام : إنّ هذه الفروع كلّها من الإجارة فقط على الرّاجح في المذهب ، ونصّ سحنون على أنّ الأصل في مداواة المريض الجعالة .

المشقة في العمل :

17 - قال الشّافعيّة والحنابلة : يشترط في العمل المتعاقد عليه في عقد الجعالة أن يكون ممّا فيه تعب ومشقة أو مؤنة ، كردّ آبق ، أو ضالّة ، أو دلالة على شيء من غير من بيده الشيء ، أو إخبار عن شيء بشرط أن يكون فيه تعب ، وأن يكون المخبر صادقاً في إخباره ، وأن يكون للمستخبر غرض في المخبر به .

وقيّد الأزرعيّ هذا : بما إذا كانت المشقة حادثة بعد عقد الجعالة ، فإن كانت قبله فلا عبرة بها لأنّها محض تبرّع حينئذ .

ولم يشترط المالكيّة هذا الشّروط ، بل اتّفقوا على جواز الجعالة في الشّيء اليسير ، واختلفوا في غيره ، قال القاضي عبد الوهّاب وغيره : إنّها تجوز في الشّيء اليسير دون غيره ، والرّاجح أنّها تجوز في كلّ ما لا يكون للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه سواء أكان يسيراً أم غير يسير ، وهو المذهب .

كون العمل مباحاً غير واجب على العامل :

18 - قال الشّافعيّة : يشترط في العمل أن يكون مباحاً غير واجب على العامل أدائه فلا يصحّ عقد الجعالة على عمل غير مباح كغناء ، ورقص ، وعمل خمر ، ونحوه كما لا يصحّ العقد أيضاً إذا كان العمل المطلوب أدائه

بالعقد واجباً على العامل وإن كان فيه مشقة ، نحو : ردّ الغاصب والسارق العين المغصوبة والمسروقة لصاحبها بعد أن سمع إعلانه الجعل على ذلك لأن ما وجب عليه شرعاً لا يمكن أن يقابل بعوض .

ولا يشمل هذا ما يجب على العامل بطريق الكفاية ، كتخليص من نحو : حبس وقضاء حاجة ودفع ظالم ، فإنه جائز وإن وجب عليه لكن بشرط أن تكون فيه مشقة تقابل بأجرة .

وكذلك لا يشمل هذا ما لو ردّ الشيء من هو بيده أمانة نحو : أن يرّد شخص دابة دخلت داره لصاحبها بعد أن جاعل عليها ، فإنه يستحقّ العوض بالردّ ، لأن الواجب عليه التخلية بينها وبين صاحبها ، أمّا ردّها فلا يجب عليه . وبمثل هذا الشرط أيضاً قال المالكيّة .

وبه أيضاً قال الحنابلة إلا أنهم قسموا العمل الواجب على العامل إلى قسمين :

الأول : ما يثاب عليه ولا ينتفع به سواء كالصلاة والصيام ، فهذا لا تصحّ الجعالة عليه . الثاني : ما يثاب عليه وينتفع به غيره كالأذان ونحوه من حجّ ، وتعليم علم ، وقرآن ، وقضاء وإفناء ، فهذا تصحّ الجعالة عليه على الرّاجح .

واستثنى الحنابلة أيضاً : ما إذا كان العمل ردّ أبق ، فإن الرّادّ له يستحقّ الجعل ولو كان الردّ واجباً عليه سوى الإمام كما سيأتي .

تأقت العمل :

19 - قال المالكيّة والشافعيّة : يشترط لصحة عقد الجعالة عدم تأقت العمل بوقت محدّد ، فلو قال الجاعل مثلاً : من ردّ ضالتي إلى نهاية شهر رمضان فله دينار لم يصحّ العقد ، لأنّ تقدير المدّة يخلّ بمقصود العقد فقد لا يجد العامل الصّالة خلال المدّة المقدّرة فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض ، وسواء أضاف إلى كلامه هذا من محلّ كذا أم لا ، لأنّه قد لا يجده فيه . إلا أنّ المالكيّة قالوا : إنّ تأقت العمل يفسد العقد في حالة ما إذا لم يشترط العامل أنّ له أن يترك العمل متى شاء ، ويكون له من العوض بحساب ما عمل ، لأنّ العامل دخل في العقد على أن يتمّ العمل ، وإن كان له التّرك متى شاء لعدم لزوم العقد - فحينئذ يكون غرره قويّاً . أمّا إن شرط العامل ذلك ، أو اشترط عليه ، فإنه يجوز تأقت العمل في العقد حينئذ ، ويكون صحيحاً لأنّ العامل دخل في العقد ابتداءً على أنه مخير فغرره حينئذ خفيف .

وكذلك يجوز تأقت العمل ويصحّ العقد إذا جعل للعامل الجعل بتمام الرّمن المحدّد في العقد سواء أتمّ العمل أم لا ، إلا أنّ العقد يكون قد خرج حينئذ من الجعالة إلى الإجارة .

وقال الحنابلة : يصحّ عقد الجعالة وإن كان العمل فيها مؤقتاً بمدّة معلومة ، لأنّ المدّة إذا جازت في هذا العقد مجهولة فمع تقديرها ، ومعلوميتها أولى .

تضمّن العمل نفعاً للجاعل :

20 - قال الشافعيّة وهو الرّاجح عند المالكيّة : يشترط أن يكون للجاعل في العمل المجاعل عليه غرض ومنفعة تعود عليه بتحقيقه ، فلو قال : من أخبرني بكذا فله دينار ، صحّ العقد بالشرائط السابقة . ولو جاعل شخص شخصاً آخر على أن يصعد هذا الجبل ، وينزل منه مثلاً من غير أن يكون للجاعل فيه منفعة بإتيان حاجة منه لا يصحّ العقد . كما يشترط عند المالكيّة أن يكون العمل لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمامه .

وقال الحنابلة : يشترط أن يكون العمل في الجعالة للجاعل ، فلو قال شخص : من ركب دابتي مثلاً فله كذا لا يصح العقد ، لئلا يجتمع للعامل الأمران التفع والعوض .

وصرحوا بأنه يجوز أن ينادي غير رب الصالة : من ردّ صالة فلان فله كذا فيصح العقد ، فإن ردّت يكون العوض على المنادي لأنه ضمنها .

الجعل وما يشترط فيه :

معلوماته :

21 - قال المالكية والشافعية والحنابلة : يشترط لصحة عقد الجعالة أن يكون الجعل مالا معلوماً جنساً وقدرًا ، لأن جهالة العوض تفوت المقصود من عقد الجعالة ، إذ لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل ، هذا فضلا عن أنه لا حاجة لجهالته في العقد ، بخلاف العمل والعامل حيث تغتفر جهالتهما للحاجة إلى ذلك .

ومعلومية الجعل تحصل بمشاهدته أو وصفه إن كان عيناً ، وبوصفه إن كان ديناً .

إلا أن المالكية قالوا : لو كان الجعل عيناً معينة - ذهباً أو فضة مضروباً عليها - فإنه لا يصح أن تكون جعلاً ، وإن كان العقد صحيحاً ، فللجاعل الانتفاع بها ، ويغرم مثلها إذا أتم العامل العمل ، وإن كان الجعل مثلياً ، أو موزوناً لا يخشى تغييره خلال فترة العمل المجاعل عليه ، أو ثوباً فإنه يصح العقد والجعل ، فإن كان يخشى تغييره ، أو كان حيواناً ، فإنه لا يصح أن يكون جعلاً ، والعقد فاسد على الرّاجح ، لأن الأصل في المنهي عنه الفساد .

ما لا يشترط فيه المعلومية :

22 - قال الشافعية : يستثنى من اشتراط المعلومية في الجعل حالتان : الأولى : ما لو جعل الإمام أو قائد الجيش لمن يدلّ على فتح قلعة للكفار المحاربين جعلاً منها كفرس ونحوه ، فإنه يجوز مع جهالة العوض للحاجة إلى مثل ذلك وقت الحرب .

الثانية : ما لو قال شخص لآخر : حجّ عني بنفقتك ، فإنه يجوز مع جهالة النفقة ، وقال الماوردي : هي جعالة فاسدة ، وصرح بذلك الشافعي في الأم .

وقال الحنابلة : يحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة الجعل إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم ، نحو أن يقول الجاعل : من ردّ صالتي فله ثلثها ، أو قال القائد للجيش في الغزو : من جاء بعشرة رؤوس فله رأس ، أو جعل جعلاً لمن يدلّه على قلعة أو طريق سهل مثلاً ، وكان الجعل من مال الأعداء ، فيجوز أن يكون مجهولاً كفرس بعينها العامل .

أمّا المالكية فقد استثنوا حالات أخرى :

الأولى : أن يجاعل غيره على أن يغرس له أصولاً حتى تبلغ حدّاً معيناً فتكون هي - أي الزيادة - والأصل بينهما ، فإنه يجوز .

الثانية : أن يجاعله على تحصيل الدين بجزء - أي معلوم كثلث أو ربع ممّا يحصله - ، فإنه جائز على الأظهر عند المالكية ، وإن كان المروي عن مالك أنه لا يجوز .

الثالثة : أن يجاعله على حصاد الزرع ، أو جدّ النخل على جزء منه يسميه ، فإنه لا خلاف في جواز المجاعلة فيه على هذا ، لأنه لا يلزم واحداً منهما .

اشتراط كون الجعل حلالاً ، ومقدوراً على تسليمه :

23 - قال المالكيّة والشافعيّة والحنابلة : يشترط في الجعل أن يكون طاهراً ، مقدوراً على تسليمه ، مملوكاً للجاعل ، فما كان منه نجساً ، أو غير مقدور على تسليمه لأيّ سبب كان ، أو غير مملوك للجاعل يفسد العقد .

تعجيل الجعل قبل تمام العمل :

24 - قال المالكيّة والشافعيّة : يشترط لصحة الجعالة عدم اشتراط تعجيل الجعل ، فلو شرط تعجيله قبل العمل فسد العقد بهذا الشرط ، فإن سلمه الجاعل للعامل بلا شرط ، فلا يجوز أن يتصرّف فيه قبل الفراغ من العمل على الرّاجح ، لأنّه لا يستحقّه ولا يملكه إلا بعد تمام العمل. قال المالكيّة : وسواء أحصل نقد وتسليم للجعل بالفعل أم لا ، وذلك لدوران الجعل بين المعاوضة - إن وجد العامل الصّالة مثلاً وأوصلها إلى الجاعل - وبين القرض إن لم يوصلها له بأن لم يجدها أصلاً ، أو وجدها وأفلتت منه في الطريق ، والدوران بينهما من أبواب الرّبا ؛ لأنّه قرض جرّ نفعاً احتمالاً ، وأمّا النّقد والتّسليم للجعل تطوُّعاً بغير شرط فيجوز ، والعقد صحيح ، إذ لا محذور فيه .

آثار عقد الجعالة :

لزوم عقد الجعالة بعد تمام العمل :

25 - اتّفق القائلون بالجعالة على أنّ عقد الجعالة بعد تمام العمل يصبح لازماً لأنّه لا أثر يترتب على رجوع الجاعل عن العقد ، أو ترك العامل العمل حينئذ ، لأنّ الجعل قد لزم واستقرّ على الجاعل .

صفة يد العامل على مال الجاعل :

26 - اتّفق القائلون بالجعالة على أنّ يد العامل على ما وقع في يده من مال الجاعل إلى أن يرده - إذا كانت الجعالة على رده - يد أمانة لا ضمان ، فإن رفع يده عنه وخلاه رغماً عنه ، أو بلا تقصير وتفريط ، كأن تركه عند الحاكم فتلف أو هرب لم يضمنه .
أمّا إن رفع يده عنه وخلاه بتفريط أو تقصير في حفظه ، كأن تركه في مكان يضيع فيه غالباً أو يتلف فإنّه يضمنه ، ويعتبر من التفريط الموجب للضمان أن يستعمل العامل المال في عمل خاصّ به كركوب الدّابة مثلاً ، فإن ركبها ضمنها إن هلكت .

التّفقة على المال وهو في يد العامل :

27 - قال المالكيّة : تجب التّفقة على العامل خلال فترة وجود المال المجاعل عليه ولو استغرقت الجعل كله ، وهذا إذا كان العامل معتاداً طلب الصّوّال وردها لأصحابها بعوض ، سواء أوجب له جعل المثل أم الجعل المسمّى ، ولكن يمكنه إذا كان المال في بلد بعيد ، ونفقته تستغرق الجعل أن يرفع الأمر إلى قاضي هذا البلد لبيع المال ويحكم له بجعله ، أمّا إن جاء به فليس له غير الجعل الذي جعل له ، أو جعل مثله ، أمّا إن كان العامل ليس من عادته طلب الصّوّال والإباق ، ولم يحدث التزام بالجعل من المالك ، أو كان ولم يعلم به هذا العامل ، فإنّه تجب له التّفقة فقط ويرجع بها على المالك .

وقال ابن الماجشون : لا شيء له من نفقة ولا جعل .

28 - والمراد بالتّفقة التي يرجع بها العامل على المالك عند اللّقائي من المالكيّة : ما أنفقه العامل على الصّالة أو الأبق مثلاً من أكل وشرب ولباس احتاج له في خلال فترة رده .

أما ما أنفقه العامل على نفسه ودابته مثلاً في خلال فترة تحصيله ، وردّه فهذه على العامل لا يرجع بها على المالك .

وخالفه الأجهوري من المالكية فقال : إن النفقة المرادة هنا ، هي ما أنفقه العامل على نفسه وعلى الصّالة مثلاً من أجره مركب أو دابة اضطرّ لها ، بحيث لم يكن الحامل على صرف هذه الأموال إلا تحصيلها وردّها لمالكها .

وأما ما أنفقه عليها من أكل وشرب ونحوهما فعلى المالك على كل حال ، يرجع به العامل عليه ، سواء أكان للعامل الجعل المسمّى أم جعل المثل أم نفقة التّحصيل والبحث ، وأما ما شأنه أن ينفقه العامل على نفسه في الحضر كالأكل والشّرب فلا يرجع به على المالك . وما قاله اللقاني هو الرّاجح .

29 - وقال الشافعيّة : إن كان المال يحتاج إلى نفقة لصيانته وبقائه وردّه فنفقته - من حين وضع يد العامل عليه إلى أن يرده - على مالكة لا على العامل ، فإن أنفق عليه العامل خلال هذه الفترة بدون إذن المالك ، أو القاضي ، أو بدون أن يشهد على ذلك شهوداً ، بأن كان في مكان لا يوجد فيه قاض أو لتعذر الإشهاد ، فإنّه يكون متبرّعا بإنفاقه هذا ، ولا يكون له حقّ الرجوع بما أنفقه على مالك المال ولو قصد الرجوع عليه ، أمّا إن تحقق من العامل أحد هذه الأمور فله أن يرجع بالنفقة على المالك ويقضى له بها . ولو تعذر على العامل ردّ الصّالة أو الأبق إلا ببيع بعضه والإنفاق عليه من ثمنه ، لم يجز له ذلك . وبوجوب النفقة على المالك أيضا قال الحنابلة ، إلا أنّهم خالفوا الشافعيّة في أنّ للعامل أن يرجع بها على المالك إن كان حياً ، أو يأخذها من تركته إن كان قد مات ولو لم يستأذنه في الإنفاق مع القدرة على الاستئذان سواء أكان العامل يستحقّ جعلاً أم لا ، وسواء أكان المال بيد العامل وسلمه للمالك أم لا ، حتّى لو هربت الصّالة مثلاً منه ، أو ماتت في الطريق فله الرجوع على المالك بما أنفق عليها قبل هربها أو موتها ، لأنّ الإنفاق مأذون فيه شرعاً لحرمة النّفس ، وحتّى على صيانة الصّالة لمالكه ، فأشبه ما لو أنفق العامل على الصّالة بإذن مالكها .

وهذا كله ما لم ينو العامل التّبرّع بالنفقة ، فإن كان نائياً التّبرّع بها فلا يرجع على المالك بشيء منها ، ولا يجوز للعامل استخدام الصّالة أو الأبق بنفقته كالمرهون .

حبس المال المردود عن الجاعل لاستيفاء النفقة :

30 - قال الشافعيّة : ليس من حقّ العامل أن يحبس المال المتعاقد على ردّه عن الجاعل لاستيفاء ما أنفقه عليه حتّى ولو كان الإنفاق عليه بإذن الجاعل ، أو المالك ، أو القاضي ، أو بالإشهاد ، أو لتعذر الإذن منهم ، ولم نعثر لغير الشافعيّة على شيء في هذه المسألة . أمّا الحبس عن الجاعل لاستيفاء الجعل فسيأتي .

استحقاق الجعل وشرائطه :

الإذن في العمل بجعل :

31 - قال الشافعيّة : لا يستحقّ العامل الجعل إلا إذا كان هناك إذن بالعمل مشتمل على جعل يقابل ذلك العمل ، فإن أذن الجاعل للعامل وشرط له الجعل استحقّ العامل الجعل المسمّى لأنّه استهلك منفعة بعوض فاستحقّ العوض كالأجير ، أمّا إذا عمل العامل عملاً من غير إذن ، كان وجد أبقاً أو

ضالّة فردها إلى صاحبها لم يستحقّ الجعل ، وإن كان معروفاً برّد الإباق أو الضّوالّ بعوض ، لعدم الالتزام له بشيء فوق عمله تبرّعا .
ويمثل هذا قال الحنابلة إلا في حالتين :

الأولى منهما - ما إذا كان المردود عبداً أبقاً ، وكان المراد له غير السلطان ومن ينبيه ، فإنّ العامل في هذه الحالة يستحقّ ما قدره الشّرع جعلاً لذلك ، وإن لم يكن هناك إذن ولا جعل وهو أيضا مذهب الحنفيّة في ردّ الأبق كما سيأتي ويستحقّه العامل سواء أكان معروفاً برّد الإباق بعوض أم لم يكن .
وسواء أكان الرّدّ واجباً عليه - كزوج للعبد أو ذي رحم يعوله المالك - أم لا ، وذلك للحثّ على حفظه وصيانته عمّا يخاف منه من لحاقه بدار الحرب ، والسّعي في الأرض بالفساد ، بخلاف غيره من الحيوانات والأموال ، أمّا إن رده السلطان أو من ينبيه فلا شيء له في رده ، لأنّه منصّب للمصالح العامّة ويأخذ رزقا من بيت المال للمحافظة عليها .

والثّانية - ما إذا كان العمل فيه إنقاذ وتخليص مال الغير ممّا يظنّ هلاكه لو ترك ، فإنّ للعامل في هذه الحالة أجره مثله ولو بدون إذن ولا جعل من المالك ، وذلك للحثّ والترغيب في إنقاذ الأموال من الهلاك .

32 - وقال المالكيّة : إن كان العامل معروفاً بطلب الضّوالّ وغيرها من الأموال الضّائعة ، وردها بعوض فإنّه يستحقّ جعل مثله ، ولا يكون متبرّعا - كما هو الحكم عند الشّافعيّة سواء أكان صاحب الضّالة يتولّى الإتيان بها بنفسه أو بخدمة أم لا ... ولصاحب الضّالة في هذه الحالة أن يتركها للعامل عوضاً عمّا يستحقّه من جعل المثل ، سواء أكانت قيمتها تساوي جعل المثل أم أقلّ أم أكثر ، وليس من حقّ العامل أن يعترض على هذا ، ويتمسك بجعل المثل ، وإن لم يكن العامل معروفاً بذلك فلا جعل له ، وله التّفقّة على التّفصيل الذي سبق ذكره (ف / 27 - 28) .

الإذن في العمل بدون جعل :

33 - قال الشّافعيّة : إن عمل شخص بإذن شخص آخر أو إعلانه فقط من غير أن يشترط فيه جعلا له فلا شيء له وإن أتمّ العمل ، لأنّه لم يلتزم له عوضاً على عمله .

ويمثل هذا قال المالكيّة - إن لم يكن العامل معتاداً ومعروفاً بأداء هذا النوع من الأعمال بعوض على التّفصيل المذكور في الفقرة السّابقة وبمثله أيضا قال الحنابلة إن لم يكن العامل معدّاً لأخذ الأجرة ، فإن كان معدّاً لذلك كالملاح والخياط ، والدّلال ، ونحوهم ممّن يرصد نفسه للتّكسّب بالعمل ، وأذن له صاحب المال في العمل ، فله أجره المثل ، لدلالة العرف على ذلك ، كما يستثنى عند الحنابلة من هذا الحكم أيضا : الحالّتان المفصّلتان فيما سبق (ف / 31) .

سماع الإذن بالعمل والعلم به :

34 - قال الشّافعيّة : يشترط لاستحقاق العامل الجعل أن يسمع إذن الجاعل في ذلك أو يعلم به ، فلو ردّ الضّالة مثلاً من سمع الإذن قبل العمل استحقّ الجعل المسمّى على الجاعل ، لأنّه الملتزم له ، سواء سمعه مباشرة أو بواسطة إفادته العلم بذلك ، وهذا إذا لم يخصّص الجاعل إذنه بالسّامعين له فقط ، فإن خصّصه بذلك بأن قال : من ردّ ضالّتي من سامعي ندائي هذا فله كذا ، فردها من علم بإذنه ولم يسمعه ، فإنّه لا يستحقّ شيئاً ، وإن عمل طامعا في الجعل ، وكذلك لا شيء للعامل لو عمل بعد الإذن لكنّه لم يعلم به ، سواء أكان العامل مخصّصاً أو قاصداً العوض أو غيرهما ، فلو قال الجاعل : من ردّها فله كذا ، أو إن ردّها خالد فله كذا

فردّها من لم يبلغه الإذن العامّ ، أو ردّها خالد بدون أن يبلغه ذلك ، لم يستحقّ واحد منهما شيئاً من الجعل وإن اعتقد أنّ مثل هذا العمل لا يضيع هدراً ، لأنّه متطوّع بالردّ من غير عوض . وإن علم العامل بالإذن والجعل في أثناء العمل فإنّه يستحقّ من الجعل بنسبة ما أتّمه من العمل بعد العلم بالإذن ، ولا يستحقّ شيئاً عن العمل الحاصل قبل علمه لأنّه لا اعتبار للعمل الحادث قبل الإذن فيكون متبرّعاً به ، وبمثل هذا قال الحنابلة فيما عدا الحالتين السّابقتين ذكرهما (ف / 31) .

وخالف المالكيّة هذا فيمن لم يسمع إذن الجاعل لا مباشرة ولا بواسطة فقالوا : يستحقّ جعل المثل على التّفصيل السّابق في استحقاقه له إذا لم يأذن له صاحب المال أصلاً (ف / 32) . إلّا أنّهم اختلفوا هنا في حقّ صاحب الصّالة مثلاً في تركها للعامل ، فقال الأجهوريّ : لصاحبها أن يتركها للعامل هنا أيضاً عوضاً عمّا يستحقّه من جعل المثل ، وقال الرّماصيّ : ليس لصاحبها أن يتركها له في هذه الحالة ، وإنّما للعامل هنا جعل مثله ، إن كان معروفاً بأداء هذا النوع من الأعمال بعوض ، وإن لم يكن معروفاً بذلك فله التّفقّة .

تخصيص الإذن والجعل بشخص معيّن :

35 - قال الشّافعيّة والحنابلة : لو قال الجاعل إن ردّ زيد دابّتي الصّالة فله كذا ، فإنّه لا يستحقّ الجعل أحد غيره ، فلو ردّها عمرو مثلاً لم يستحقّ شيئاً ، وإن كان معروفاً بأداء مثل هذا العمل بعوض لأنّ الجاعل لم يلتزم له عوضاً فوق عمله تبرّعاً .

وقال المالكيّة : يستحقّ عمرو جعل المثل إن كان معروفاً بأداء مثل هذا العمل بعوض ، وإلّا فله التّفقّة على التّفصيل السّابق ذكره . (ف / 28 و 29) .

تخصيص الإذن والجعل بمكان معيّن :

36 - قال الشّافعيّة والحنابلة : لو قال الجاعل من ردّ ضالّتي من بغداد مثلاً فله عشرة دنائير ينظر : فإن ردّها العامل من تلك الجهة فعلاً ، لكن من أبعد من المكان المعيّن في العقد فلا زيادة له على الجعل المسمّى ، لتبرّعه بالمسافة الزّائدة ، ولو ردّها من أقرب منه فله ما يقابله من الجعل إن تساوت الطّريق سهولة وصعوبة ، لأنّ كلّ الجعل في مقابلة كلّ العمل ، فبعضه في مقابلة البعض فإن تفاوتت الطّريق سهولة وصعوبة بأن كان النّصف الذي أتى به مثلاً له من الأجرة ضعف النّصف الآخر عمل بذلك في الجعل فيستحقّ ثلثي الجعل .

وقال الشّافعيّة في الرّاجح : إذا ردّها من مسافة مثل مسافة بغداد ولو من جهة أخرى ، فإنّه يستحقّ الجعل المسمّى - عشرة دنائير - لأنّ التّنصيص على المكان إنّما يراد به الإرشاد إلى موضع أو مطنة ونحوه ، لا أنّ الردّ منه شرط في أصل الاستحقاق ، إذ لو أريد حقيقة ذلك لكان إذا ردّها من أقرب منه لا يستحقّ شيئاً ، لأنّه لم يردّ منه .

وقيل : لا يستحقّ شيئاً مطلقاً ، لأنّ الجاعل لم يأذن له في الردّ من هذه الجهة الأخرى ، وبمثل هذا القول المرجوح عند الشّافعيّة قال الحنابلة .

37 - وقال المالكيّة : يشترط لاستحقاق الجعل في الدّابّة الصّالة ، ونحوها من الأموال الصّائغة أن لا يكون المتعاقدان أو أحدهما عالماً بمكانها ، لأنّ من علم مكانها غار وخادع لصاحبه وذلك لا يجوز ، فيفسد العقد ، فإن علم الجاعل مكانها وجهله العامل ، فإنّه يلزم الجاعل الأكثر من الجعل المسمّى ، وأجرة المثل للعامل ، وإن علم العامل فقط فالرّاجح أنّه لا

شيء له ، ويكون آثماً ضامناً للصَّالة إن تلفت ، لأنَّ الإتيان بها لصاحبها صار واجباً عليه حيث علم مكانها دون صاحبها .
وإن علم كلُّ منهما مكانها فالرَّاجح أن يكون للعامل جعل مثله ، نظراً لسبق الجاعل بالنداء وهو الإيجاب .

الدَّلالة على المال الصَّائع ، والإخبار عنه :

38 - قال الشَّافعيَّة والحنابلة : إن جعل شخص لمن دله على ماله الصَّائع جعلاً ، فدله عليه من ليس المال في يده استحقَّ الجعل ، لأنَّ الغالب أنَّه تلحقه مشقَّة بالبحث عنه ، ثمَّ دلالة الجاعل عليه ، ويشترط أن يكون البحث المتعب حادثاً بعد إعلان الجاعل لا قبله ، لأنَّه لا عبرة بالعمل الحادث قبله في استحقاق الجعل .

وكذلك لا يستحقُّ شيئاً من كان المال الصَّائع في يده ، ودلَّ صاحبه عليه ، لأنَّ ذلك واجب عليه شرعاً فلا يأخذ عليه عوضاً ، وصرَّح الشَّافعيَّة بأنَّه لو جعل جعلاً لمن أخبره بأمر من الأمور كدواء ينفعه مثلاً فأخبره شخص به فإنَّه لا يستحقُّ شيئاً ، لأنَّ مثل هذا لا يحتاج إلى عمل ، أمَّا إن تعب المخبر وصدق في إخباره ، وكان للجاعل المستخبر غرض ومنفعة في الأمر المطلوب الإخبار عنه فإنَّه يستحقُّ الجعل .

وقال المالكيَّة : يشترط أن لا يعلم الدَّالُّ أو المخبر مكان المال الصَّائع ، أو الأمر المطلوب الإخبار عنه قبل إعلان الجاعل أو تعاقدته معه فيستحقُّ الجعل إن علم ذلك بعد التَّعاقد ، سواء أكان هناك تعب أو مشقَّة في سبيل علمه بذلك أم لا ، كأن علم به بطريق المصادفة ، ولا يستحقُّ شيئاً إن علم قبل التَّعاقد .

الفراغ من العمل والتَّسليم للجاعل :

39 - اتَّفق الفقهاء القائلون بالجمالة على أنَّه يشترط لاستحقاق العامل الجعل المسمَّى في العقد أن يتمَّ العمل المجاعل عليه ، ويفرغ منه ويسلمه للجاعل فلا يستحقُّ العامل شيئاً إن لم يتحقَّق منه ذلك ، فلو مات العبد الأبق أو الدَّابة الصَّالة ، أو تلف المال المردود ، أو غصب من يد العامل في أثناء الطريق ولو بقرب دار الجاعل ، أو تركه العامل فرجع للجاعل بنفسه ، أو هرب المردود ولو من دار الجاعل قبل تسليمه له ، فلا شيء للعامل في كلِّ هذا ، لتعلق استحقاقه للجعل بالردِّ ، وتسليم المردود للجاعل ، ولم يوجد منه ذلك .

إلا أنَّ المالكيَّة قالوا : إن أفلت الحيوان المردود من يد العامل وهرب قبل تسليمه للجاعل ، فإن جاء به - من غير تعاقد - عامل آخر من عادته ردِّ الصَّوَال والإباق بعوض ، فلا شيء للأوَّل وكلَّ الجعل للتَّاني إن جاء به من مكان بعيد عن الجاعل ، أو من مكانه الذي وجد فيه العامل الأوَّل ، أمَّا إن جاء به من مكان قريب من الجاعل ، أو قبل أن يصل إلى مكان الأوَّل ، فلكلِّ من العاملين - الأوَّل والتَّاني - بنسبة عمله من الجعل منظوراً في ذلك لسهولة الطريق وصعوبتها لا لمجرَّد المسافة ، لأنَّ التَّاني انتفع بعمل الأوَّل حينئذ .

40 - وكما لا يستحقُّ العامل شيئاً إن لم يقع عمله مسلماً للجاعل ، فكذلك لا يستحقُّ شيئاً - عند الشَّافعيَّة - إن لم يظهر لعمله أثر على المحلِّ ، أو لم يمكن الإتمام عليه ، ولهم في هذا تفصيل طويل - يراجع في مطوِّلاتهم - حاصله أنَّه إن تلف معمول العامل قبل تمام عمله ، فإن وقع مسلماً للجاعل بأن كان بحضرته ، أو في ملكه ، وظهر أثره على المحلِّ وأمکن

الإتمام عليه ، كخياطة بعض ثوب ، أو بناء بعض حائط ، أو تعليم بعض ما جوعل عليه ، فإنَّ العامل يستحقُّ حصَّة ما عمل من الجعل المسمَّى . وإن لم يقع العمل مسلماً للجاعل بما مرَّ ، أو لم يظهر أثره على المحلِّ كأناء انكسر ، أو لم يمكن الإتمام عليه كثوب احترق بعد خياطة بعضه أو حائط انهدم بعد بناء بعضه ، ولو بلا تفريط من العامل ، أو متعلِّم مات في أثناء تعلمه ، فلا شيء للعامل في كلِّ ذلك .

41 - وقال المالكيَّة : يستثنى من عدم استحقاق العامل الجعل إلاَّ بإتمامه العمل ثلاث صور: الأولى : - ما إذا حصل الانتفاع بالعمل السابق - الذي لم يتمَّه العامل بأن استأجر الجاعل عاملاً آخر على إتمامه ، أو جاعله عليه ، أو أتمَّه بنفسه ، أو خدمه ، فإنَّه يكون للعامل الأوَّل على عمله - حينئذ - بنسبة ما أخذ الثاني ، سواء أعمل الثاني قدر عمل الأوَّل أو أقلَّ منه ، أو أكثر ، وذلك مثل أن يجعل للأوَّل خميسة دنانير على أن يحمل له بضائع مثلاً إلى مكان معلوم فحملها نصف الطريق وتركها ، فجعل الجاعل لعامل غيره عشرة دنانير على إيصالها للمكان المعلوم ، فإنَّ الأوَّل يأخذ عشرة أيضاً ، لأنَّه الذي ينوب عمله بالنسبة لعمل الثاني ، لأنَّ الثاني لما جوعل من نصف الطريق بعشرة علم أنَّ أجره الطريق كلها عشرون . ولو أوصلها الجاعل بنفسه أو بخدمه ، فإنَّه يعطي للعامل الأوَّل بنسبة ما لو استأجر أو جاعل عليها صاحبها . وقال ابن القاسم : للعامل في كلِّ ذلك أجره مثل عمله ، ورَّجحه صاحب الشرح الصَّغير ، لأنَّ صاحب البضائع قد يخاف عليها في هذا المكان ، وخاصة إذا كانت غالية ، وشأن الشيء العالي إذا كان في مكان مخوف يغلب ضياعه أو هلاكه فيه أن يستأجر على نقله منه بالأجرة الزائدة عن المثل ، فلا يقاس على الاستئجار الأوَّل .

الثانية : - إذا تبين أنَّ الشيء المجاعل عليه - حيواناً كان أو غير حيوان - مملوك لغير من جاعل عليه وقضي له به ، وأخذه من يد العامل ، فإنَّ الجعل يلزم الجاعل حينئذ وإن لم يتسلم الجاعل عليه من العامل ، لأنَّه ورَّطه في العمل ولولا ظهور ملكيته المستحقَّة لقبض العامل الجعل ، ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحقِّ عند ابن القاسم وهو الرَّاجح ، وكلُّ هذا إن تبين أنَّه مستحقٌّ ومملوك لغير الجاعل بعد وصول العامل البلد وقبل قبض الجاعل له ، أمَّا لو استحقَّ من العامل وهو في الطريق قبل وصوله بلد الجاعل ، فلا جعل له على الرَّاجح .

والفرق بين الاستحقاق وبين الموت وغيره ممَّا ذكر قبل ذلك (ف / 39) أنَّ الاستحقاق وهو ظهور ملكيته لغير الجاعل يكون ناشئاً عن اعتداء من الجاعل غالباً ، فتغيَّر حكمه لأجل هذا .

الثالثة : - إذا حدث للشيء المجاعل على تحصيله حادث أدَّى إلى نقصان قيمته بحيث صار لا يساوي الجعل المسمَّى ، أو جعل المثل ، فللعامل جعله كاملاً ، ولا ينظر لهذا النقصان ، وسواء أحدث ذلك قبل أن يعثر عليه العامل ، أم بعد أن عثر عليه وقبل أن يسلمه للجاعل .

تعدُّر التسليم للجاعل :

42 - قال الشافعيَّة والحنابليَّة : إذا أتى العامل بالمتعاقد عليه فلم يجد الجاعل ولا من ينوب عنه في تسليمه سلَّمه للحاكم ، واستحقَّ الجعل ويدفعه الحاكم له من مال الجاعل الملتزم به إن كان له مال ، وإلاَّ بقي الجعل ديناً في ذمَّة الجاعل ، فإن لم يكن هناك حاكم لهذا المكان أشهد على ردِّه له ، ويستحقَّ الجعل حتَّى لو مات المردود ، أو هرب بعد ذلك ، ويجري هذا الحكم في تلف سائر محالِّ الأعمال .

مشاركة العامل في العمل وأثرها في استحقاق الجعل :

43 - قال الشافعية : لو التزم الجاعل جعلا لشخص معين فشاركه غيره في العمل ففي ذلك تفصيل :

أ - فإن قصد المشارك إعانة العامل المعين مجّاناً ، أو يعوض من العامل فلا شيء للمعاون من الجعل المسمّى ، وكله للعامل الذي عينه الجاعل ، لأنّ ردّ غير المعين بقصد الإعانة للمعين واقع عنه وقصد الجاعل الرّد ممّن التزم له بأيّ وجه أمكن فلا يحمل تعاقدّه على قصر العمل على المخاطب وحده ، وبمثل هذا قال المالكية والحنابلة .

ب - وإن قصد المشارك العمل للجاعل ، أو العمل لنفسه ، أو قصد نفسه والجاعل معاً ، أو لم يقصد شيئاً ، فللعامل المعين نصف الجعل ، لأنّه في الصّور الأربع عمل نصف العمل ، ولم يرجع له من عمل المشارك شيء ، لأنّه لم يقصده أصلاً في واحدة منها .

ج - وإن قصد المشارك العمل لنفسه وللعامل المعين ، أو قصد العمل للعامل والجاعل معاً ، فللعامل المعين ثلاثة أرباع الجعل المسمّى ، لأنّه عمل النّصف ورجع له نصف عمل المشارك ، لأنّه قصده في الصّورتين .

د - وإن قصد المشارك العمل للجميع - أي الجاعل ، والعامل ، ونفسه - فللعامل ثلثا الجعل ، لأنّه عمل النّصف ، ورجع له من المشارك ثلث عمله ، وذلك سدس يضمّ إلى نصف العامل .

هـ - ولو أعان العامل اثنان ولم يقصدها فه ثلث الجعل ، أو ثلاثة فه الرّبع ، وإن قصد العمل له أحد الاثنيين ، وقصد الآخر الجاعل فه ثلثاه وهكذا .

ولا شيء للمشارك بأيّ حال في كلّ ما ذكر ، لا من الجعل ولا من العامل ، لأنّ الجاعل لم يلتزم له شيئاً ، وبمثل هذا قال الحنابلة .

وقال المالكية : يشتركان في الأكثر من الجعل المسمّى وجعل المثل .

44 - أمّا إذا أذن الجاعل لاثنيين معينين فأكثر ، أو عمّم إذنه وإعلانه لكلّ من يعمل فاشترك اثنان فأكثر في العمل منذ بدايته وتسليمه للجاعل تاماً ، فإنّهم يشتركون في الجعل المسمّى ، ويقسم بينهم على عدد رؤوسهم - عند الشافعية والحنابلة - وإن تفاوت عمل كلّ منهم ، لأنّه لا يمكن ضبط العمل حتّى يوزّع عليه الجعل بالنّسبة .

وهذا كلّهُ إنّما يكون في الأعمال التي يمكن وقوعها منهم مجتمعين كردّ ضالة مثلاً ، أمّا الأعمال التي يمكن وقوع جميعها من كلّ واحد منهم ، مثل أن يقول القائد : من دخل هذا الحصن فه دينار ، فدخله جمع من المحاربين استحقّ كلّ واحد منهم ديناراً عند الشافعية والحنابلة ، لأنّ كلّ واحد يسمّى داخلاً هنا .

وإذا أتمّ العمل واحد من الاثنيين المعيّنين استحقّ نصف الجعل المسمّى - عند الشافعية والحنابلة - لأنّ الجاعل لم يلتزم له سواه . ولم نعثر للمالكية على شيء في هذا .

45 - قال الشافعية والحنابلة : إن شرط الجاعل لواحد من ثلاثة جعلاً

مجهولاً ، كثوب مثلاً ، وشرط لكلّ واحد من الآخرين ديناراً على ردّ ضالة مثلاً ، فردّها جميعاً معاً ، فللأول ثلث أجره المثل ، ولكلّ واحد من الآخرين ثلث الدّينار المسمّى له .

وإن قال لكلّ واحد من ثلاثة ردّها ولكّ دينار فردّها واحد منهم فه ما شرط له كاملاً - وهو الدّينار - وإن ردّها اثنان فلكلّ منهما نصف ما شرط له ، وإن ردّها الثلاثة فلكلّ ثلث ما شرط له وهكذا - وبمثل هذا قال المالكية .

وإن شرط لواحد على ردّها ديناراً ، وشرط لآخر على ردّها دينارين ، فاشتركا في ردّها إليه ، استحقّ كلّ واحد منهما نصف الجعل المشترك له عند الشّافعيّة والحنابلة وابن نافع وابن عبد الحكم من المالكيّة ورّجحه منهم التّونسيّ واللّخميّ .

46 - والرّاجع عند المالكيّة : أنّهما يشتركان في الدّينارين فيقتسمانهما بنسبة ما سمّاه الجاعل لكلّ واحد منهما ، إذ هو غاية ما يلزم صاحب الصّالة ، فيأخذ الأوّل ثلث الدّينارين ، ويأخذ الآخر ثلثيهما . والرّاجع عندهم أيضاً : أنّه لا فرق بين التّقّد والعروض ، فلو جعل الجاعل لأحدهما عشرة دنانير على ردّها وللآخر عرضاً فاشتركا في ردّها إليه ، فالرّاجح أن يقوم العرض ، فإن ساوى خمسة دنانير فلصاحب العشرة ثلثاها ، ويخبر صاحب العرض بين أن يأخذ ثلث العشرة ، أو ما يقابل ذلك من العرض الذي جعل له ، ويجري هذا أيضاً فيما إذا جعل الجاعل لكلّ منهما عرضاً سواء اختلفت قيمتهما أم اتّفقت .

47 - وإذا اشترك اثنان في ردّها وكان أحدهما قد شرط له الجاعل جعلاً ، ووجب للآخر جعل مثله ، لاعتياده طلب الصّوال ، ولن يسمع بمعاقدة الجاعل ، فالرّاجح عند المالكيّة أنّهما يشتركان في الأكثر من الجعل المشترك في العقد وجعل المثل إذا اختلفا قدراً .

استحقاق الجعل في تعاقد الفضوليّ ، والنائب :

48 - قال المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة : لو التزم فضوليّ - ليس من عادته - الاستهزاء والخلاعة وتوافرت فيه شرائط الملتمزم بالجعل المذكورة فيما سبق جعلاً معيّناً لمن يعثر على مال غيره الصّائغ ، أو يعمل لغيره عملاً تصحّ الجعالة عليه ، كأن قال : من ردّ ضالة فلان أو أبقه فله كذا ، فإنّه يلزمه الجعل بقوله هذا ، ويستحقّه عليه من سمع إعلانه هذا وأتمّ العمل . والرّاجح أنّه يلزمه الجعل بقوله هذا وإن لم يأت فيه بكلمة " عليّ " نظراً إلى أن المتبادر والمفهوم منه ذلك . والتزام الفضوليّ الجعل في هذا العقد ليس كالالتزام التّمّن في شراء غيره ، أو التزامه العوض على هبة غيره ، لأنّهما عوضاً تمليك فلا يتصوّر وجوبهما على غير من حصل له الملك ، والجعل ليس عوض تمليك .

وهذا بخلاف ما إذا كان الملتمزم بالجعل وليّاً على صاحب العمل أو وكيله . فإن كان وليّه أو وكيله والتزم ذلك عن محجوره - المولى عليه - أو موكله على وجه المصلحة المذكورة فيما سبق ، فإنّ العامل يستحقّ الجعل في مال المالك أو صاحب العمل بمقتضى التزام وليّه أو وكيله .

49 - وقال الشّافعيّة : إن أخبر شخص عن التزام المالك جعلاً على ردّ ماله الصّائغ مثلاً بأن قال : قال زيد : من ردّ ضالتي فله كذا ، فإن كذّبه زيد لم يستحقّ العامل الرّادّ لها شيئاً على " المخبر " لعدم التزامه ولا على " زيد " لتكذيبه له في ذلك - وبمثل ذلك قال الحنابلة - ولا تقبل شهادة المخبر على " زيد " بأنّ قوله صحيح ، لأنّه متهم في ترويح قوله .

وأما إذا صدّقه فيستحقّ العامل على " زيد " الجعل الذي سمّاه المخبر في إخباره عنه إن كان المخبر ثقة أو وقع في قلب العامل صدقه - ولو كان كافراً أو صبيّاً - لترجّح طماعية العامل بوثوقه . وإن كان المخبر غير ثقة فلا يستحقّ العامل عليه شيئاً ، وكذا لا يستحقّ على " زيد " أيضاً مع أنّه صدّق المخبر في إخباره لضعف طماعية العامل بخبر غير الثقة ، وصار كما لو ردّ الصّالة غير عالم بإذن المالك والتزامه . ولم نعثر للمالكيّة على شيء في هذه المسألة .

تغيير الجاعل الجعل بالزيادة أو النقص أو التبديل وما يترتب عليه

50 - قال الشافعية : يجوز للجاعل أن يغير في الجعل الذي شرطه للعامل - معيّنًا كان أو غير معيّن - بزيادة أو نقص ، أو بتغيير جنسه قبل فراغ العامل من العمل ، سواء أكان قبل شروعه في العمل أم بعده ، وذلك مثل أن يقول : من ردّ ضالتي فله عشرة ، ثم يقول بعد ذلك : من ردّها فله خمسة ، أو عكسه .

أو يقول : من ردّ ضالتي فله دينار ، ثم يقول بعد ذلك : من ردّها فله درهم أو عكسه .

فإن علم العامل بذلك ولو بواسطة قبل الشروع في العمل اعتبر الإعلان الأخير ، ويستحقّ العامل الجعل الذي اشترط فيه ، سواء أكان أقلّ من الأوّل أم أكثر منه ، وسواء أكان من جنسه أم لا - وبمثل هذا قال الحنابلة والمالكية على الرّاجح .

وإن لم يعلم العامل بالإعلان الأخير قبل الشروع في العمل ، وعمل جاهلاً بذلك حتى أتمّ العمل ، فإنّه يجب له أجره المثل لجميع العمل على الرّاجح عند الشافعية .

وإن كان الإعلان الأخير - بزيادة الجعل أو نقصانه - بعد الشروع في العمل وقبل الفراغ منه ، وأتمّ العامل العمل بعد أن علم به ، وقد علم بالإعلان الأوّل أيضاً ، فإنّه يجب له أيضاً - عند الشافعية - أجره المثل لجميع العمل ، لأنّ الإعلان الأخير فسخ للأوّل ، والفسخ من الجاعل أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجره المثل كما سيأتي .

وقال المالكية : يكون له الجعل المسمّى والمشروط في العقد كاملاً ، لأنّ عقد الجعالة لازم بعد الشروع في العمل لا يجوز للجاعل تغييره أو الرجوع عنه .

ولم نعثر لغيرهم على تفصيل في هذه المسألة .

51 - وقال الشافعية : لو اشترك عاملان في العمل من ابتدائه إلى تمامه ، وكان أحدهما يعمل بموجب الجعل المسمّى في الإعلان الأوّل ، وكان الثاني يعمل بموجب الجعل المسمّى الذي علم به في الإعلان الثاني ، فالأوّل يستحقّ نصف أجره المثل لجميع العمل ، وأمّا الثاني فيستحقّ نصف الجعل المسمّى في الإعلان الثاني على القول الرّاجح في المذهب . ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة .

زيادة الجاعل في العمل أو نقصه :

52 - قال الشافعية : لو زاد الجاعل في العمل بعد التعاقد أو الإعلان نحو أن يقول : من بنى لي بيتاً طوله عشرة ، وعرضه عشرة ، فله كذا ، ثمّ قال بعد ذلك طوله عشرون ، وعرضه عشرون ، ولم يرض العامل بهذه الزيادة ، ففسخ العقد لذلك فله أجره المثل لما عمله ، مع أنّ الفسخ حصل منه ، لأنّ الجاعل هو الذي ألجأه إلى ذلك .

وكذلك الحكم لو نقص الجاعل من العمل لأنّ النقص فسخ من الجاعل . وفيما عدا ذلك يجري عليه التفصيل المذكور في الفقرتين السابقتين . وهذا كله في التصرف بالتغيير فيهما قبل الفراغ من العمل .

أمّا التصرف بعد الفراغ منه فلا أثر له ، ولا يترتب عليه شيء ، لأنّ الجعل قد لزم الجاعل واستقرّ عليه بتمام العمل . وهو متفق عليه كما سبق (ف

ما يستحقُّه العامل عند تلف الجعل المعين :

53 - قال الشافعية : لو كان الجعل المشروط في العقد عيناً معينة كتب أو حيوان معين ، فتلف بيد الجاعل قبل الشروع في العمل ، وعلم بهذا العامل ، فلا شيء له ، وإن أتم العمل وسلمه للجاعل . وإن جهله العامل أو تلف بعد الشروع في العمل ، فللعامل أجره المثل . وقال الحنابلة : يكون للعامل مثله إن كان مثلياً ، فإن لم يكن مثلياً فله قيمته ، إذا أتم العمل المجاعل عليه . ولم نعر لغيرهم على شيء في هذه المسألة .

حبس المتعاقد عليه لاستيفاء الجعل :

54 - قال الشافعية : إذا ردَّ العامل الشيء المتعاقد على ردِّه من ضالة ، أو عبد آبق ، أو نحوهما من الأعمال فليس له حبسه - أي منعه - عن الجاعل لاستيفاء الجعل ، لأنَّ العامل إنما يستحقُّ الجعل بتسليم المتعاقد على ردِّه للجاعل ، فلا يكون له حبسه قبل الاستحقاق . وبمثل هذا قال الحنابلة أيضاً ، وزادوا على ذلك : بأنَّ العامل إن حبس المردود عن الجاعل فتلف بعد الحبس ضمنه .

قدر الجعل المستحقُّ شرطاً وشرعاً :

55 - قال المالكية والشافعية : إنَّه متى استكملت الجعالة شرائطها ، فقدر الجعل الذي يستحقُّه العامل هو القدر المشروط له في العقد لا غير ، سواء أكان أقلَّ أم أكثر ، ويستوي في ذلك أيضاً ردُّ العبد الآبق وغيره من الأعمال (ر . ف / 31) .

وبمثل ذلك قال الحنابلة أيضاً في غير ردِّ العبد الآبق ، وكذا في ردِّه أيضاً إن كان الجعل المشروط في العقد أكثر ممَّا قدره الشرع في ذلك ، وكذا إن كان المشروط في ردِّه أقلَّ ممَّا قدره الشرع في قول مرجوح عندهم .

56 - والراجح عند الحنابلة : أنَّ استحقاق العامل الجعل في ردِّ الآبق لا يحتاج إلى اشتراط سابق من الجاعل ، بل يكون له الجعل بالشرع على التفصيل السابق ، وكذا لو كان المشروط أقلَّ ممَّا قدره الشرع تلغى التسمية ، وللرَّادِّ ما قدره الشرع ، لأنَّ من أوجب عليه الشرع شيئاً مقدَّراً من المال عند وجود سببه ، فإنَّه يلزمه كاملاً بوجود سببه . والوجه الآخر أنَّه لا يستحقُّ إلا المسمَّى ، وقد قدَّمه صاحب الفروع قال في التَّنقيح وشرح المنتهى : وهو ظاهر كلام غيره ، وأطلق الوجهين في المنتهى .

وقد اختلفت الرواية في الجعل المقدَّر شرعاً عندهم ، فروي عن أحمد أنَّه إن ردَّه من المصر " أي البلد نفسه " فله دينار أو عشرة دراهم ، وإن ردَّه من خارج المصر ففيه روايتان :

إحدهما : يلزمه دينار ، أو اثنا عشر درهماً على الرَّاجح ، لما رواه عمرو بن دينار وابن أبي مليكة « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي جَعْلِ الْآبِقِ إِذَا جَاءَ بِهِ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ دِينَاراً » .

والثَّانية : - يلزمه أربعون درهماً ، لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين قيل له إنَّ فلاناً قد أتى بإباق من القوم فقال الحاضرون : لقد أصاب أجراً ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه وجعلاً ، إن شاء من كلِّ رأس أربعين درهماً .

ولا فرق أن يزيد الجعل المقدَّر على قيمة العبد أو لا يزيد ، لعموم الدليل ، وقياساً على ما لو كان الجاعل قد اشترطه له .

كما لا فرق أيضاً بين كون من ردّه معروفاً برّد الإباق أو لم يكن ، وسواء أكان الرّادّ زوجاً للرّقيق الأبق ، أو ذا رحم يعوله المالك أم لا . والتّفصيل في مصطلح (إباق) .

ما يستحقّه العامل في حالة فساد الجعل :

57 - قال الشّافعيّة : يكون للعامل الجاهل - بأنّ الجعل الفاسد لا شيء فيه - أجره مثله ، وهذا إذا كان الجعل الفاسد ممّا يقصد ويرغب فيه في الجملة كما لو قال الجاعل : من ردّ ضالّتي فله ثوب ، أو دابّة ، أو أرضيه ، أو أعطيه خمراً أو خنزيراً ، فإنّه يكون لرادّها أجره مثله ، وإن كان العقد فاسداً لجهالة الجعل ، أو عدم ماليّته ، أو عدم القدرة على تسليمه ، وكذا يستحقّ أجره المثل على الرّاجح لو قال الجاعل : من ردّها فله نصفها مثلاً ، وقيل : يستحقّ العامل التّصف المشروط له إن كانت الضّالة معلومة . ويراعى في تقدير أجره المثل الرّمان الذي حصل فيه كلّ العمل ، لا الرّمان الذي حصل فيه التّسليم فقط . أمّا إذا كان الجعل المشروط في العقد لا يقصد التّعاقد عليه ، ولا يرغب فيه عادة كالدمّ والتراب ، فإنّه لا شيء للعامل وإن جهل أنّه لا شيء فيه ، لأنّ الجاعل لم يطمعه في شيء عوضاً عن عمله .

وبمثل هذا قال الحنابلة في غير ردّ العبد الأبق على ما سبق ذكره .
58 - وقال المالكيّة : يكون للعامل جعل مثله - على الرّاجح - إن أتمّ العمل المتعاقد عليه ، ولا شيء له إن لم يتمّه ، لأنّ الجعل أصل في نفسه ، فيردّ الفاسد منه إلى صحيحه ، إلّا أن تقع الجعالة الفاسدة بجعل مطلقاً ، سواء أتمّ العمل أم لم يتمّه ، كأن يقول الجاعل : إن أتيتني بفلك كذا ، وإن لم تأت بها فلك كذا ، فللعامل في هذه الحالة أجره مثله ، أتى بها ، أو لم يأت بها ، لأنّ العقد على هذه الصّورة قد خرج عن حقيقة الجعالة التي يشترط الجعل فيها بتمام العمل ، ومتى خرج عن حقيقته كان فيه أجره المثل .

والفرق بين جعل المثل وأجره المثل ، أنّ أجره المثل يستحقّها العامل سواء أتمّ العمل أم لا . أمّا جعل المثل فلا يستحقّه العامل إلّا إذا أتمّ العمل ، فقبله لا شيء له .

اختلاف المتعاقدين وتنازعهما :

أ - في سماع الإذن بالعمل أو العلم به :

59 - قال الشّافعيّة : إن اختلف الجاعل والعامل في بلوغ الإعلان بطلب العمل للعامل أو سماعه له ، بأن ادّعى العامل : أنّه سمع الجاعل يقول : من ردّ ضالّتي فله كذا ، وقال الجاعل : بل أتيت بها دون أن تسمع شيئاً ، فالقول قول العامل بيمينه .

وقال المالكيّة : القول قول الجاعل بلا يمين ، ثمّ ينظر في العامل ، فإن كان من عادته طلب الصّوالّ وردّها بعوض فله جعل مثله ، وإن لم يكن من عادته ذلك ، فلا شيء له سوى التّفقة فقط .

ب - اشتراط الجعل في العقد :

60 - قال الشّافعيّة والحنابلة : إن اختلفا في اشتراط الجعل وتسميته في العقد ، فقال العامل للجاعل : شرطت لي جعلاً ، وأنكر الجاعل التزامه له ، فالقول قول الجاعل بيمينه ، لأنّ الأصل براءته وعدم الاشتراط ، وعلى العامل البيّنة إن أراد أن يثبت ذلك .

ج - في وقوع العمل من العامل :

61 - قال المالكيّة والشافعيّة : إن اختلفا في وقوع العمل من العامل كردّ ضالّة مثلاً ، فقال : العامل : أنا رددتها ، وقال الجاعل : بل ردّها غيرك ، أو اختلفا في سعي العامل لتحصيل الضالّة ، فقال الجاعل للعامل : لم تسع في تحصيلها وردّها بل رجعت بنفسها ، فالقول قول الجاعل بيمينه في الصّورتين .

وكذا القول للجاعل بيمينه عند الشافعيّة إن اختلف العامل والعبد الآبق المردود ، فقال العامل : أنا رددته ، وقال العبد : جئت بنفسي ، وصدّقه مولاة .

د - في قدر الجعل ، وجنسه وصفته :

62 - قال الشافعيّة وهو المرجوح عند الحنابلة : إن اختلفا بعد الفراغ من العمل وتسليمه للجاعل في قدر الجعل المشروط في العقد ، هل هو دينار ، أو ديناران ، أو في قدر ما يستحقّه العامل منه كله أو بعضه ، أو في جنسة أو صفته هل هو دراهم ، أو دنانير ، أو عروض ؟ فالحكم في كلّ هذا أنّهما يتحالفان - أي يحلف كلّ منهما على نفي قول صاحبه وإثبات قوله ، لأنّ كلّاً منهما مدّع ومدّعى عليه ، فينفي ما ينكره ويثبت ما يدّعيه ويحلف الجاعل أوّلاً على الرّاجح ، ويفسخ العقد بالتّحالف ، ويجب للعامل أجره المثل .

وكذلك يتحالفان ويجب للعامل أجره المثل إن اختلفا بعد شروع العامل في العمل ، وقبل الفراغ منه ، وكان يجب له بنسبة ما عمله من الجعل المشروط ، أمّا إن اختلفا قبل الشّروع في العمل فلا تحالف ، لأنّ العامل لا يستحقّ شيئاً كما سيأتي .

والرّاجح عند الحنابلة : أنّ القول قول الجاعل بيمينه ، لأنّ الأصل عدم القدر الزائد المختلف فيه .

وقال المالكيّة : إن لم يدّع أحدهما ما شأنه أن يكون جعلاً مناسباً لذلك العمل ، فإنّهما يتحالفان ، ويجب للعامل جعل مثله ، وكذلك يجب له جعل مثله إن امتنع كلّ منهما عن حلف اليمين ، أمّا إن امتنع أحدهما فقط ، فيقضي القاضي لمن حلف بما يدّعيه .

وأما إن ادّعى أحدهما فقط ، ما شأنه أن يكون جعلاً مناسباً ، فالقول قوله بيمينه .

وإن ادّعى كلّ منهما ما شأنه أن يكون جعلاً مناسباً للعمل ، فالرّاجح أنّ القول لمن كان المال المردود في حوزة وتحت يده منهما ، وقيل : القول قول الجاعل ، لأنّه الغارم والمدّافع للجعل . فإن لم يكن المال في يد أحدهما ، بأن كان في يد أمين ، فالرّاجح أنّهما يتحالفان ويجب للعامل جعل مثله كما في الصّورة الأولى .

هـ - في قدر العمل المشروط في العقد :

63 - قال الشافعيّة : إن اختلفا في قدر العمل المشروط في العقد والذي يجب على العامل إنجازه كله حتّى يستحقّ كلّ الجعل المسمّى في العقد ، نحو أن يقول الجاعل : شرطت مائة دينار على ردّ ضالتين مثلاً ، ويقول العامل : بل على ردّ هذه التي جئتك بها فقط ، فإنّهما يتحالفان أيضاً كما سبق ، ويجب للعامل أجره المثل .

وقال الحنابلة : إن اختلفا في قدر المسافة بأن قال الجاعل : جعلت ذلك لمن ردّ الضالّة من عشرة أميال ، وقال العامل : بل من ستة فقط ، فالقول قول الجاعل لأنّه منكر ، والأصل براءته ممّا لم يعترف به .

وقال المالكيّة : إن اختلفا في العلم بمكان المال الصّانع ، فالقول قول من ادّعى عدم العلم من الجاعل أو العامل ، لأنّ الأصل في العقود الصّحّة ، وهذا مبنيّ على اشتراطهم لاستحقاق العامل الجعل في ردّ المال الصّانع : أن يكون كلّ من المتعاقدين جاعلاً مكانه على ما سبق تفصيله .

و - في نوع العمل وعين المردود :

64 - قال الشّافعيّة والحنابلة : إن اختلفا في عين الصّالة المردودة مثلاً ، فقال الجاعل : شرطت الجعل في ردّ غيرها ، وقال العامل : بل شرطته في ردّها ، فالقول قول الجاعل ، لأنّ العامل يدّعي عليه شرط الجعل في هذا العقد ، والجاعل ينكره ، والأصل عدم الشّروط فكان القول فيه قوله .

اختلاف العامل والمشارك له :

65 - قال الشّافعيّة : إن اختلف العامل والمشارك له في العمل ، فقال العامل للمشارك لقد قصدت أن تعاونني بعملك معي ، فيكون كلّ الجعل لي ، وقال المشارك : بل قصدت أن أعمل لنفسي ويكون لي نصيبي من الجعل ، فالقول قول العامل إن صدّقه الجاعل ، ويكون له كلّ الجعل ، فإن كذّبه حلف الجاعل ، ولزمه نصف الجعل للعامل ، ولا شيء للمشارك بحال على ما سبق . ولم نعر لغير الشّافعيّة على شيء في هذه المسألة .

انحلال عقد الجعالة :

أولاً - فسخه وأسبابه :

66 - قال الشّافعيّة والحنابلة : يجوز لكلّ من الجاعل والعامل أن يفسخ عقد الجعالة قبل شروع العامل في العمل ، وكذا بعد شروعه في العمل قبل تمامه ، لأنّها عقد غير لازم قبل تمام العمل على ما سبق . وصورة الفسخ من الجاعل أن يقول : فسخت العقد ، أو رددته ، أو أبطلته ، أو رجعت فيه ، أو أبطلت إعلاني ، ونحو ذلك .

وصورته من العامل أن يقول : فسخت العقد ، أو رددته ، أو أبطلته ، والمراد بفسخ العامل ردّ العقد ، لما سبق أنّه لا يشترط قبوله لفظاً ، فيؤوّل الفسخ في حقه إلى هذا .

وإنّما يتصوّر الفسخ قبل الشّروع في العمل من العامل المعيّن ، وأمّا غير المعيّن فلا يتصوّر الفسخ منه إلا بعد الشّروع في العمل ، لأنّه إذا قال الجاعل : من ردّ ضالتي فله كذا فهو تعليق لا يتحقّق إلا بالعمل ، فلو قال شخص ردّاً عليّ ذلك قبل أن يعمل شيئاً : فسخت الجعالة ، لغا قوله ، إذ لا عقد بينهما حتّى يفسخ .

وأما بعد تمام العمل فلا أثر للفسخ حينئذ ، لأنّ الجعل قد لزم الجاعل ، واستقرّ عليه فلا يرفع . وبمثله أيضاً قال المالكيّة بالنسبة للعامل سواء قبل شروعه في العمل أم بعده ، والجاعل قبل شروع العامل في العمل على الرّاجح .

وأما بعد شروع العامل في العمل فليس للجاعل أن يفسخ عقد الجعالة - عند المالكيّة - حتّى ولو كان العمل الذي شرع فيه العامل قليلاً لا أهميّة ولا قيمة له ، لأنّ العقد لازم بالنسبة له بعد الشّروع في العمل على ما سبق .

ثانياً - انفساخه وأسبابه :

67 - قال الشّافعيّة : تنفسخ الجعالة بموت أحد المتعاقدين ، وجنونه جنوناً مطبقاً وإغمائه . والرّاجح أنّ الانفساخ بالجنون يختصّ بالعامل المعيّن ، لعدم ارتباط العقد بالعامل غير المعيّن الذي علم بإعلان الجاعل ، فلو طرأ لأحد المتعاقدين جنون بعد العقد ، وكان العامل غير معيّن ، ثمّ أتمّ العمل ،

وسلّمه بعد إفاقة من جنونه أو قبلها استحقّ الجعل المسمّى في العقد ، إذ لا معنى لانفساخ العقد بجنونه مع عدم ارتباطه واختصاصه به .
والرّاجح من الأقوال عند المالكيّة : أنّها لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين إلاّ قبل شروع العامل في العمل ، أمّا بعد شروعه في العمل فلا تنفسخ به ، ويلزم العقد ورثة كلّ من الجاعل والعامل ، فلا يكون لورثة الجاعل أن يمنعوا العامل من العمل ، ولا يكون للجاعل - إن مات العامل - أن يمنع ورثته من العمل إن كانوا أمناء .
ولم نعثر للحنابلة على شيء في هذه المسألة .

ثالثاً - التّائج المترتبة على فسخ عقد الجعالة : قبل الشّروع في العمل :

68 - قال الشّافعيّة : لا شيء للعامل المعيّن الذي سبق قبوله لعقد الجعالة إن فسخ العقد قبل شروعه في العمل ، لأنّه لم يعمل شيئاً وكذلك لا شيء له إن فسخ الجاعل العقد ، وعلم بفسخه العامل المعيّن قبل الشّروع في العمل ، أو أعلن الجاعل فسخ العقد وأشاعه قبل الشّروع في العمل إذا كان العامل غير معيّن .
وهو متفق عليه عند القائلين بالجعالة عدا ما سبق ذكره للحنابلة في ردّ العبد الآبق ، وللمالكيّة فيمن اعتاد أداء مثل ذلك العمل بعوض .

بعد الشّروع في العمل :

69 - قال الشّافعيّة والحنابلة : إن فسخ العامل - معيّناً كان أو غير معيّن - عقد الجعالة بعد شروعه في العمل فلا شيء له ، لأنّ الجعل إنّما يستحقّ للعامل بتمام العمل ، وقد فوّته باختياره ، ولم يحصل للجاعل ما أراده من العقد ، وسواء أوقع البعض الذي عمله مسلماً للجاعل كبعض حائط بناه العامل - أم لم يقع مسلماً له كتفتيش العامل على المال الضّائع المتعاقد على ردّه . وبمثله أيضاً قال المالكيّة ، فيما عدا ما سبق ذكره . من عدم جواز الجعالة عندهم في كلّ عمل يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه . ويستثنى من ذلك عند الشّافعيّة : ما لو زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك ، فله أجره المثل على ما سبق ذكره .
70 - أمّا إن فسخ الجاعل العقد بعد شروع العامل في العمل المتعاقد عليه فإنّه يلزمه - للعامل فيما عمل - أجره المثل عند الحنابلة ، وهو الأصحّ عند الشّافعيّة ، لأنّ عدم لزوم عقد الجعالة يقتضي أن يكون للجاعل حقّ فسخه ، وإذا فسخ لم يجب المسمّى كسائر الفسوخ ، إلاّ أنّ عمل العامل وقع مقوّماً فلا يضيع عليه بفسخ غيره ، فيرجع إلى بدله وهو أجره المثل ، ولا يجوز للعامل أن يطالب بنسبة ما عمل من الجعل المسمّى في العقد ، لارتفاع العقد بالفسخ ، ولأنّه إنّما يستحقّ الجعل المسمّى بالفراغ من العمل فكذا بعضه .

ولا فرق في وجوب أجره المثل بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود الجاعل أصلاً كردّ الصّالة إلى بعض الطّريق أو يحصل به بعض مقصوده ، كما لو قال الجاعل : إن علمت ابني القرآن فلك كذا ، فعلمه بعضه ثمّ منعه الجاعل من تعليمه .
وقال المالكيّة : ليس للجاعل أن يفسخ العقد بعد الشّروع في العمل ، فإن فسخه فلا أثر لفسخه ، لأنّ العقد لازم بالنسبة له حينئذ ، فيستحقّ العامل - معيّناً كان أو غير معيّن - الجعل المسمّى بشريطة أن يتمّ العمل .

ولو فسخ العقد العامل والجاعل معاً فالرّاجح عند الشّافعيّة ، عدم استحقاق العامل لشيء من الأجرة أو الجعل المسمّى لاجتماع المقتضي للاستحقاق وهو فسخ الجاعل ، والمانع منه وهو فسخ العامل ، فيرجح المانع .

ولم نعثر لغير الشّافعيّة على شيء في هذه المسألة الأخيرة .

ما يترتب على فسخ العقد بعثق العبد الأبق :

71 - قال الشّافعيّة : لو أعتق الجاعل عبده الأبق قبل ردّ العامل له ، فالرّاجح أنّ للعامل أجره المثل تنزيلاً لإعتاقه منزلة فسخه .
وقال ابن الماجشون من المالكيّة : إن أعتقه سيّده قبل أن يعثر عليه العامل ، فلا شيء له إن عثر عليه وردّه بعد ذلك ، سواء أعلم بعثقه أم لم يعلم به .

أمّا إن أعتقه سيّده بعد أن عثر عليه العامل فإنّه يكون للعامل الجعل المشروط في العقد إن كان ، أو جعل مثله إن لم يكن هناك اشتراط وكان العامل معتاداً لذلك العمل بعوض .
فإن كان سيّده أو الجاعل فقيراً فالجعل في رقبة العبد ، لأنّه بعثوره عليه وجب له الجعل .

والرّاجح أنّ هبة العبد الأبق كعتقه في الحكم المذكور .
وقال الحنابلة : يستحقّ العامل في هذه الحالة التّفقة التي أنفقها على الأبق فقط ، لأنّ العتيق لا يسمّى أبقاً .

ما يترتب على انفساخ عقد الجعالة :

72 - قال الشّافعيّة : إن مات الجاعل بعد شروع العامل في العمل ، فإن مضى العامل في العمل وأتمّه وسلّمه إلى ورثة الجاعل ، وجب له بنسبة ما عمله في حياة الجاعل من الجعل المشروط في العقد ، ولا شيء له فيما عمله بعد موت الجاعل ، لعدم التزام الورثة له بشيء وسواء أعلم العامل بموت الجاعل أم لم يعلم به .

وإن مات العامل المعين فأتمّ وارثه العمل المتعاقد عليه وسلّم للجاعل استحقّ بنسبة ما عمله مورثه قبل موته من الجعل المشروط في العقد أيضاً ، أمّا إن كان العامل الميّت غير معين فأتمّ وارثه أو غيره العمل فإنّه يستحقّ جميع الجعل المشروط .

والفرق بين الانفساخ بالموت حيث يجب للعامل ما ذكر ، وبين الفسخ حيث يجب له أجره المثل ، أنّ الجاعل في الموت لم يتسبّب في إسقاط الجعل المشروط ، والعامل تمّم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الجاعل منه بخلاف الفسخ ، ولأنّ الفسخ أقوى من الانفساخ ، لأنّه كإعدام للعقد مع ما يترتب عليه من آثار فيرجع لبدله وهو أجره المثل ، أمّا الانفساخ فإنّه لما لم يكن كذلك صار العقد كأنّه لم يرفع ، فوجب نسبة العمل من الجعل .
وقال المالكيّة : يستحقّ العامل في حالة ما إذا مات الجاعل ، وكذا وارث العامل في حالة موت العامل كلّ الجعل المشروط في العقد على الرّاجح من الأقوال إن أتمّ العمل وسلّمه . وقال الحنابلة : إن مات الجاعل قبل تسلّمه العبد الأبق ، فإنّه يكون للعامل جعله المقدّر شرعاً يأخذه من تركة سيّده ، كسائر الحقوق والديون ، وهذا إذا لم يكن موت سيّد العبد سبباً في عتقه ، فإن كان كما في المدبّر ، وأمّ الولد فلا شيء للعامل ، لأنّ العمل لم يتمّ ، إذ العتيق لا يسمّى أبقاً .

وكذلك لا شيء له في غير العبد الآبق من الأموال المردودة إن مات الجاعل قبل تسلّمها ، وتكون له التّفقة فقط يأخذها من تركته في الصّورتين على التّفصيل السّابق .

حكم عمل العامل بعد الفسخ :

73 - قال الشّافعيّة والحنابلة : إن عمل العامل بعد فسخ الجاعل للعقد عالماً به فلا شيء له ، وكذلك إن كان جاهلاً به على الرّاجح ، ولا ينافي هذا ما سبق ذكره من استحقاق العامل أجره المثل ، إن غير الجاعل العقد بزيادة أو نقص ، لأنّ الذي معنا فيما إذا فسخ الجاعل بلا بدل بخلاف ما سبق .

وقال المالكيّة : يستحقّ العامل الجعل المسمّى إن أتمّ العمل ، سواء أكان عالماً بالفسخ أم لا ، ولا عبرة بفسخ الجاعل ما دام قد حدث بعد شروع العامل في العمل .

جعرانة *

التّعريف :

1 - الجعرانة بإسكان العين وتخفيف الرّاء على الأفتح .
- قال في القاموس : وقد تكسر العين وتشدّد الرّاء وقال الشّافعيّ : التّشديد خطأ - .

موضع بين مكّة والطّائف ، سمّيت باسم امرأة كانت تسكنها ، وكانت تلقّب بالجعرانة .

وهي تبعد عن مكّة سنّة فراسخ (أي 18 ميلاً) وتبعد عن حدود الحرم تسعة أميال ، وهي خارجة من حدود الحرم .
والفقهاء يتكلمون عنها كميقات من مواقيت العمرة بالنّسبة لمن بالحرم .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - التّنعيم :

2 - التّنعيم في اللّغة من نعمة الله تنعيماً ، أي جعله ذا رفاهية ، وبلغظ المصدر وهو التّنعيم : موضع قريب من مكّة المكرّمة على طريق المدينة ، وفيه مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها سمّي بذلك لأنّه عن يمينه جبل يقال له : نعيم ، وعن يساره جبل يقال له ناعم ، ومحلّه في واد يقال له نعمان .

وهو أقرب أطراف الحلّ إلى مكّة ، بينه وبين مكّة أربعة أميال ، وقيل ثلاثة .
فالتّنعيم أيضاً من مواقيت العمرة بالنّسبة لمن بالحرم وهو أقرب إلى مكّة من الجعرانة .

ب - الحديبية :

3 - الحديبية بتخفيف الياء بئر قرب مكّة على طريق جدّة ثمّ أطلق على الموضع ، وهي أبعد أطراف الحرم عن البيت ، نقل الرّمخشريّ عن الواقديّ : أنّها على تسعة أميال من المسجد والحديبية أيضاً من مواقيت العمرة إلّا أنّها أبعد من التّنعيم ومن الجعرانة .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

4 - اتّفق الفقهاء على أنّ الميقات الواجب في العمرة لمن في الحرم أن يخرج إلى الحلّ ولو خطوة من أيّ جانب شاء .

واختلفوا في الأفضل : فذهب الحنفيّة ، والحنابلة وهو قول صاحب التّنبية " من الشّافعيّة إلى أنّ التّنعيم أفضل من الجعرانة والحديبية . لأنّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنْ يَعْتَمِرَ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » .

والمذهب عند الشافعية وهو قول عند المالكية ووجه عند بعض الحنابلة :
أَنَّ أَفْضَلَ الْبِقَاعِ مِنْ أَطْرَافِ الْحَلِّ لِإِحْرَامِ الْعِمْرَةِ ، الْجَعْرَانَةِ ، ثُمَّ التَّنْعِيمِ ،
ثُمَّ الْحَدِيبِيَّةِ .

وَأَمَّا جَمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ فَيَقُولُونَ : إِنَّ الْجَعْرَانَةَ وَالتَّنْعِيمَ مَتَسَاوِيَانِ ، وَلَا
أَفْضَلِيَّةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مِصْطَلَحِ " إِحْرَامِ " .

* جعل

انظر : جعالة .

* جلد

التعريف :

1 - الجلد بفتح الجيم في اللغة : الصَّربُ بالسَّوْطِ وهو مصدرٌ جلده يجلده
يقال : رجلٌ مجلودٌ وجليدٌ في حدٍّ أو تعزيرٍ أو غيرهما ، وامرأةٌ مجلودةٌ
وجليدٌ وجليدةٌ .

ويطلق الجلد مجازاً على الإكراه على الشيء فيقال : جلده على الأمر :
أكراهه عليه .

والجلد في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصَّرب :

2 - الصَّربُ أعمُّ من الجلد ، لأنَّه يكون بالسَّوْطِ وبغيره .

ب - الرِّجم :

3 - الرِّجم هو الصَّرب بالحجارة حتى الموت .

الحكم التَّكْلِيفِيّ :

4 - يختلف حكم الجلد باختلاف السَّببِ ، فيحرم جلد إنسان ظلماً ، أي في
غير حقٍّ على التَّفْصِيلِ الآتِي .

جلد من ارتكب ما يوجب العقاب بالجلد ، واجب على الإمام ، إذا ثبت ذلك
عليه عنده : كالزَّانِي البكر ، والتَّأْدِيبُ بالجلد جائز للإمام ونائبه إذا رأى فيه
مصلحة .

ثبوت الجلد :

5 - لا خلاف بين الفقهاء في أَنَّ الْجِلْدَ حَدٌّ يَجِبُ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ إِحْدَى
جَرَائِمِ ثَلَاثٍ وَهِيَ : الزَّانَا وَالْقَذْفَ وَشَرْبَ الْمَسْكَرِ .

وقد ثبت الجلد في الأوليين بالكتاب ، والسُّنَّةِ ، قال تعالى { الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } وقال عزٌّ من قائلٍ { وَالَّذِينَ
يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } .

وجاء في الحديث المتَّفَقُ عليه : « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ تَعَالَى :

فقال الخصم الآخر - وهو أفضقه منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، واذن
لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل ، قال : إِنَّ ابْنِي كَانَ

عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرِّجم ،

فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني : أئماً على
ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرِّجم ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله :

الوليدة والغنم ردّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام .. إلخ » وعن عائشة رضي الله عنها : قالت : لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل ، أمر برجلين وامرأة فضربوا حدّهم .

أما حدّ شرب المسكر فقد ثبت بالسنة : فعن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم : أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر . فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر .»

الجلد في حدّ الزنا :

6 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ حدّ الحرّ المكلف الزاني البكر - وهو الذي لم يجامع في نكاح صحيح - مائة جلدة ذكراً كان أو أنثى ، سواء أزنى - بيكر أم تيب . للآية السابقة . وحدّ غير الحرّ : نصف ذلك ، سواء أكان محصناً أم غير محصن .

لقوله تعالى { فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } .

والمراد بالمحصنات : الحرائر ، وحدّ الحرّة إمّا الرّجم أو الجلد ، والرّجم لا يتنصّف ، فتعيّن أنّ حدّ غير الحرّة نصف حدّ الحرّة البكر : وهو خمسون جلدة ، وقيس عليها الذكر غير الحرّ ، لأنّ الأنوثة وصف ألغاه الشارع في الحدود ، ونحوها ، فيستوي فيه الذكر والأنثى . واختلفوا في جلد المحصن مع الرّجم - وهو البالغ الحرّ الذي جامع في نكاح صحيح - فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنّه لا يجمع بين الرّجم والجلد في حدّه .

وقالوا : إنّ الآية { الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدة } عامّة ، لأنّ الألف واللام فيها للجنس ، فتشمل المحصن ، وغير المحصن ، إلا أنّ السنة قد أخرجت المحصن .

قال الطبري في تفسير الآية : " يقول الله تعالى حدّ الزّانية والزّاني البالغ الحرّ البكر : مائة جلدة . » ورجم النبي صلى الله عليه وسلم الغامدية ، وماعزاً ، واليهوديين « ولم يجلدهم . ، ولو جلدهم مع الرّجم مع كثرة من حضر عذابهما من طوائف المسلمين لنقل إلينا ، ويبعد ألا يرويه أحد ممّن حضر .

فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها : دليل على أنّه لم يقع الجلد .

وأجابوا عن حديث : « التيب بالتيب جلد مائة والرّجم » بأنّه منسوخ ، بأحاديث الغامدية ، وماعز ، واليهوديين .

ونقل عن الشافعي : دلت السنة على أنّ الجلد ثابت على البكر ، ساقط عن التيب ، وروي عن ابن مسعود أنّه قال : إذا اجتمع حدان لآله تعالى فيهما القتل ، أحاط القتل بذلك .

7- وللشافعية قاعدة فقهية تقول : إنّ ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه . فزنا المحصن أوجب أعظم الأمرين - وهو الرّجم - بخصوص كونه " زنا محصن " فلا يوجب أهونهما - وهو الجلد - بعموم كونه زنا .

وذهب أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أنّ الزّاني المحصن يجلد قبل الرّجم ، ثمّ يرجم ، وهو قول علي رضي الله عنه وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وبه قال : الحسن البصري ، وابن المنذر . ووجه هذه الرواية : قوله

تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } وهذا عامٌ : يشمل المحصن وغير المحصن ، ثم جاءت السنّة بالرجم في حق الثيب ، والتغريب في حق البكر ، فوجب الجمع بينهما ، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه بقوله جلدها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد جاء ذلك في السنّة صريحاً في حديث « الثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم » .

وهذا الحديث الصريح الثابت لا يترك إلا بمثله . والأحاديث الباقية ليست صريحة ، فإنه ذكر فيها الرجم ولم يذكر الجلد ، فلا يعارض به الصريح بدليل أن التغريب يجب لذكره في الحديث ، وليس بمذكور في الآية ، ولأنه زان فيجلد ، ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان : الجلد والتغريب ، فيشرع في حق المحصن أيضاً عقوبتان : الجلد والرجم فيكون الجلد مكان التغريب . والتفصيل في مصطلح : (زنا) .

الجلد في حد القذف :

8 - لا خلاف بين الفقهاء في أن المكلف الحر إذا قذف محصناً أو محصنة ، فجدّه ثمانون جلدة ، وأن حدّ العبد على النصف من ذلك . لقوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ تَمَانِينَ جَلْدَةً } . وقوله تعالى : { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } . والتفصيل في مصطلح : (قذف) .

الجلد في حدّ شرب الخمر :

9 - حدّ شارب الخمر الجلد باتفاق الفقهاء . لخبر مسلم عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم : « جلد في الخمر بالجرید والتّعال » . ثم اختلفوا في عدد الجلدات : فذهب الحنفية ، والمالكية والحنابلة إلى أنها ثمانون جلدة في الحر ، وفي غيره أربعون ، قالوا : وأجمع الصحابة على ذلك فإنه روي عن ابن وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، وعليّ وطلحة ، والزبير رضي الله عنهم ، وهم معه متكئون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحافروا العقوبة فيه فقال عمر رضي الله عنه ، هم هؤلاء عندك ، فسألهم ، فقال علي رضي الله عنه : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعليّ المفترى ثمانون ، قال . فقال : عمر رضي الله عنه أبلغ صاحبك ما قال ، قال : فجلد خالد رضي الله عنه ثمانين ، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين . قال : وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين . قال : وجلد عثمان رضي الله عنه أيضاً ثمانين وأربعين .

وذهب الشافعية إلى أنه أربعون جلدة في الحر ، وعشرون في غيره . لما جاء في صحيح مسلم . « كان النبي صلى الله عليه وسلم : يضرب في الخمر بالجرید والتّعال أربعين » .

ولو رأى الإمام بلوغه في الحر ثمانين جاز في الأصح ، والزيادة تعزيرات ، وقيل : حدّ . وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلّ سنة ، وهذا أي جلد أربعين أحب إليّ » . وهذه رواية عن أحمد .

الجلد في التعزير :

10 - اتفق الفقهاء على أن للإمام ، ونائبه التعزير بالجلد إذا رأى في ذلك مصلحة . والتعزير : كل عقوبة ليس لها في الشرع حدّ مقدر ، فيترك للإمام تحديد نوعها وتقدير عددها . فللإمام أن يعزّر بالحبس ، أو بالجلد أو غيرهما ، لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب : غرم مثله وجلدات نكال » .

ثم اختلفوا : هل لجلدات التعزير حدّ أدنى لا ينزل عنه الإمام في اجتهاده ، وحدّ أعلى لا يتجاوزه ؟

فذهب الجمهور إلى أنه ليس له حدّ أدنى .

وقال الحنفية أقلّ التعزير بالجلد : ثلاث جلدات . نقل ذلك صاحب ردّ المحتار عن القدوري ، وضعفه ابن عابدين : واختار أنه غير مقدر بعدد . وأما الحدّ الأعلى : فقد ذهب الشافعية وأبو حنيفة ، وأحمد في إحدى روايتين عنه : إلى أنه لا يبلغ به أقلّ حدّ مشروع ، مع اختلاف بينهم في بعض التفاصيل .

وقال أحمد في الرواية الثانية : لا يزيد جلد التعزير عن عشر جلدات ، وقال أبو يوسف لا يزيد عن تسع وثلاثين في تعزير العبد ، وخمس وسبعين في الحرّ لما روي عن عليّ .

وقال المالكية : يجوز أن تزيد عن مائة جلدة . والتفصيل والأدلة في مصطلح : (تعزير) .

كيفية الجلد :

11 - اتفق الفقهاء على أنه يجلد الصّحيح القويّ في الحدود ، بسوط معتدل ، ليس رطباً ، ولا شديد اليبوسة ، ولا خفيفاً لا يؤلم ، ولا غليظاً يجرح . ولا يرفع الصّارب يده فوق رأسه بحيث يبدو بياض إبطه ، ويتقي المقاتل ، ويفرّق الجلدات على بدنه .

الأعضاء التي لا تجلد :

12 - اتفق الفقهاء على أنه لا يضرب على الوجه والمذاكير والمقاتل ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا ضرب أحدكم فليحتب الوجه » . وعن عليّ رضي الله عنه أنه قال للجلاد : " أعط كلّ عضو حقه واتق الوجه والمذاكير " .

ثم إن الوجه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله فلا بدّ من تجنّبه خوفاً من تجريحه وتقبّحه . وأما عدم ضرب المقاتل فلأنّ في ضربها خطراً ، ولأنّها مواضع يسرع القتل إلى صاحبها بالضرب عليها ، والقصد من الحدّ الردع والزجر لا القتل .

وقد ألحق جمهور الفقهاء الرّأس بالوجه بالمعنى ، واعتبروه من المستثنيات في الضرب ، لأنّه مجمع الحواسّ الباطنة ، وبعدم ضربه جرم بعض الشافعية كالبوطيّ والماورديّ .

وقد ذهب جمهور الشافعية وأبو يوسف إلى أن الرّأس لا يستثنى من الضرب ، لأنّه معظم " أي يحوى بالعظم " ومستور بالشعر فلا يخاف تشويهه ، بخلاف الوجه ، لما رواه ابن أبي شيبة أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه فقال للجلاد : " اضرب الرّأس فإنّ فيه شيطاناً . ولا شك أنّ هذا - أي منع ضرب الوجه - ليس مراداً على الإطلاق لأنّنا نقطع أنّه في حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لأحد ضرب وجه من يبارزه وهو في مقابلته حال

الحملة لا يكف عنه ، إذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله ، فليس المراد إلا من يضرب صبراً في حد .
وقال بعض الحنابلة وفي رواية عن أبي يوسف بائقاً البطن والصدر أيضاً .

ولا يلقي المجلود على وجهه ، ولا يمد ، ولا يجرد عن الثياب ، ولا يترك عليه ما يمنع الألم من جبة محشوة وفروة ، ويجلد الرجل قائماً ، والمرأة جالسة عند الأئمة : أبي حنيفة والشافعي وأحمد .
وقال المالكية : يجرد من الثياب ، ويجلد قاعداً .

تأخير الجلد لعذر :

13 - اتفق الفقهاء على أنه يؤخر الجلد ، للبرد والحر الشديد وللحمل ، والمرض الذي يرجى برؤه ، حتى يعتدل الجو ، ويبرأ المريض ، وتضع الحامل وينقطع نفاسها .

أمّا إذا كان المرض ممّا لا يرجى برؤه أو كان المجلود ضعيفاً بالخلقة لا يحتمل السياط فإنه يضرب بعثكال كما تقدّم . وانظر بحث : (حامل) .

القصاص جلدًا :

14 - اختلف في القصاص في اللطمة إن لم تحدث جرحاً أو شقاً ، أو لم تذهب منفعة عضو ، وذلك لعدم الانضباط على تفصيل ينظر في (قصاص) .

أمّا إن أحدثت جرحاً أو شقاً أو ذهب بها منفعة عضو ففيها قصاص .
أمّا الضرب بالسوط فقد نصّ المالكية على أن فيه القصاص .
 ويفهم من عبارات بقية المذاهب عدم وجوب القصاص فيه إلا إن أحدثت جراحة ، ونحوها . فقد جاء في روضة الطالبين الجنائيات فيما دون النفس ثلاثة أنواع : جرح يشق ، وقطع يبين ، وإزالة منفعة . ويقرب منه ما في البدائع . والتفصيل في (قصاص) .

جلد *

التعريف :

1 - الجلد في اللغة : ظاهر البشرة ، قال الأزهري : الجلد غشاء جسد الحيوان ، والجمع جلود ، قال الله تعالى : { كَلِمًا تَصِحَّتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا } . وقد يجمع على أجلاد . ويطلق على الجلد أيضاً (المسك)
وسمّي الجلد جلدًا لأنه أصلب من اللحم ، من الجلد وهو صلابة البدن . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأديم :

2 - الأديم : الجلد المدبوغ ، أو الجلد ما كان ، أو أحمره .
والأدمة : باطن الجلدة التي تلي اللحم والبشرة ظاهرها ، أو الأدمة ظاهر الجلدة الذي عليه الشعر والبشرة باطنها ، وما ظهر من جلدة الرأس .
ويطلق بعض الفقهاء لفظ الأديم على الجلد ، وبعضهم يطلقه على المدبوغ من الجلد ، وبالإطلاق الأول يكون الأديم مرادفاً للجلد . وبالإطلاق الثاني يكون غير مرادف .

ب - الإهاب :

3 - الإهاب : الجلد من البقر والغنم والوحش ، أو هو ما لم يدبغ وفي الحديث : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » والجمع في القليل أهبة وفي الكثير

أهب ، وربّما استعير لجلد الإنسان ، قال أبو منصور الأزهريّ : جعلت العرب جلد الإنسان إهاباً ، وأنشد قول عنتره :

فشككت بالرّمح الأصمّ إهابه .

وعن عائشة في وصف أبيها رضي الله تعالى عنهما : حقن الدّماء في أهبها ، أي أبقى دماء النَّاس في أجسادها .

ويطلق الفقهاء لفظ الإهاب على الجلد قبل دباغه ، فإذا دبغ لم يسمّ إهاباً .

ج - فروة :

4 - الفروة : الجلد الذي عليه شعر ، أو صوف وجلدة الرّأس بما عليها من الشّعر .

وجمع الفروة : فراء . والجلد إذا لم يكن عليه وبر أو صوف لم يسمّ فروة بل يسمّى جلدًا . والفروة أخصّ من الجلد .

د - المسك :

5 - المسك الجلد ، وخصّ به بعضهم جلد السّخلة ، وفي حديث عليّ رضي الله عنه : ما كان على فراشي إلا مسك كبش أي جلده ، والمسكة : القطعة من الجلد .

فالمسك إن خصّ به جلد السّخلة أخصّ من الجلد ، وإلاّ فهو مرادف له .

الحكم التّكليفيّ :

تختلف الأحكام التّكليفيّة المتعلّقة بالجلد باختلاف المواطن :

أولاً : مسنّ جلد المصحف :

6 - اتّفق جمهور الفقهاء على أنّه يحرم على المحدث حديثاً أكبر ، أو أصغر مسنّ المصحف ، ومنه جلده المتّصل به لأنّه يشمله اسم المصحف ويدخل في بيعه .

وذهب بعض الحنفيّة إلى أنّه يجوز للمحدث حديثاً أكبر مسنّ جلد المصحف وموضع البياض منه ، قال ابن عابدين : وهذا أقرب إلى القياس ، والمنع أقرب إلى التّعظيم ، والصّحيح المنع . وينظر تفصيل القول في مسنّ المصحف والخلاف فيه في مصطلح : (مصحف) .

ثانياً : تعلق الجلد المنزوع بمحلّ الطّهارة :

7 - اتّفق جمهور الفقهاء على أنّه : إن كسّط جلد وتقلّع من الدّراع ، وتعلّق به أو بالمرفق وتدلّى من أحدهما ، وجب غسل ظاهر هذا الجلد وباطنه ، وغسل ما ظهر بعد الكسّط ، والتّقلّع من الدّراع عند الوضوء لأنّه من محلّ الغرض ، وإن كسّط الجلد من الدّراع وبلغ تقلّعه إلى العضد ، ثمّ تدلّى منه فلا يجب غسله ، لأنّه صار في غير محلّ الغرض ، وهو العضد ، وإن تقلّع من العضد وتدلّى منه فلا يجب غسله ، لأنّه تدلّى من غير محلّ الغرض ، وإن تقلّع من العضد وبلغ التّقلّع إلى الدّراع ، ثمّ تدلّى منه لزمه غسله لأنّه صار من الدّراع ، وإن تقلّع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محلّ الغرض ، لأنّه بمنزلة الجلد الذي على الدّراع إلى العضد ، فإن كان متجافياً عن ذراعه لزم غسل ما تحته من محلّ الغرض في الوضوء .

ثالثاً - طهارة الجلد بالذّكاة :

8 - اتّفق الفقهاء على أنّ جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه يطهر بالذّكاة الشّرعيّة ، لأنّه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول ، فجاز الانتفاع به بعد الذّكاة كاللحم .

واختلفوا في أثر الذّكاة في تطهير جلد ما لا يؤكل لحمه :

فذهب الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية وجملة الشرايع منهم ، إلى أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لا تعمل الذكاة فيه ، ولا تؤثر في طهارة جلده ، بل يكون نجساً بهذه الذكاة كما ينجس بالموت ، لأن هذه الذكاة لا تطهر اللحم ولا تبيح أكله ، كذبح المجوس ، وكل ذبح غير مشروع ، فلا يطهر بها الجلد ، لأن المقصود الأصلي بالذبح أكل اللحم ، فإذا لم يبحه هذا الذبح فلأن لا يبيح طهارة الجلد أولى .

وفرق بعض المالكية بين المتفق على تحريم أكله كالخنزير ، والمختلف في تحريم أكله كالحمار ، والمكروه أكله كالسبع ، قالوا : إن المختلف في تحريم أكله يطهر جلده بالذكاة لكن لا يؤكل ، وأما مكروه الأكل فإن ذكي لأكل لحمه طهر جلده تبعاً له ، وإن ذكي لأخذ الجلد فقط طهر ولم يؤكل اللحم لأنه ميتة لعدم نية ذكاته بناء على تبعض النية وهو الراجح ، وعلى عدم تبعضها يؤكل .

وذهب الحنفية إلى أن ما يطهر جلده - عندهم - بالدبغ يطهر بالذكاة الشرعية إلا الخنزير ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « دبغ الأديم ذكاته » .

أحق الذكاة بالدبغ ثم الجلد يطهر بالدبغ كذا بالذكاة لأن الذكاة تشارك الدبغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبة النجسة فتشاركه في إفادة الطهارة .

رابعاً - ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لأخذ جلده :

9 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لأخذ جلده ، قال النووي : مذهبنا أنه لا يجوز ، وسواء في هذا الحمارة الزمن والبغل المكسّر وغيرهما ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذبحه لجلده وعن مالك روايتان أصحهما عنه جوارزه والثانية تحريمه . وقال الحنابلة : لا يجوز ذبح الحيوان غير المأكول لأجل جلده ، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : ولو كان في النزاع .

خامساً - تطهير الجلد بالدبغ :

10 - ذهب الحنفية والشافعية على أن جلد الميتة - بصفة عامة - يطهر بالدبغ للأحاديث الصحيحة في ذلك ، ومنها « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال في شاة ميمونة : هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به ، قالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها » .

وقالوا : إنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس ، لأن نجاسة الميتة لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة ، وأنها تزول بالدبغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل ، ولأن الدبغ يحفظ الصحة على الجلد ، ويصلحه للانتفاع به كالحياة ، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدبغ .

ثم قال الحنفية : كل إهاب دبغ وهو يحتمل الدباغة طهر ، وما لا يحتملها لا يطهر ، إلا أن جلد الخنزير لا يطهر ، لأن الخنزير نجس العين بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حياً وميتاً فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات ، فلذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية إلا في رواية عن أبي يوسف ذكرها في كتاب " منية المصلي " .

وقال الشافعية : كل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدبغ إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، فلا يطهر جلدتهما بالدبغ ، لأن الدبغ

كالحياة ، ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدبّاع ، ولا يزيد الدبّاع على الحياة .

وقال الحنفية : الدبّاع تطهير للجلود ، ولا يحتاج بعده إلى تطهير بالماء .
وقال الشافعية - في الأصحّ عندهم - لا يطهر الجلد المدبوغ حتى يغسل بالماء ، لأنّ ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد ، فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدفع به ، فوجب أن يغسل حتى يطهر .

وذهب المالكية - في المشهور عندهم - والحنابلة - في المشهور في المذهب وهو إحدى الروايتين عن أحمد - إلى أنّ جلد الميتة نجس ولو دبغ ، ولا يفيد دبغه طهارته ، ولكن يجوز استعماله في غير المائعات . ومقابل المشهور عند المالكية خمسة أقوال ، وعند الحنابلة : أنّه يطهر بالدبّاع جلد ما كان طاهراً في حال الحياة .

وفي بقية مذاهب الفقهاء في طهارة الجلد بالدبّاع تفصيل أورده التّوويّ في المجموع .

وفي الدبّاع ، وما يدبغ به ، والحاجة إلى فعل للدبغ ، وغير ذلك .. تفصيل ينظر في مصطلح : (دباعة) .

سادساً - الاستنجاء بالجلد :

11 - اتفق الفقهاء على أنّه يجوز الاستنجاء بيابس ، جامد ، طاهر منقّ ، قالع للنجاسة ، غير مؤذ ولا محرّم ، فلا يجوز الاستنجاء بميتلّ ، أو نجس ، أو أملس ، أو محدّد ، أو محرّم لكونه مطعوماً أو حقاً للغير أو لشرفه .
ولهم في الاستنجاء بالجلد غير المأكول تفصيل : قال الحنفية - كما ورد في الفتاوى الهندية - يجوز الاستنجاء بنحو حجر منقّ كالمدّر والتراب والعود والخرقه والجلد وما أشبهها . وذهب المالكية إلى أنّ الجلد المذكور الذي تحله الذكاة يطهر بها ، ولكنّه لا يجوز الاستنجاء به لأنّه مطعوم . أمّا غير المذكور فإنّه لا يطهر بالدبّاع ولذلك لا يجوز الاستنجاء به أيضا لنجاسته .

وقال الشافعية : الطاهر من الجلد ضربان :
الأول : جلد المأكول المذكور ولو غير مدبوغ ، والمدبوغ من غير المأكول ، أمّا غير المدبوغ ففي جواز الاستنجاء به قولان :
أحدهما : الجواز كالتياب وسائر الأعيان وإن كان فيه حرمة ، فليست هي بحيث تمنع الاستعمال في سائر النجاسات فكذلك في هذه النجاسة .
وأصحّهما : المنع ، لأمرين : أحدهما أنّ فيه دسومة تمنع التّشيف .
والثاني : أنّه مأكول حيث يؤكل الجلد التّابع للرؤوس والأكارع تبعاً لها ، فصار كسائر المطعومات . ومنهم من قال : لا يجوز بلا خلاف ، وإليه مال الشّيخ أبو حامد وكثيرون ، وحملوا ما نقل من تجويز الاستنجاء على ما بعد الدبّاع .

والضرب الثاني : وهو المدبوغ ، وفيه قولان : أصحّهما : الجواز لأنّ الدبّاع يزيل ما فيه من الدسومة ، ويقلبه عن طبع اللّحوم إلى طبع التّياب .
والثاني : لا يجوز لأنّه من جنس ما يؤكل ويجوز أكله إذا دبغ وإن كان جلد ميتة على اختلاف فيه . ومنهم من قال : يجوز بلا خلاف ، وما نقل من المنع محمول على ما قبل الدبّاع . وعند الحنابلة : المشهور في المذهب أنّ الدبغ لا يطهر جلد الميتة بل يظلّ نجساً ، فلا يجوز الاستنجاء به ، وجلد الحيوان المذكور يحرم الاستنجاء به لأنّ له حرمة الطعام .

سابعاً - طهارة الشعر على الجلد :

12 - الشُّعْر على جلد الحيِّ الطَّاهِر حال حياته طاهر باتِّفاق الفقهاء . والشُّعْر على جلد الإنسان الميِّت طاهر عند الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة وهو الصَّحيح في مذهب الشَّافعيَّة . والشُّعْر من ميتة غير الإنسان فيه خلاف : فذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة - فيما رَجَّحه الخرقبيُّ وابن قدامة - إلى أنَّ شعر الحيوان " الطَّاهر حال حياته " لا ينجس بالموت لأنَّ المعهود فيه قبل الموت الطَّهارة فكذا بعده ، ولأنَّ الموت لا يحلُّه إذ ليس فيه حياة فلم ينجس بالموت والدليل على أنَّه لا حياة فيه أنَّه لا يحسنُّ ولا يتألَّم ، ولا يحسنُّ الحيوان في حياته ولا يتألَّم بقطع الشُّعْر أو قصِّه ، ولو كانت في الشُّعْر حياة لتألَّم الحيوان بقصِّه أو قطعه كما يتألَّم بقطع عضو من أعضائه أو جزء من أجزائه .

وذهب الشَّافعيَّة - في الصَّحيح - إلى أنَّ شعر ميتة الحيوان الطَّاهر حال حياته غير الآدميِّ ينجس بالموت ، لقول الله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ } وهو عامٌّ للشُّعْر وغيره . والصَّحيح عندهم أنَّ الشُّعْر لا يطهر بدبَّاع الجلد الذي عليه الشُّعْر . وفي الموضوع عندهم اختلاف في الأقوال وخلاف بين فقهاء المذهب ينظر تفصيله في مصطلح : (شعر) .

ثامناً - أكل الجلد :

13 - ذهب الفقهاء إلى أنَّ الحيوان المأكول المذكي ، يؤكل جلده قبل الدَّبَّع ما لم يغلظ ويخشن ويصر جنساً آخر غير اللحم ، لأنَّ الدُّكَاة تحلُّ لحمه وجلده وسائر ما يجوز أكله منه . أمَّا الحيوان المأكول الذي مات أو ذكي ذكاة غير شرعيَّة ، فإنَّ جلده قبل دبغه لا يؤكل ، لقول الله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ } ولقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « إِمَّا حَرَمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لِحْمُهَا » والجلد جزء من الميتة فحرم أكله كسائر أجزائها . هذا عن الحكم قبل الدَّبَّاع ، أمَّا بعده : فقد ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة ، وهو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة في القديم المفتى به إلى تحريم أكل جلد الميتة بعد الدَّبَّاع للآية والحديث السابقين ، سواء أكان من حيوان مأكول أم غير مأكول .

تاسعاً - لبس الجلد واستعماله :

14 - يختلف حكم لبس جلد الحيوان تبعاً للحكم بطهارته على التَّفصيل السابق (ف / 10) إلا أنَّ من قال بنجاسة شيء منه فضِّل في حكم اللبس والاستعمال .

فقال الشَّافعيَّة : يجوز استعمال جلد الميتة في اليابس دون الرُّطب قبل الدَّبَّع ، صرَّح به الماورديُّ وغيره ، ونقله الرُّويانيُّ عن الأصحاب ، أمَّا لبسه فلا يجوز .

وأما بعد الدَّبَّاع : فلفقهاء تفصيل فيه : قال : الحنفيَّة : جلد الميتة - عدا الخنزير - يطهر بالدَّبَّاع ، ويجوز لبسه واستعماله والانتفاع به . وقال المالكيَّة في المشهور عندهم وهو رواية للحنابلة : جلد الميتة بعد دبغه يجوز استعماله في اليابسات لحديث ميمونة رضي الله عنها . ولأنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم لمَّا فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم ، وذبائحهم ميتة ، ولأنَّه انتفاع من غير ضرر أشبه الاصطياد بالكلب . وزاد المالكيَّة جواز استعماله في الماء وحده من بين سائر المائعات ، ولا يجوز بيعه ، ولا الصَّلَاة فيه ولا عليه .

واختلف الفقهاء في لبس واستعمال جلود التَّعالب والسَّبَّاع : فذهب الشَّافعيَّة - في المشهور عندهم - والحنابلة إلى أنَّه لا يجوز لبس جلود السَّبَّاع أو الرُّكوب عليها ، أو الانتفاع بها لحديث أبي المليح عامر بن أسامة

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن جلود السباع ». »
وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه :
أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم . وكذلك حكم جلود الثعالب عند
الشافعية لا تصح الصلاة فيها على الأصح لعدم طهارة الشعر الذي على
تلك الجلود بالدباغ .

وعند الحنابلة روايتان تبيان على الحكم على حلها ، فإن قيل بتحريمها
فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع ، وكذلك السنابير البرية ، فأما
الأهلية فمحترمة ، وهل تطهر جلودها بالدباغ ؟ يخرج على روايتين .
وفي الفتاوى الهندية عن أبي حنيفة قال : لا بأس بالفرو من السباع كلها
وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة ، وقال : ذكاتها دباغها ، وفيها :
ولا بأس بجلود الثمور والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى .
وقال المالكية : تجوز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت ، وكل ما ذكي
الحكم فيه كذلك على المشهور .

عاشراً - نزع الملابس الجلدية للشهيد :

15 - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه ينزع عن الشهيد عند دفنه
الجلد ، والسلاح والفرو ، والحشو ، والخف ، والمنطقة ، والقلنسوة ، وكل
ما لا يعتاد لبسه غالباً ، لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى
عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم
الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم » .
وذلك على تفصيل ينظر في مصطلح : (شهيد) .

حادي عشر : بيع جلد الأضحية :

16 - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم بيع جلد الأضحية ،
كما لا يجوز بيع لحمها أو أي جزء من أجزائها ، لقول النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث قتادة بن النعمان : « ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي
فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها » .

وقال الحنفية بكراهة بيع جلد الأضحية ، على تفصيل ينظر في مصطلح : (أضحية) .

ثاني عشر : السلم في الجلد :

17 - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن السلم في الجلد جائز ، لأن التفاوت
فيه معلوم (أي منضبط) فلم يمنع صحة السلم فيه .
وقال الحنفية : لا خير في السلم في جلود الإبل والبقر ، والغنم ، لأن
الجلود لا توزن عادة ولكنها تباع عدداً ، وهي عددية متفاوتة فيها الصغير
وفيها الكبير فلا يجوز السلم فيها ، وهذا مبني على السلم في الحيوان .
والسلم في الحيوان عندنا لا يجوز ، فكذلك في أبعاض الحيوان ، ولهذا لا
يجوز السلم في الأكارع والرؤوس ، وكذلك لا يجوز السلم في الأدم
والورق لأنه مجهول فيه الصغير والكبير ، إلا أن يشترط من الأدم ضرباً
معلوم الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه كالتياب ، وكذلك
الأدم إذا كان يباع وزناً ، فإنه يجوز السلم فيه بذكر الوزن إذا كان على وجه
لا تمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم . وقال الشافعية : لا يجوز
السلم في الجلد لاختلاف أجزائه في الرقة والغلط ، نعم يصح السلم في
قطع منه مدبوغة وزناً .

ثالث عشر : الإجارة على سلخ حيوان بجلده :

18 - لا يجوز استئجار سلاح لسلخ حيوان بجلد ذلك الحيوان ، لأنَّ الإجارة تفسد بجهالة المسمَّى كُله أو بعضه ، وهنا تفسد الإجارة بالغرر لأنَّه لا يدري أينقطع الجلد حال سلخه أم ينفصل سليماً ، وهل يكون ثخيناً أم رقيقاً ، ولأنَّه لا يجوز أن يكون ثميناً في البيع فلا يجوز أن يكون عوضاً في الإجارة ، فإن سلخ على ذلك فله أجر مثله .

رابع عشر : ضمان الجلد :

19 - للفقهاء في ضمان جلد الميتة قبل دَبْغِه وبعد دَبْغِه خلاف وتفصيل ، بعد اتِّفاقهم على ضمان جلد الحيوان المذكى .
قال الحنفيَّة : يحرم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدَّبَاغ والحرمة لا تستلزم زوال الملك ، وعن أبي يوسف : لو جرَّ صوف شاة ميتة كان له أن ينتفع به ، ولو وجدته صاحب الشاة في يده كان له أن يأخذه منه ، ولو دبغ جلدًا كان لصاحبها أن يأخذه بعد أن يعطيه ما زاد في الدَّبَاغ . وقالوا : لو غصب جلد ميتة فدبغه بما له قيمة كالقرط والعفص فلصاحب الجلد أن يأخذه ، ويردُّ على الغاصب ما زاد الدَّبَاغ فيه ، وإن استهلك الغاصب الجلد لم يضمن عند أبي حنيفة ، ويضمنه مدبوغاً ويعطي ما زاد الدَّبَاغ فيه عند أبي يوسف ومحمَّد ، ولو هلك في يد الغاصب لم يضمنه بإجماعهم .
ولو دبغ الغاصب الجلد بما لا قيمة له كالتراب والشَّمْس فهو لمالكة بلا شيء ، ولو استهلكه الغاصب ضمن قيمته مدبوغاً ، وقيل طاهراً غير مدبوغ .

وقال المالكيَّة : من غصب جلد ميتة فعليه قيمته دبغ أم لم يدبغ .
وقال الشافعيَّة - في الأصحَّ الذي نقله التَّوويُّ وغيره - لو أخذ جلد ميتة فدبغه طهر وإن كان مالكة رفع يده عنه ثمَّ أخذه الدَّاغ فهو للدَّاغ ، وإن كان غصبه فهو للمغصوب منه ، لأنَّه فرع ملكه ، فإن تلف في يد الغاصب ضمنه ، ولو أعرض المالك عنه وهو ممَّن يعتدُّ بإعراضه ملكه أخذه ، وإذا لم يعرض عنه لزم الغاصب ردُّه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « **على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيَه** » لأنَّه منتفع به ، ولو أتلَّف جلدًا لم يدبغ ، فادَّعى مالكة تذكيتها والمتلف عدماً ، صدَّق المتلف بيمينه لأنَّ الأصل عدم التَّذكية .

وقال الحنابلة : لا يلزم ردُّ جلد ميتة غصب لأنَّه لا يطهر بدبغ علي الصَّحيح من المذهب ، ويتَّجَّح باحتمال قويٍّ أنَّه يلزم ردُّه أي جلد الميتة الذي دبغ إن كان باقياً لمن يرى طهارته .

خامس عشر : القلع بسرقة الجلد :

20 - جلد الحيوان المأكول المذكى ، مال طاهر يقطع سارقه إذا بلغت قيمته ما يقطع فيه مع توقُّر بقيَّة الشُّروط لإقامة حدِّ السرقة ، وبهذا قال الفقهاء .

أمَّا جلد الميتة قبل دَبْغِه فلا قطع في سرقته باتِّفاق الفقهاء .
وجلد الميتة بعد دَبْغِه يقطع في سرقته عند المالكيَّة والشافعيَّة بشروط القلع ، لكنَّ عبارة المالكيَّة في القيمة التي يقطع فيها : جلد ميتة المأكول أو غيره يقطع سارقه بعد الدَّبْغ إن زاد دَبْغِه على قيمة أصله نصاباً ، بأن يقال ما قيمته غير مدبوغ أن لو كان يباع للانتفاع به فإذا قيل : درهمان فيقال : وما قيمته مدبوغاً فإذا قيل : خمسة قطع ، فإن لم يبلغ بعد دَبْغِه نصاباً لم يقطع سارقه كما لو سرقه غير مدبوغ .

وقال محمّد بن الحسن : لو سرق جلود السَّبَاع المدبوعة وقيمتها مائة لا يقطع ، ولو جعلت مصلاة أو بساطاً قطع لأنها خرجت من أن تكون جلود السَّبَاع لتغيّر اسمها ومعناها .

* جلسة *

انظر : جلوس .

* جَلَالَةٌ *

التَّعْرِيف :

1 - الجَلَالَةُ : الدَّابَّةُ الَّتِي تَتَّبِعُ النَّجَاسَاتِ وتَأْكُلُ الجَلَّةَ ، وهي البعرة والعذرة .

وأصله من جَلَّ فلان البعر جَلًّا التقطه فهو جالٌّ ، وجَلَّالٌ مبالغة ومنه الجَلَالَةُ .

والمراد بالجَلَالَةُ علي ما نصَّ الشَّافِعِيُّ : كلُّ دَابَّةٍ علفت بنجس ولو من غير العذرة ، كالسَّخْلَةِ الَّتِي ارتضعت بلبن نحو كلبه أو أتان .

الحكم التَّكْلِيفِيُّ :

2 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ أكل لحم الجَلَالَةِ - وهي الدَّابَّةُ الَّتِي تَأْكُلُ العذرة أو غيرها من النَّجَاسَاتِ - وشرب لبنها وأكل بيضها مكروه ، إذا ظهر تغيّر لحمها بالرائحة ، والنَّتنُ في عرقها . وفي قول عند الشَّافِعِيِّ ورواية عن أحمد : يحرم لحمها ، ولبنها .

والأصل في ذلك : حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : قال : « نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجَلَالَةَ أن يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلاَّ الأدم ، ولا يذكيها النَّاسُ حتَّى تعلق أربعين ليلة » . أمَّا إذا لم يظهر منها تغيّر بريح ، أو نتن ، فلا كراهة عند الشَّافِعِيِّ وإن كانت لا تأكل إلاَّ النَّجَاسَةَ .

وقال الحنابلة : يكره أكل لحمها وشرب لبنها إذا كان أكثر علفها النَّجَاسَةَ ، وإن لم يظهر منها نتن أو تغيّر ، ونقل صاحب المغني عن الليث قوله : إنَّما كانوا يكرهون الجَلَالَةَ الَّتِي لا طعام لها إلاَّ الرَّجِيعُ (الرَّوْثُ والعذرة) وما أشبهه .

وذهب المالكيَّة إلى أنَّ لحم الجَلَالَةَ لا كراهة فيه وإن تغيّر من ذلك .

زوال الكراهة بالحبس :

3 - لا خلاف بين الفقهاء الذين يقولون بحرمة أكل لحم الجَلَالَةَ ، أو كراهته في أنَّ الحرمة أو الكراهة تزول بالحبس على العلف الطاهر .

ثمَّ اختلفوا في مدَّة الحبس : فقال الشَّافِعِيُّ : يحبس النَّاقَةَ أربعين يوماً ، والبقرة ثلاثين ، والشَّاةُ سبعة أيَّام ، والدَّجَاجَةُ ثلاثة أيَّام .

وعند الحنفيَّة : تحبس الدَّجَاجَةُ ثلاثة أيَّام ، والشَّاةُ أربعة ، والنَّاقَةُ والبقرة عشرة أيَّام . وعن أحمد روايتان في ذلك : إحداهما : تحبس الجَلَالَةَ ثلاثاً ،

سواء أكانت طيراً أو بهيمة ، وقالوا : إنَّ ما طهَّرَ حيواناً في مدَّة حبسه وعلفه طهَّرَ الآخر ، ولأنَّ ابن عمر كان يحبسها ثلاثاً إذا أراد أكلها .

والرَّواية الثَّانية تحبس البدنة ، والبقرة أربعين يوماً .

ونقل صاحب المغني عن الحسن البصري : أنَّه رخص في لحومها ، وألبانها ، لأنَّ الحيوان لا يتنجس بأكل النَّجَاسَاتِ بدليل أنَّ شارب الخمر ، لا يحكم

بتنجس أعضائه ، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرَّمات لم يقل أحد

بنجاسة ظاهره ، ولو نجس بذلك لما طهر بالإسلام والاعتسال . ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس .

ركوب الجلالة :

4 - يكره ركوب الجلالة بلا حائل ، لحديث ابن عمر : قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها » .
ولأنها ربّما عرقت فتلوّث بعرقها .

سؤر الجلالة :

5 - صرّح الحنفيّة بکراهية شرب سؤر الجلالة .

التّضحية بالجلالة :

6 - صرّح الحنفيّة : أنّ الجلالة لا تجزئ في الأضحية : إذا كانت لا تأكل غير النّجاسة .

جلوس *

التّعريف :

1 - الجلوس في اللّغة من جلس ، يجلس بالكسر جلوساً ، والمجلس بكسر اللّام موضع الجلوس ، ويفتحها المصدر . والجلسة بالفتح للمرّة ، وبالكسر للهيئة التي يكون عليها الجالس كجلسة الاستراحة والتّشهد ، وجلسة الفصل بين السّجدين ، لأنّها نوع من أنواع الجلوس . ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة (جلوس) عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - القعود :

2 - القعود مصدر قعد يقعد ، والقعدة بالفتح للمرّة ، وبالكسر للهيئة نحو : قعد قعدة المصلي . والفرق بين الجلوس والقعود : أنّ الجلوس قد يذكر ويراد به القعود ، كما يقال : جلس مترّبعا وقعد مترّبعا ، وقد يفارق الجلوس القعود ، ومنه : جلس بين شعبها ، أي : حصل وتمكّن ، إذ لا يسمّى هذا قعوداً . ويقال أيضاً : جلس متكئاً ، ولا يقال : قعد متكئاً بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين . وعلى هذا فالجلوس أعمّ من القعود .

وقيل : الجلوس هو الانتقال من سفلى إلى علو ، والقعود عكسه ، فعلى الأوّل يقال لمن هو نائم أو ساجد : " اجلس " . وعلى الثاني يقال لمن هو قائم " اقعد " .

ب - الاحتباء :

3 - الاحتباء في اللّغة ، قعود الشّخص على مقعدته ، وضمّ فخذه إلى بطنه ، واشتمالهما مع ظهره بثوب أو نحوه أو باليدين .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى فالاحتباء نوع من الجلوس .

ج - الافتراش :

4 - للافتراش في اللّغة معنيان :

المعنى الأوّل : البسط ، كما يقال : افترش ذراعيه إذا بسطهما على الأرض ، كالفراش له . والثاني : الجلوس على ما فرشّه ، ومنه : افتراش البساط .

وافتراش المرأة : اتّخاذها زوجة .

والفقهاء يطلقون الافتراض على هذين المعنيين وهو أيضا عندهم هيئة من الجلوس في التَّشَهُد ، واختلفوا في كَيْفِيَّتِهِ . وينظر التَّفْصِيل في كتاب الصَّلَاة .

د - التَّوَرُّك :

5 - التَّوَرُّك مأخوذ من الورك ، وهو ما فوق الفخذ ، يقال : نام متورِّكاً أي معتمداً على أحد وركيه واختلف في التَّوَرُّك في التَّشَهُد ففسَّره بعضهم بأنَّه وضع الورك على الرِّجْلِ اليمنى وفسَّره آخرون بأنَّه نصب الرِّجْل اليمنى ووركه بالأرض وإخراج رجله اليسرى من جهة يمينه . فالتَّوَرُّك على هذا هيئة من هيئات الجلوس فهو أخصُّ من الجلوس . وينظر تفصيله في مصطلح " تورِّك " .

أحكام تتعلق بالجلوس :

أداء الأذان والإقامة جالساً :

6 - اتَّفَق الفقهاء على أنَّه يكره أن يؤدَّن المؤدَّن جالساً إلاَّ لعذر ، أو إذا كان يؤدَّن لنفسه كما يقول الحنفيَّة والمالكيَّة ، « لأمره صلى الله عليه وسلم بلائاً بالقيام بقوله : قم فناد بالصَّلَاة » . وكان مؤدَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدَّنون قياماً ، ولأنَّ القيام أبلغ في الإعلام ، كما أنَّ الأذان والإقامة قاعداً خلاف المتوارث . وقال ابن حامد من الحنابلة : إنَّ أذن قاعداً بطل ، وكذلك قال الشَّيخ تقيِّ الدِّين إلى عدم أجزاء أذان القاعد ، وحكى أبو البقاء : أنَّه يعيد إنَّ أذن قاعداً .

وأما صاحب العذر فلا بأس أن يؤدَّن جالساً ، قال الحسن بن محمَّد العبديِّ : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤدَّن قاعداً .

جلوس المؤدَّن بين الأذان والإقامة :

7 - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّه يندب للمؤدَّن الفصل بين الأذان والإقامة ، وذلك يكون بالصَّلَاة المندوبة ، فإنَّ لم يصلِّ ، أو لم يكن الوقت وقت جواز يفصل بينهما بجلسة عند الجمهور فيما سوى المغرب . وقال أبو حنيفة : الفصل في المغرب لا يكون بجلسة بل بسكته . وقال المالكيَّة : لا يفصل بين أذان المغرب وإقامته لصلاة . وعند الحنابلة وأبي يوسف ومحمَّد يجلس جلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ، لما روى أبو هريرة عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : « جلوس المؤدَّن بين الأذان والإقامة في المغرب من السنَّة » . والخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الأفضليَّة ، فلو جلس لا يكره عنده أيضاً .

والرَّاجح عند الشَّافعيَّة أن يفصل في المغرب بركعتين اعتباراً بسائر الصَّلوات ، وفي قول : يفصل بينهما بسكته لطيفة أو نحوها كقعود لطيف ، لصيق وقتها .

الجلوس قبل تحيَّة المسجد :

8 - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّه يكره الجلوس قبل تحيَّة المسجد ، لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » ، واختلفوا في فواتها بالجلوس ، فإذا جلس قبل الصَّلَاة يسبُّ له أن يقوم فيصلِّي ، لحديث سليك الغطفانيِّ ونصّه : عن جابر بن عبد الله قال : « جاء سليك الغطفانيِّ يوم

الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس فقال له : يا سليك ، قم فاركع ركعتين ، وتجوّز فيهما . ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما » . والمذهب عند الشافعية أنها تفوت به فلا يفعلها بعده .
وتمامه في مصطلح : (تحية المسجد) .

الجلوس عند العجز عن القيام في الصلاة :

9 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الجلوس بدل عن القيام في صلاة الفريضة عند العجز عن القيام ، فمن لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً ، « لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

وفي بيان العجز تفصيل ينظر في مصطلح : (صلاة المريض) .
10 - وأمّا أداء صلاة النفل جالساً فقال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً ، ولكنه خلاف الأولى ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » .

وفي لفظ مسلم « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » .
ولأنّ كثيراً من الناس يشقّ عليهم طول القيام ، فلو وجب في التطوع ترك أكثره ، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره ، كما سامح في فعله على الراحلة في السفر .
وأما السنن الرواتب فقد صرح بعض الفقهاء أنّ الجلوس فيها مع القدرة على القيام مكروه .

الجلوس بين السجدين :

11 - ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه ركن ، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً » . وقال أبو يوسف من الحنفية بفرضيته .

وهو سنة عند الحنفية في المشهور من المذهب ، وروي وجوبه . يقول ابن عابدين : وهو الموافق للأدلة ، وعليه الكمال بن الهمام ومن بعده من المتأخرين .

وصفة الجلوس بين السجدين عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف الافتراش .

وعند المالكية التورّك كجلوس التشهد ، ولا خلاف في وضع اليدين على الفخذين عند الجميع ، لأنّه من تمام صفة الجلوس . وفي التعديل في الجلسة بين السجدين ، وكذلك في الذكر المسنون فيها وقدره خلاف وتفصيل يرجع إلى مصطلح : (تعديل) (ودعاء) .

جلسة الاستراحة :

12 - ذهب الحنفية والمالكية وهو مقابل الأصحّ لدى الشافعية ، والصحيح من المذهب لدى الحنابلة إلى أنّ المصلي إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة ، ويكره فعلها تنزيهاً لمن ليس به عذر .
وروي ذلك عن عمر وعليّ وابن مسعود ، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال الثوريّ وإسحاق ، قال الترمذيّ : وعليه العمل عند أهل العلم ، وقال أبو الزناد : تلك السنة .

ويرى الشافعية في الأصح وهو رواية ثانية عن أحمد اختارها الخلال أنه يسن بعد السجدة الثانية جلسة للاستراحة في كل ركعة تقوم عنها ، لما روى مالك بن الحويرث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى » . وصفة الجلوس هنا كالجلوس بين السجدين قدراً وهيئة ، ويكره تطويله ، وهذا يخالف قول الرافعي : " أنها خفيفة " وقول النووي في مجموعته " أنها خفيفة جداً " .

ثم قطع الرافعي : بأنها للفصل بين الركعتين ، وحكى النووي وجهاً أنها : من الثانية ، وهناك وجه ثالث أبداه صاحب الدخائر وهو : أنها من الركعة الأولى .

ومن خصائص جلسة الاستراحة عند من يقول بها - أنها لا يدعو فيها بشيء

الجلوس في التشهد :

13 - ذهب المالكية ، والشافعية ، والطحايي والكرخي من الحنفية ، وهو وجه عند الحنابلة إلى أن الجلوس في التشهد الأول سنة ، لأنه يسقط بالسهو فأشبهه السنن .

وفي قول عند الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة أنه واجب حتى يجب بتركه ساهياً سجود السهو ، ولا يجب إلا بترك الواجب .

وأما في التشهد الأخير ، فيرى الحنفية أن الجلوس فيه فرض ، وقدره بقدر قراءة التشهد إلى " عبده ورسوله " ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود : « فإذا فعلت ذلك ، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك » علق التمام بالقعدة .

ويرى المالكية أن الجلوس للتشهدين سنة ، قال ابن جزى : وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب ، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجلوس في القعدة الأخيرة ركن ، وإليه ذهب عمر وابنه وأبو مسعود البدري رضي الله عنهم ، والحسن . وروي عن أحمد أنه سنة .

وأما هيئة الجلوس في التشهد فالافتراش للرجل ، والتورك للمرأة عند الحنفية سواء أكان في القعدة الأولى أم الأخيرة . وعند المالكية هيئة الجلوس في التشهد الأخير التورك . وصرح الشافعية بأنه لا يتعين للقعود هيئة للإجزاء ، فكيفما قعد في جلساته أجزاءه ، لكن السنة في جلوس آخر الصلاة التورك وفي أثنائها الافتراش .

ويرى الحنابلة أن هيئة الجلوس في التشهد الأول بالنسبة للرجل هي الافتراش ، وفي الثاني التورك .

وأما المرأة فلها الخيار في أن تجلس متربعة ، لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة ، أو أن تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها ، والمنصوص عن أحمد : أن السدل أفضل ، لأنه غالب فعل عائشة رضي الله عنها ، ولأنه أشبه بجلسة الرجل .

وقال الشافعية يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانياً ، كتشهد الصبح والجمعة ، لأنه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني

ولا يتورك الرجل عند الحنابلة إلا في التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدان

واستدلَّ الحنابلة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ : التَّحِيَّةُ ، وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى ، وَيُنْصَبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى » ، وَلَأَنَّ التَّشَهُدَ الثَّانِيَّ إِثْمًا تَوَرَّكَ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُدَيْنِ ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَشَهُدٌ وَاحِدٌ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْفَرْقِ .

الجلوس بين كلِّ ترويحتين في قيام رمضان :

14 - صرَّح الحنفيَّة بأنَّ المصليَّ يخيَّر بين كلِّ ترويحتين بين الجلوس ذاكرًا أو ساكتًا ، وبين صلاته نافلة منفردًا ، وهذا الجلوس سنَّة كما يفيدُه كلام الكنز ، ومستحبُّ كما صرَّح به في الهداية والزَّيلعي .
والمذهب عند الحنابلة وهو المتبادر من كلام المالكيَّة والسَّافعيَّة ، أنَّه يجوز أن يستريح بعد كلِّ أربع ركعات في صلاة التَّراويح بجلسة يسيرة ، قال الحنابلة : وهو فعل السُّلف ، ولا بأس بتركه ، ولا يدعو الإمام في الجلوس على الصَّحيح من المذهب عند الحنابلة .

الجلوس قبل الخطبتين وبعد الصُّعود إلى المنبر :

15 - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الخطيب يجلس إذا صعد المنبر في الجمعة ، واختلفوا في خطبة العيدين : فذهب الحنفيَّة ، وهو وجه عند كلِّ من المالكيَّة والسَّافعيَّة والحنابلة إلى أنَّه لا يجلس ، لأنَّ الجلوس لانتظار فراغ المؤدِّن من الأذان في الجمعة ، وهو غير مشروع في العيدين ، فلا حاجة إلى الجلوس .
وذهب المالكيَّة وهو الصَّحيح المنصوص عليه عند السَّافعيَّة ، والمذهب عند الحنابلة إلى أنَّه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح ، ولأنَّه أهدى لما يريد أن يفتتحه ، وفيه زيادة وقار .

حكم الجلوس بين الخطبتين ومقداره :

16 - ذهب الحنفيَّة ، وجمهور المالكيَّة ، والحنابلة في الصَّحيح من المذهب إلى أنَّ الجلوس بين خطبتي الجمعة ، والعيدين سنَّة ، لما روي عن أبي إسحاق قال : رأيت عليًّا يخطب على المنبر فلم يجلس حتَّى فرغ .
ويرى السَّافعيَّة وهو رواية عن أحمد أنَّ الجلوس بينهما بطمأنينة شرط من شروط الخطبة ، لخبر الصَّحيحين « أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا » . ولا خلاف بين الفقهاء أنَّ صفة هذه الجلسة أن تكون خفيفة ، وأمَّا مقدارها فقد قيل : مقدار قراءة ثلاث آيات ، وقال جماعة من الفقهاء : بقدر سورة الإخلاص ، وقيل : مقدار الجلسة بين السُّجديتين لأنَّه فصل بين مشتهتين .

الخطبة جالساً :

17 - من خطب جالساً : فإن كان لعذر فلا خلاف بين الفقهاء في أنَّه يجوز ، لأنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ مِنَ الْقَاعِدِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ فَالْخُطْبَةُ أَوْلَى ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ كَانَ بغير عذر في خطبتي العيد دون الجمعة ، عند الحنفيَّة والمالكيَّة ، والسَّافعيَّة ، وهو المذهب عند الحنابلة لأنَّ خطبة العيد ليست واجبة فأشبهت صلاة النَّافلة ، ولما روي أنَّ عثمان رضي الله عنه لما أسنَّ كان يخطب جالساً ، وفي هذه الحالة ، فيفصل بينهما بسكته .

الجلوس على الحرير :

18 - اختلف الفقهاء في جواز الجلوس على الحرير : فيرى المالكيَّة والسَّافعيَّة والحنابلة ومحمَّد من الحنفيَّة - وقيل : أبو يوسف أيضاً مع محمَّد - أنَّه حرام ، لما رواه حذيفة قال : « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْلِسَ عَلَى الْحَرِيرِ » .

وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جوازهم ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم « جلس على مرفقة حرير » ، وكان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير . وأيضاً روي أن أنساً رضي الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير ، ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم ، فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير . وهذا في الخالص منه ، وأما في غيره ففيه تفصيل ينظر في مصطلح : (حرير) .

الجلوس للأكل والشرب :

19 - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يندب الجلوس للأكل والشرب وأن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى عند جمهور الفقهاء . وأما هيئة الجلوس للأكل فقد صرح فقهاء الحنفية والشافعية بأن أحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين ، ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين ، ثم نصب الرجل اليمنى ، والجلوس على اليسرى . والمندوب عند المالكية أن يقيم ركبته اليمنى أو مع اليسرى ، أو أن يجلس كالصلاة ،

« وجنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة على ركبته » .

أما الحنابلة فاستحسنوا أثناء الأكل الجلوس على الرجل اليسرى ، ونصب اليمنى أو التربع . ويستحب للصيف أن لا يطيل الجلوس من غير حاجة بعد الفراغ من الأكل ، بل يستأذن رب المنزل وينصرف لقوله تعالى : { فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا } وتفصيل ذلك في مصطلح : (أكل) .

جلوس من يتبع الجنازة قبل وضعها :

20 - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره لمتبع الجنازة الجلوس قبل وضعها ، ولا بأس بالجلوس بعد الوضع ، لما روي عن عبادة بن الصامت « أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد ، فكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر ، فقال يهودي : هكذا صنع بموتانا ، فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه : خالفوهم » . أي في القيام . ثم صرح الحنفية أن الكراهة هنا تحريمية للنهي عن ذلك ، فيما روي عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا اتبعت الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » وفي رواية أبي هريرة : « حتى توضع بالأرض » . وعند المالكية لا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق . وعند الشافعية هو بالخيار إن شاء قام منتظراً ، وإن شاء جلس .

الجلوس للتعزية :

21 - ذهب جمهور المتقدمين من الحنفية إلى أنه يرخص الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال في غير مسجد ، أما فيه فيكره ، ولا تجلس النساء قطعاً .

وفي الظهيرية : لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم .

وقال المالكية يجوز أن يجلس الرجل للتعزية . لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « لما قتل زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنهم ، جلس النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن » .

وقال متأخرو فقهاء الحنفية : يكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي ، بل إذا فرغ ، ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشغل الناس بأمورهم ، وصاحب البيت بأمره . وإلى الكراهة ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب ، والكراهة عند الشافعية تنزيهية إن لم يكن معها محدث آخر . ونقل عن أحمد : الرخصة لأهل الميت .

أما الجلوس على باب دار الميت : فصرح الحنفية بأنه مكروه ، لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهى عنه . وصرح الحنابلة بجوازه حيث قالوا : لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنائز ، أو يخرج وليه فيعزيه ، لأنه فعله السلف . وانظر مصطلح : (تعزية) .

الجلوس على القبور :

22 - لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس على القبور إذا كان لبول أو غائط فلا يجوز قولا واحداً . واختلفوا فيما إذا كان لغير ذلك . فقال الحنفية وهو المذهب عندهم ، والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره الجلوس على القبور ، لما روى أبو مرثد الغنوي " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر » .

قال الحنفية والشافعية : وإن أراد الجلوس أثناء زيارة القبور يجلس بعيداً أو قريباً بحسب مرتبته في حال حياته . وعبارة الشافعية : ينبغي للزائر أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره . ويرى الطحاوي من الحنفية ، ونسب القول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد جواز الجلوس على القبر ، وهو ما ذهب إليه المالكية أيضاً ، لما روي أن علياً رضي الله عنه كان يتوسد القبر ، ويجلس عليه . قال الطحاوي : وتتفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة .

الجلوس في المسجد للقضاء :

23 - ذهب الحنفية والمالكية في الصحيح من المذهب ، والحنابلة إلى جواز جلوس القاضي في المسجد للحكم ، والجامع أولى ، لأنه أشهر ، ويختار مسجداً في وسط البلد ، لئلا يبعد على قاصديه . والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يفصل بين الخصوم في المسجد » ، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إنما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم » ولئلا يشتهب على الغرباء مكانه . وكذا الخلفاء الراشدون بعده ، وكان علي رضي الله تعالى عنه له دكة في مسجد الكوفة .

وصرح المالكية بأنه إذا جلس للقضاء في المسجد ، فإنه يجلس بغير يوم عيد فطر أو أضحى ، ويكره جلوسه يوم عيد ، لأنه يوم فرح وسرور ، ومصافاة لا يوم مخاصمة .

وبغير يوم قدوم الحاج وخروجه ، لاشتغال الناس فيه بتهنئة القادمين ، أو وداع الخارجين ، وبغير يوم التروية ويوم عرفة . وروي ابن حبيب من المالكية أن القاضي يجلس برحاب المسجد الخارجة عنه واستحسن صاحب جواهر الإكليل هذا ، مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « جئوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم » .

ويستحب عند الشافعية أن يجلس القاضي في دار لا في مسجد ، فيكره عندهم اتخاذه مجلساً للحكم في الأضحى ، صوتاً له عن ارتفاع الأصوات ،

واللَّغَطُ الواقِعِين بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ عَادَةً ، وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ قَدْ يَحْضُرُهُ مُشْرِكٌ وَهُوَ نَجَسٌ بِالنُّصِّ .

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لَجْلُوسَ الْقَاضِي آدَابًا كَثِيرَةً مِنْهَا :

- أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُهُ فَسِيحًا ، وَاسِعًا لئَلَّا يَتَأَدَّى بِضَيْقِهِ الْحَاضِرُونَ .
- وَأَنْ يَكُونَ بَارِزًا ، ظَاهِرًا ، لِيَعْرِفَ الْقَاضِي مَنْ يَرَاهُ .
- وَأَنْ يَكُونَ مَصُونًا مِنْ أَدَى حَرٍّ وَبَرْدٍ وَرِيحٍ وَغَبَارٍ وَدُخَانٍ ، لِائْتِقَانًا بِالْوَقْتِ مِنْ صَيْفٍ وَشِتَاءٍ . - وَأَنْ يَبْسُطَ لَهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَجْلِسَ عَلَى التُّرَابِ وَلَا عَلَى الْحَصِيرِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِهَيْبَتِهِ مِنْ أَعْيُنِ الْخُصُومِ .
- وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي ، وَالْعَدْلَ بَيْنَ الْخُصْمِ فِي مَجْلِسِهِ تَفْصِيلٌ يَنْظُرُ فِي (قَضَاءٍ) .

حَدُّ الْمَرْأَةِ وَهِيَ جَالِسَةٌ :

24 - ذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ - مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ - وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنْ الْمَرْأَةُ تُضْرَبَ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ الَّتِي فِيهَا الضَّرْبُ جَالِسَةٌ ، لَمَّا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ ، وَالرَّجُلُ قَائِمًا ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ ، وَجُلُوسُهَا أَسْتَرٌ لَهَا . وَيُرَى أَبُو يُوسُفَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهَا تُحَدُّ قَائِمَةٌ ، كَمَا تَلَاعَنَ .
وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَيْمَ يَقْلُ بِضَرْبِهِ جَالِسًا فِي الْحُدُودِ إِلَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِيَامِ ، وَلِأَنَّهُ مَجْلُودٌ فِي حَدِّ ، فَأَشْبَهَ الْمَرْأَةَ .

الْجُلُوسُ لِلتَّبَوُّلِ :

25 - لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ الْجُلُوسَ أَثْنَاءَ التَّبَوُّلِ لئَلَّا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ الْجَفَاءُ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : « مِنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تَصَدَّقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا » .
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : وَقَدْ رَوَى فِي النَّهْيِ أَحَادِيثٌ لَا تُثَبَّتُ ، وَلَكِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَابِتٌ ، فَلِذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ يَكْرَهُ إِلَّا لِعِذْرٍ . وَهِيَ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٌ . وَقَدْ رَوَيْتُ الرِّخْصَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَنْسَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ .
وَرَوَى حَذِيفَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سِبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يَنْظُرُ فِي مُصْطَلَحٍ : (قَضَاءُ الْحَاجَةِ) .

جَمَارٌ *

التَّعْرِيفُ :

1 - الْجَمَارُ بِالْكَسْرِ وَالْجَمْرَاتُ جَمْعُ الْجَمْرَةِ ، وَمِنْ مَعَانِي الْجَمْرَةِ فِي اللُّغَةِ الْحِصَاةُ ، فَالْجَمَارُ الْأَحْجَارُ الصَّغَارُ . وَفِي الْأَصْطِلَاحِ تُطْلَقُ الْجَمَارُ عَلَى مَعَانٍ :

أ - جَمْرَاتُ الْمَنَاسِكِ الثَّلَاثِ الْأُولَى وَالْوَسْطَى وَجَمْرَةُ الْعَقْبَةِ .
وَالْجَمْرَاتُ هِيَ : الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَرْمَى بِالْحِصِيَّاتِ ، وَهِيَ بَمْنَى ، وَالْأُولَى مِنْهَا هِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، وَالْوَسْطَى الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَالْآخِرَةُ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ .

وهي أقرب الثلاث إلى مكة . قال صاحب مرآة الحرمين : وهي - أي في زمنه - حائط من الحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار في عرض نحو مترين أقيم على قطعة من صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف ومن أسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط إليه حجارة الرّجم . وورد في شفاء الغرام نقلا عن الأزرقِيّ : ومن جمرة العقبة وهي أوّل الجمار ممّا يلي مكة إلى الجمرة الوسطى أربعمئة ذراع وسبعة وثمانون ذراعاً واثنا عشر أصبعاً ، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة الثالثة وهي التي تلي مسجد منى ثلثمائة ذراع وخمسة أذرع ، ومن التي تلي مسجد منى إلى أوسط باب مسجد الخيف ألف ذراع وثلثمائة ذراع وواحد وعشرون ذراعاً . وقال في مرآة الحرمين : المسافة التي بين جمرة العقبة والجمرة الوسطى (116,77) متراً ، والتي بين الجمرة الأولى والوسطى (156,40) متراً . قال المحبّ الطبري : وليس للمرمى حدّ معلوم غير أنّ كلّ جمرة عليها علم ، وهو عمود معلق هناك فيرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطاً ، وحوّده بعض المتأخّرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلاّ في جمرة العقبة فليس لها إلاّ وجه واحد لأنّها تحت جبل .

والمقصود من رمي الجمار التّعبّد لله تعالى وحده بما لا حظّ للنفس فيه قال أبو حامد الغزاليّ رحمه الله تعالى في بيان أسرار الحجّ من الإحياء : وأمّا رمي الجمار فليقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرّقّ والعبوديّة ، وانتهاضاً لمجرّد الامتثال من غير حظّ للنفس والعقل في ذلك . ثمّ ليقصد به التّشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضوع ليدخل عليّ حجّه شبهة أو يفتنه بمعصية ، أمره الله عزّ وجلّ أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله . ورد في بعض الأحاديث « أنّ إبليس عرض له هنالك أي وسوس له ليشغله عن أداء المناسك فكان يرميه كلّ مرّة فيخنس ثمّ يعود » . وروى الطبرانيّ والحاكم والبيهقيّ عن ابن عباس : « لَمَّا أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتّى سآخ في الأرض ثمّ عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتّى سآخ في الأرض ثمّ ذكر الجمرة الثالثة كذلك » . وروى ابن إسحاق أنّه : " لَمَّا فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له طف به سبعاً " ، ثمّ ساق الحديث وفيه " أنّه لَمَّا دخل منى وهبط من العقبة تمثّل له إبليس عند جمرة العقبة فقال له جبريل : كَبُرَ وارمه سبع حصيات ، فرماه فغاب عنه ، ثمّ برز له عند الجمرة الوسطى ، فقال له جبريل : كَبُرَ وارمه ، فرماه إبراهيم سبع حصيات ، ثمّ برز له عند الجمرة السفلى ، فقال له جبريل : كَبُرَ وارمه ، فرماه سبع حصيات مثل حصى الخذف ، فغاب عنه إبليس " .

ب - الحصيات التي يرمى بها في منى ، وتسمّى الحصيات السبع جمرة أيضاً ، تسمية لكلّ باسم البعض .

ج - الأحجار الصّغيرة التي يستنجى بها ، ومنه حديث : « إذا استجمر أحدكم فليوتر » .

الحكم الإجماليّ :

أوّلاً - الجمار بمعنى الحصيات التي يرمى بها :

2 - رمي الجمار واجب في الحجّ باتّفاق الفقهاء ، ويجب في تركه دم . وعدد الجمار سبعون : سبعة لرمي جمرة العقبة يوم النحر والباقي لثلاثة أيّام منى كلّ يوم ثلاث جمرات بإحدى وعشرين ، وذلك لمن لم يتعجّل ، أمّا للمتعلّج فتسعة وأربعون . وتفصيله في مصطلح : (حجّ ، ورمي الجمار) .

صفة جمار الرمي :

3 - يشترط في الجمار أن تكون من حجر ، وذلك عند جمهور الفقهاء - المالكيّة والشافعيّة والحنابلة - ، فلا يجوز بذهب ، وفضّة ، وحديد ، وورصاص ، وخشب ، وطين ، وبذر ، وتراب ، ولؤلؤ ، وإثمد ، وجمّ عندهم ، لأنّ » النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى بِالْحَصَى وَأَمَرَ بِالرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ « ، فلا يتناول غيره .

وأجاز الشافعيّة أن تكون الجمار من كلّ أنواع الحجر . أمّا الحنفيّة فقد ذهبوا إلى أنّه يجوز أن تكون الجمار من كلّ ما كان من جنس الأرض ، كالحجر والمدر والطين ، وكلّ ما يجوز التيمّم به . ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر لأنّها ليست من جنس الأرض . واشترط بعض الحنفيّة في الجمار أن يكون رميها باستهانة ، فلا يجوز عندهم بالفيروزج والياقوت مع أنّهما من جنس الأرض لعدم حصول الاستهانة بهما . ويجزئ مع الكراهة الرمي بالجمار المتنجّسة ، فإن غسلها زالت التّجاسة ، ولا يستحبّ غسلها إلا إذا كانت متنجّسة بيقين .

حجم الجمار :

4 - ذهب المالكيّة والشافعيّة وهو المختار عند الحنفيّة إلى أنّ الجمرة تكون مقدار الباقلا ، أي قدر الفولة ، وقيل : قدر الحمّصة ، أو التّواة ، أو الأنملة . وهذا بيان المندوب ، ويجوز الرمي بالأكبر مع الكراهة . وقال الحنابلة : تكون حصى الجمار أكبر من الحمّص ودون البندق ، كحصى الخذف ، فلا يجزئ صغير جداً ولا كبير . والأصل فيه حديث مسلم : « عليكم بحصى الخذف » .

مكان التقاط الجمار :

5 - يستحبّ التقاط الجمار السّبعة لرمي جمرة العقبة من مزدلفة ، أو من الطريق ، وما عدا السّبعة ليس له مكان مخصوص . وقيل : يؤخذ سبعون حصاة من مزدلفة . ولا خلاف في جواز أخذها من حيث كان ، لكنّه يكره أخذها من عند الجمرة ، وصرّح الحنابلة بأنّه إن رمى بحجر أخذه من المرمى لم يجزه . ويكره كذلك التقاطها من مكان نجس ، أو أن تكون متنجّسة . ويكره أيضاً أن يلتقط حجراً فيكسره سبعين حجراً صغيراً .

كيفية رمي الجمار :

6 - يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعاً بسبع حصيات ، فلو رماها دفعة واحدة كانت عن واحدة . ويكبر مع كلّ حصاة . فإذا كان اليوم الثاني من أيام التّحر رمى الجمار الثلاث بعد الزّوال يبتدئ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، وكذلك في اليوم الثالث والرّابع إن أقام . وإن نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرّابع . وتفصيله في مصطلح : (حجّ ، ورمي الجمار) .

ويشترط حصول الجمار في المرمى عند جمهور الفقهاء - المالكيّة والشافعيّة والحنابلة - وإن لم يبق فيه . ولا يشترط ذلك عند الحنفيّة ، فلو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة أجزاء ، وإلا لم يجزئ .

وقت رمي الجمار :

7 - الوقت المسموح لرمي جمرة العقبة من طلوع شمس يوم النحر إلى زوالها .

أمَّا الجمار في الأيام الثلاثة الأخرى فوقتها بعد الزوال . وفي شروط رمي الجمار وما يترتب على تأخيرها أو تركها ، بعضها أو كلها تفصيل في المذاهب ينظر في مصطلح : (حج ، ورمي الجمار) .

ثانياً - الجمار التي يستنجى بها :

8 - ورد في الحديث : « من استجمر فليوتر » ومعنى الاستجمار استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاسة .

والجمهور على أن الاستجمار كما يكون بالحجارة يكون بكل جامد يحصل به الإنقاء والتنظيف ، كمدر وخرقة ونحوهما . وذهبوا إلى أن الاستنجاء بالماء أفضل .

وأتفق الفقهاء على أفضلية الجمع بينهما . وتفصيل هذه المسائل في مصطلح : (استجمار) .

جماع *

انظر : وطاء .

جماعة *

التعريف :

1 - الجماعة في اللغة من الجمع : والجمع تأليف المتفرق وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض ، يقال : جمعته فاجتمع . والجماعة عدد من الناس يجمعهم غرض واحد .

وقد استعملوها في غير الناس حتى قالوا : جماعة الشجر وجماعة النبات ، وبهذا المعنى تطلق على عدد كل شيء وكثرته . والجماعة ، والجميع ، والمجمعة ، والمجمع كالجمع .

وفي اصطلاح الفقهاء تطلق الجماعة على عدد من الناس . يقول الكاساني : " الجماعة مأخوذ من معنى الاجتماع ، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان " ويقول : " أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم " .

وتطلق أيضاً على فعل الصلاة مجتمعين كما يقولون : " الجماعة سنة مؤكدة ، أي فعل الصلاة جمعاً بإمام ومأموم " . قد يراد من الجماعة الاتحاد وعدم الفرقة ، كما ورد في الحديث : « الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » .

الحكم الإجمالي :

يختلف حكم الجماعة باختلاف مواضعها كما يلي :

صلاة الجماعة :

2 - صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد اتفاقاً لما ورد في الحديث : «

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » .

وأتفق الفقهاء على أن الجماعة شرط في صحة صلاة الجمعة ، وهي فرض على الرجال القادرين عليها بشروط تفضل في موضعها ، واختلفوا في شرطيتها لصحة صلاة العيدين . أمّا في سائر الفروض ، فالجماعة سنة مؤكدة عند المالكية وهو رواية عند الحنفية ، لأن

« النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفرد ، ولم ينكر على اللذين قالوا : صلينا في رحالنا » ولو كانت واجبة لأنكر عليهما .

وقال الحنابلة وهو المختار عند الحنفية : إنها واجبة ، فيأثم تاركها بلا عذر ويعزر وتردّ شهادته . وقيل : إنها فرض كفاية في البلد بحيث يظهر الشعار في القرية فيقاتل أهلها إذا تركوها . ويستدلون للوجوب بقوله تعالى : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ } فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى ، وبما ورد في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » أما النساء ففي أدائهن للصلاة جماعة تفصيل ينظر في : (صلاة الجماعة) . وهي فرض كفاية عند الشافعية في الصحيح من المذهب .

أقل الجماعة :

3 - اتفق الفقهاء على أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين : إمام ومأموم . وذلك في غير الجمعة والعيد . لحديث أبي موسى مرفوعاً : « اثنان فما فوقهما جماعة » .

ويشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الجماعة في الفروض أن يكون الإمام والمأموم كلاهما بالغين ولو كان المأموم امرأة ، فلا تنعقد بصبي في فرض لأن صلاتهما فرض ، وصلاة الصبي نفل . أما في التوافل فتنعقد الجماعة بصبيين ، أو بالغ وصبي اتفاقاً .
وظاهر كلام الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أنها تنعقد بصغير في الفرض أيضاً إذا كان الإمام بالغاً . وتفصيله في مصطلح : (صلاة الجماعة) .

وهناك شروط لانعقاد الجماعة في الجمعة والعيد تفصيلها في مصطلحيهما .

قتل الجماعة بالواحد :

4 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة إذا قتلوا واحداً اقتص منهم جميعاً .

قالوا : لأن زهوق الروح لا يتجزأ ، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم ، فيضاف إلى كل واحد منهم . قالوا : ولإجماع الصحابة على ذلك .

فقد روي أن امرأة بمدينة صنعاء غاب عنها زوجها وترك عندها ابناً له من غيرها ، فاتخذت لنفسها خليلاً ، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ، ورجل آخر ، والمرأة وخدمها ، فقطعوه أعضاء ، وألقوا به في بئر ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس ، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف ، ثم اعترف الباقيون ، فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن اقتلهم وقال : « والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » .
وكذلك قتل علي ثلاثة بواحد ، وقتل المغيرة سبعة بواحد ، ولم ينكر عليهم .

قالوا : ولأن القتل بطريق التغالب غالب ، والقصاص شرع لحكمة الزجر ، فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيجري القصاص عليهم جميعاً تحقيقاً لمعنى الإحياء ، ولولا ذلك للزم سد باب القصاص وفتح باب التفاني ، إذ لا يوجد القتل من واحد غالباً .

وخالف في ذلك بعض الصحابة منهم ابن الزبير ، وروي عن ابن عباس ، وهو رواية عن أحمد . وينظر التفصيل في مصطلح : (قصاص ، وتواطؤ) .

القصاص من الواحد بقتل الجماعة :

5 - إذا قتل واحد جماعة ، قتل قصاصاً باتِّفاق الفقهاء .
وفي وجوب شيء من المال مع ذلك خلاف وتفصيل ينظر في : (قصاص) .

لزوم جماعة المسلمين :

6 - ورد في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » . قال في الفتح : اختلفوا في هذا الأمر ، فقال قوم : هو للوجوب ، والجماعة السَّواد الأعظم ، وقال قوم : الجماعة الصَّحابة ، وقال بعضهم : الجماعة أهل العلم ، قال الطَّبْرِيُّ : والصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَبْرِ لَزُومَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةٍ مِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْيِيدِهِ ، فَمَنْ نَكَثَ عَنْ بَيْعَتِهِ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ .

7- وفي شرح الطحاويّة : " نتبع أهل السنّة والجماعة " ، والسنّة طريقة الرّسول صلى الله عليه وسلم والجماعة جماعة المسلمين : هم الصَّحابة والتّابعون بإحسان إلى يوم الدّين ... » قال عليه الصلاة والسلام : إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مَلَّةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ » ، وفي رواية « قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي » . وتفصيل هذه المسائل في مصطلحات : (إمامة كبرى ، بغي ، بيعة) .

جمع *

انظر : مزدلفة .

جمع الصَّلوات *

التّعريف :

1 - الجمع ضدّ التّفريق ، وجمع الشّيء إذا جاء به من هنا وهنا وضُمّ بعضه إلى بعض . والمراد بجمع الصَّلوات عند الفقهاء : هو أداء الظّهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء تقديماً أو تأخيراً .

الحكم التّكليفيّ :

2 - أجمع الفقهاء على مشروعيّة الجمع بين الظّهر والعصر في عرفات جمع تقديم في وقت الظّهر ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء للحاجّ ، لأنّ الرّسول فعل هذا في حجّة الوداع ، فعن جابر رضي الله عنه قال في صفة حجّه صلى الله عليه وسلم « فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَدَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظّهر ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً » . ولكنّهم اختلفوا في تحديد علة هذه الرّخصة هل هي السّفرة أو هي التّسكّ ؟ فذهب الحسن البصريّ ، وابن سيرين ، ومكحول ، والنّخعيّ وأبو حنيفة ، وهو قول للشافعيّة إلى أنّ هذا الجمع من أجل التّسكّ ، ولهذا فلا فرق في ذلك عندهم بين المسافر والحاضر ، ولا بين العرفيّ والمكّيّ وغيرهم بعرفة ، ولا بين المزدلفيّ وغيره بمزدلفة . وذهب جمهور الفقهاء - المالكيّة والرّاجح عند الشافعيّة والحنابليّة - إلى أنّ الجمع بعرفة ومزدلفة رخصة من أجل السّفرة ، واحتجّوا بالأحاديث الصّحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبيّ صلى الله عليه وسلم الأخرى كما يأتي .

الجمع للسّفرة :

3 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم ، أو جمع تأخير بسبب السفر الطويل الذي تقصر فيه الرباعية ما لم يكن سفر معصية للأدلة الآتية :

أ - عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما » الحديث .

وفي رواية : « فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب » .

وفي رواية أخرى : « كان صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل » .

ب - وعن معاذ رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً » .

أمّا المالكية فلا يشترط للجمع في السفر عندهم طول مسافة السفر أو قصرها ، فإذا نوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين عند التقديم بطل الجمع .

ولا يشترط فيه إقامة أربعة أيام لبطلان الجمع .

وأحوال جواز الجمع في السفر أو عدمه كالآتي :

أ - يرخص الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين :

أحدهما : أن تزول عليه الشمس بالمكان الذي نزل فيه للراحة .

ثانيهما : أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والتزول في مكان آخر بعد غروب الشمس .

ب - وإن نوى التزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر أول وقتها ، وأخر العصر وجوباً حتى ينزل ليوقعها في وقتها الاختياري ، فإن قدمها مع الظهر أجزاء ، وندب إعادتها في وقتها عند نزوله .

ج - وإن نوى التزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وهو مخير في العصر إن شاء قدمها مع الظهر ، وإن شاء أخرها حتى ينزل هذا إذا زالت عليه الشمس أثناء نزوله .

فإن زالت عليه الشمس أثناء سيره فأحواله هي :

أ - إن نوى التزول وقت اصفرار الشمس أو قبله أخر الظهر ، ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقت نزوله وجوباً على ما قال الدسوقي وجوازاً على ما قال اللخمي .

ب - وإن نوى التزول بعد الغروب جمع بينهما جمعاً صورياً ، وهو أن يصلي الظهر آخر وقته الاختياري ، والعصر أول وقته الاختياري .

هذا بالنسبة للظهر والعصر . ومثلهما المغرب والعشاء مع مراعاة ما يدخل به وقت العشاء وهو الشفق وما يخرج به وهو الفجر .

4 - وذهب الأوزاعي إلى جواز جمع التأخير فقط للمسافر عملاً برواية من حديث أنس رضي الله عنه وهي قوله : « فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » .

وذهب الحسن البصري ، والنخعي ، وابن سيرين ، ومكحول ، وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع للمسافر لا تقديماً ولا تأخيراً ، وتأولوا ما ورد من جمعه صلى الله عليه وسلم بأنه جمع صورياً ، وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء .

واستدلوا بأدلة منها :

أ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال . « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء » .

ب - قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » .

ج - واحتجوا بأن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر وأحاديث الجمع آحاد فلا يجوز ترك المتواتر بخبر الواحد .

5- وقد اتفق القائلون بجواز الجمع بسبب السفر على أنه يجوز الجمع للمسافر بين الصلاتين - الظهر والعصر أو المغرب والعشاء - في وقت الأولى منهما وفي وقت الثانية كذلك .

غير أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى فالأفضل أن يقدم الثانية في وقت الأولى ، وإن كان سائراً فيها فالأفضل أن يؤخرها إلى وقت الثانية ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما « ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وهو في المنزل أي مكان النزول في السفر قدم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينهما في الزوال ، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر » .

ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل .
أمّا إن كان سائراً في وقتيهما أو نازلاً فيه وأراد جمعهما ، فالأفضل تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية ، لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس .
ويرى الأوزاعي عدم جواز جمع التقديم .

شروط صحة جمع التقديم :

6 - ذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز الجمع إلى أنه يشترط لجمع التقديم أربعة شروط : أولها : البداية بالأولى من الصلاتين كالظهر والمغرب لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه ، فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح الظهر في الصورة الأولى ، ولا العشاء في الثانية ، وعليه أن يعيدها بعد الأولى إذا أراد الجمع . ثانياً : نية الجمع ومحلها الفاضل أول الصلاة الأولى ويجوز في أثناءها إلى سلامها .

ثالثها : الموالاة بين الصلاتين وهي أن لا يفصل بينهما زمن طويل ، أمّا الفصل اليسير فلا يضرك ، لأن من العسير التحرز منه . فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع سواء أفرق بينهما لنوم ، أم سهو ، أم شغل ، أم غير ذلك .

والمرجع في الفصل اليسير والطويل العرف كما هو الشأن في الأمور التي لا ضابط لها في الشرع أو في اللغة كالحرز والقبض وغيرهما .
وقدر بعض الحنابلة والشافعية الفصل اليسير بقدر الإقامة ، وزاد الحنابلة وقدر الوضوء . رابعها : دوام سفره حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ، فإذا نوى الإقامة أثناء الصلاة الأولى ، أو وصل إلى بلده وهو في الأولى ، أو صار مقيماً بين الصلاتين انقطع الجمع لزوال سببه ، ولزمه تأخير الثانية إلى وقتها .

شروط صحة جمع التأخير :

7 - يشترط لصحة جمع التأخير نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ، فإن أخرها بغير نية الجمع أثم وتكون قضاء لخلو وقتها عن الفعل أو العزم . وزاد الشافعية شرطاً آخر لجمع التأخير وهو دوام سفره إلى تمام الصلاتين ، فإن أقام قبل فراغه منهما أصبحت الأولى قضاء .

أما الحنابلة فيشترطون استمرار السفر إلى حين دخول وقت الثانية ، وعليه فلا يضطر زوال السفر قبل فعل الصلاتين وبعد دخول وقت الثانية .
8- وقد اختلف الفقهاء في جواز الجمع في السفر القصير .

فذهب الشافعية في الرجح عندهم والحنابلة إلى أنه لا يجوز الجمع في السفر القصير ، لأن الجمع رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالطويل كالقصر ، ولأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالقصر في الصوم ، ولأن دليل الجمع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية عين ، فلا يثبت حكمها إلا في مثلها ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم جمع إلا في سفر طويل .
وذهب الشافعية في المرجوح عندهم إلى جواز الجمع في السفر القصير لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير .
وتفصيل ما يتصل بالسفر قصراً وطولاً ينظر في : (صلاة المسافر) .
هذا وروي عن أحمد أن الجمع لا يجوز إلا إذا كان سائراً في وقت الأولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما .
والرواية الثانية جواز تقديم الصلاة الثانية ليصلها مع الأولى على ما سبق .

الجمع للمرض :

9 - اختلف الفقهاء في جواز الجمع للمريض فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بسبب المرض .
واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر »

وفي رواية : « من غير خوف ولا سفر » .
وقد أجمعوا على أن الجمع لا يكون إلا لعذر فيجمع للمرض .
وقد ثبت « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش رضي الله عنهما لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد » .

ثم إن هؤلاء الفقهاء قاسوا المرض على السفر بجامع المشقة فقالوا : إن المشقة على المريض بجامع في أفراد الصلوات أشد منها على المسافر .

إلا أن المالكية يرون أن الجمع الجائز بسبب المرض هو جمع التقديم فقط لمن خاف الإغماء أو الحمى أو غيرهما . وإن سلم من هذه الأمراض ولم تصبه أعاد الثانية في وقتها .

أما الحنابلة فيرون أن المريض مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر ، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى ، لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس ، والمرضى المبيح للجمع عند الحنابلة هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف . وألحقوا المستحاضة ، ومن به سلس بول ، ومن في معناهما كالمرضع بالمريض في جواز الجمع . وإلى رأي المالكية والحنابلة في جواز الجمع للمريض ذهب جماعة من فقهاء

الشَّافِعِيَّة مِنْهُم الْقَاضِي حَسِين ، وَابْن الْمَقْرِي ، وَالْمَتَوَلِّي ، وَأَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِي .

وقال الإمام التُّوويُّ : هذا الوجه قويٌّ جدًّا .

قال القاضي حسين : يجوز الجمع بعذر المرض تقديمًا وتأخيرًا والأولى أن يفعل أرفقهما به. وذهب الحنفيَّة والشَّافِعِيَّة إلى أنَّه لا يجوز الجمع بسبب المرض لأنَّه لم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولأنَّ أخبار المواقيت ثابتة فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صريح ، ولا سيَّما أنَّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً .

الجمع للمطر ، والثلج ، والبرد ، ونحوها :

10 - ذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشَّافِعِيَّة والحنابلة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب والثلج والبرد لما في الصَّحِيحِينَ عن ابن عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال : « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْر وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً » زاد مسلم « من غير خوف ولا سفر » .

قال كلُّ من الإمام مالك والشَّافِعِيَّ رحمهما اللهُ : أرى ذلك بعذر المطر . ولم يأخذ الجمهور بالرواية الأخرى وهي قوله : « من غير خوف ولا مطر » لأنها تخالف رواية الجمهور . ولأنَّه ثبت أنَّ ابن عَبَّاسٍ وابن عمر رضي اللهُ عنهم كانا يجتمعان بسبب المطر .

وهو قول الفقهاء السَّبعة والأوزاعيِّ .

إلا أنَّ الجمهور اختلفوا في مسائل منها :

أ - يرى المالكيَّة والحنابلة أنَّه لا يجوز الجمع بين الظُّهْر وَالْعَصْرَ بسبب المطر ونحوه لما روي أنَّ أبا سلمة بن عبد الرَّحْمَنِ قال : « إِنَّ مِنَ السَّنَةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » . ولأنَّ المشقَّة في المغرب والعشاء أشدُّ لأجل الظلمة .

أمَّا الشَّافِعِيَّة فيرون أنَّه يجوز الجمع بين الظُّهْر وَالْعَصْرَ كذلك بسبب المطر ونحوه ، لحديث ابن عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما المتقدِّم ذكره ولأنَّ العلة هي وجود المطر سواء أكان ذلك في الليل أم في النَّهَارِ .

ب - أنهم اختلفوا في حكم جمع التَّقديم والتَّأخير :

فذهب المالكيَّة والشَّافِعِيَّة في الجديد إلى جواز جمع التَّقديم فقط دون جمع التَّأخير لأنَّ استدامة المطر ليست مؤكَّدة ، فقد ينقطع المطر فيؤدِّي إلى إخراج الصَّلَاة عن وقتها من غير عذر . وذهب الحنابلة إلى جواز جمع التَّأخير بسبب المطر كالسَّفر ، وإلى هذا ذهب الإمام الشَّافِعِيَّ في القديم .

ج - يشترط المالكيَّة والشَّافِعِيَّة للجمع بسبب المطر البداءة بالأولى من الصَّلَاتَيْنِ وَبَيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَالْمَوَالَاةَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْجَمْعِ بِسَبَبِ السَّفَرِ (ف / 3) .

وهناك شروط أخرى اشترطها المالكيَّة والشَّافِعِيَّة للجمع بسبب المطر منها :

أولاً : وجود المطر في أوَّل الصَّلَاتَيْنِ وَعِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى وَعِنْدَ دُخُولِ الثَّانِيَةِ .

ثانياً : الرَّخْصَةُ خَاصَّةٌ بِالْمُصَلِّيِّ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ ، فَلَا يَجْمَعُ الْمُصَلِّيُّ فِي بَيْتِهِ وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . وَالْأَرْجَحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : أَنَّ الرَّخْصَةَ عَامَّةٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُصَلِّيُّ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُصَلِّيُّ فِي

غير مسجد أو منفرداً ، لأنه قد روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المطر » وليس بين حجرته والمسجد شيء .

ولأن العذر إذا وجد استوى فيه وجود المشقة وغيره .

د - يري المالكية وهو القول الأصح عند الحنابلة :

أن الطين أو الوحل عذر يبيح الجمع كالمطر ، لأنه يلوث الثياب والتعال ويتعرض الإنسان فيه للزلق وتتأذى نفسه وثيابه ، وهذا أعظم من البلل وإلى هذا ذهب بعض الشافعية .

إلا أن المالكية قالوا : إن اجتمع المطر والطين والظلمة ، أو اثنان منها ، أو انفرد المطر جاز الجمع ، بخلاف انفرد الظلمة ، وفي انفرد الطين قولان ، والمشهور عدم الجمع . والمعتمد عند الشافعية أنه لا يجوز الجمع بسبب الطين أو الوحل قالوا لأن ذلك كان على زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه جمع من أجله .

ز - يري الحنابلة في الرَّاجح عندهم أنه يجوز الجمع من أجل الرِّيح الشديدة في الليلة الباردة لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة ، أو الليلة الباردة ذات الرِّيح صلوا في رحالكم » .

والوجه الثاني عندهم أنه لا يباح الجمع من أجل الرِّيح .

لأن المشقة فيها دون المشقة في المطر فلم يصح إلحاقها بالمطر .

أمَّا المالكية والشافعية فلا يجيزون الجمع من أجل الرِّيح الشديدة والظلمة ، لأنهما كانتا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه جمع من أجلهما .

الجمع للخوف :

11 - ذهب الحنابلة وبعض الشافعية وهو رواية عند المالكية إلى جواز الجمع بسبب الخوف واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً » زاد مسلم « من غير خوف ولا سفر » وهذا يدل على أن الجمع للخوف أولى .

وذهب أكثر الشافعية وهو الرواية الأخرى للمالكية إلى عدم جواز الجمع للخوف لثبوت أحاديث المواقيت ولا تجوز مخالفتها إلا بنص صريح غير محتمل .

وقد سبق أن الحنفية لا يجيزون الجمع لسفر ولا لمطر ولا لغيرهما من الأعذار الأخرى .

الجمع بدون سبب :

12 - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الجمع لغير الأعذار المذكورة ، لأن أخبار المواقيت الثابتة لا تجوز مخالفتها إلا بدليل خاص ، ولأنه تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحافظة على أوقات الصلوات حتى « قال ابن مسعود رضي الله عنه : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع » أي بمزدلفة " الحديث .

وذهب طائفة من الفقهاء منهم - أشهب من المالكية ، وابن المنذر من الشافعية ، وابن سيرين وابن شبرمة - إلى جواز الجمع لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة .

قال ابن المنذر : يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ، ولا مطر ، ولا مرض . وهو قول جماعة من أهل الحديث لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ » فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال : أراد أن لا يخرج أمته . ولما روي من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم كانوا يجمعون لغير الأعذار المذكورة .

جمعة *

انظر : صلاة الجمعة .

جماء

التعريف

1 - الجماء في اللغة : جمّت الشاة جمما ، إذا لم يكن لها قرن والدّكر أجمّ ، والأنثى جمّاء ، يقال : شاة جمّاء وكيش أجمّ .
والجلح في البقر مثل الجمم في الشاة . وقيل : الجلاء كالجمّاء : الشاة التي لا قرن لها . وفي الحديث : « لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلاء من الشاة القرناء » أي إذا نطحتها .
قال الأزهري : وهذا يبيّن أنّ الجلاء من الشاة والبقر بمنزلة الجمّاء التي لا قرن لها . واستعمل الفقهاء اللفظين فيما لا قرن له من غنم أو بقر .
الألفاظ ذات الصلة :

القصماء والعضباء :

2 - القصماء والعضباء : مكسورتا القرن . وفي اللسان : القصماء من المعز : التي انكسر قرناها من طرفيهما إلى المشاشة . والعضباء : الشاة المكسورة القرن الدّاخل وهو المشاش . أمّا العضباء من الإبل فهي التي شقت أذنها والعضباء من الخيل ما قطع ربع أذنها فأكثر . وقد فسّر المالكية والحنابلة العضباء بأنّها الشاة التي ذهب نصف قرنها فأكثر . وفي المهذب : العضباء : هي التي انكسر قرنها .
وفي المجموع : العضباء هي : مكسورة ظاهر القرن وباطنه .
والقصماء - وتسمّى العصماء - فسرها الشافعية والحنابلة بأنّها التي انكسر غلاف قرنها . فالجمّاء هي : المخلوقة بلا قرن .
والعضباء والقصماء أو العصماء هي مكسورة القرن بعد وجوده .

الحكم الإجمالي :

3 - الجمّاء من البقر والغنم - وهي المخلوقة بلا قرن - تجزئ في الأضحية والهدي عند الحنفية والمالكية وعند الحنابلة عدا ابن حامد وعند الشافعية مع الكراهة .

ودليل الجواز أنّ القرن لا يتعلّق به مقصود ولا يؤثّر في اللحم ولم يرد فيه نهى ، وقد روي أنّ « عليّاً رضي الله عنه سئل عن القرن فقال : لا يضرك ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن » .
لكنّ ذات القرن أفضل باتّفاق ، للحديث الصحيح « ضحى النبيّ صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين » .

وقال ابن حامد من الحنابلة : لا تجزئ الجمّاء في أضحية أو هدي لأنّ ذهاب أكثر من نصف قرن يمنع ، فذهاب جميعه أولى ، ولأنّ ما منع منه العور ومنع منه العمى ، وكذلك ما منع منه العصب يمنع منه كونه أجمّ أولى .

4 - أمّا مكسورة القرن سواء أكانت عضباء أم قصماء فإنّها تجزئ عند الحنفيّة إذا لم يبلغ الكسر المشاش ، فإذا بلغ الكسر المشاش فإنّها لا تجزئ .

وتجزئ عند المالكيّة إن برئ الكسر ولم يدم ، فإن كان الكسر يدمى فلا تجزئ ، لأّنه مرض ، والمراد عدم البرء لا خصوص سيلان الدّم .
وقال الشافعيّة : يجوز مع الكراهة التّضحية بمكسورة القرن سواء أدمى قرنها أم لا إذا لم يؤثّر في اللحم ، لأنّ القرن لا يتعلّق به كبير غرض ، فإن أثر الكسر في اللحم فلا تجزئ . وقيد الحنابلة الإجزاء وعدمه بالمساحة .
فإن كان الدّاهب أكثر قرنها فإنّها لا تجزئ ، لأنّ الأكثر كالكلّ ، ولحديث عليّ رضي الله تعالى عنه قال : « نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعصب الأذن والقرن » ، قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب فقال : العصب : النّصف أو أكثر من ذلك .
وعن الإمام أحمد روايتان فيما زاد على التّلت .
إحدهما : إن كان دون النّصف جاز واختاره الخرقبيّ .
والثّانية : إن كان ثلث القرن فصاعداً لم يجز وإن كان أقلّ جاز ولا يجزئ عند الحنابلة العصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها .
5- ومستأصلة القرنين دون أن تدمى ، أي مكسورتها من أصلهما ، ففيها قولان عند المالكيّة . قال ابن حبيب : لا تجزئ ، وقال ابن المؤاز : تجزئ وهو المنقول عن كتاب محمّد بن القاسم .
والمفهوم من كلام الحنابلة أنّها لا تجزئ عندهم إذ لا يجزئ عندهم ما ذهب نصف قرنها .
